عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

حجية التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي في التشريع الجزائي الفلسطيني

وصال محمد شتيوي عمرين

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1442 هـ / 2020 م

حجية التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد:

وصال محمد شتيوي عمرين

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور عبد الله النجاجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس – فلسطين.

1442 هـ / 2020 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

حجية التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي في التشريع الجزائي الفلسطيني

اسم الطالب: وصال محمد شتيوي عمرين

الرقم الجامعي: 21620316

المشرف: الدكتور عبد الله النجاجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/12/26 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عبد الله النجاجرة التوقيع:.....
2. ممتحناً داخلياً: د. فادي رباعية التوقيع:.....
3. ممتحناً خارجياً: د. نضال عواودة التوقيع:.....

القدس – فلسطين

2020 م / 1440 هـ

الإهداء

إلى المعلم الأول .. إلى الأمي الذي علم المتعلمين .. إلى سيد الخلق والمرسلين ..

سيدنا محمد ρ

إلى روح أبي وروح أمي الطاهرتين

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي .. أخواتي وأخواني

إلى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر .. إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً

ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح .. إلى أساتذتنا الكرام .. وأخص بالذكر

استاذي الفاضل الدكتور عبد الله النجاجرة

أهدي بحثي المتواضع آملاً من الله عز وجل أن يتقبله ويجعله في ميزان حسناتي

وصال عمرين

إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر.

التوقيع:.....

وصال محمد شتيوي عمرين

التاريخ: 05 / 01 / 2021م

مُلخص الدراسة

تطورت الأساليب المتبعة في ارتكاب الجرائم، نظراً لتطور المجتمعات وحداثتها، وفي المقابل تطورت أساليب كشف هذه الجرائم، ومنها انتداب الخبراء الجنائيين، وقد واكب المشرع الفلسطيني هذه التطورات من خلال النص على جواز انتداب الخبراء للمساعدة في عمليات التحقيق في الجرائم، والخروج بالحكم المناسب، وعلى الرغم من القوة الثبوتية لتلك التقارير في الكشف عن الجرائم لا تزال فلسطين تفتقر لتنظيم قانوني واضح حول حجيتها في الاثبات الجنائي، من حيث موقعها بين أدلة الإثبات في ظل وجود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

وعليه، هدفت هذه الدراسة الى القاء الضوء على حجية التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك من خلال محاولة التعرف على أهمية المختبر الجنائي الفلسطيني والأقسام المنبعثة عنه، والإطار القانوني له، وكذلك التعرف على حجية التقارير الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق.

ولتحقيق هدف الدراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: يتحدث الفصل الأول عن ماهية التقارير الجنائية من خلال مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن المصدر العملي للتقرير الجنائي ومفهوم المختبر الجنائي في فلسطين. وأما المبحث الثاني فقد استعرضت الباحثة فيه التقارير الجنائية كأدلة جنائية حديثة، والوقوف فيه عند خبراء الأدلة الجنائية والأسس العلمية والقانونية في اختيارهم. وأما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فيتحدث عن الآثار القانونية المترتبة على استخدام التقارير الجنائية في الإثبات في مبحثين، المبحث الأول يتناول حدود حجية هذه التقارير في مرحلة ما قبل المحاكمة (مرحلة الاستدلال والتحقيق)، وأوجه الرقابة على أعمال الخبير. في حين يتناول المبحث الثاني حدود حجية

التقارير الجنائي في مرحلة المحاكمة من خلال بيان الآراء الفقهية المختلفة حول هذا الموضوع، ودور القاضي الجنائي في الأخذ بالتقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية.

وفي ختام هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: إن القيمة القانونية للتقارير الجنائية الصادرة في مرحلة الاستدلالات لا تغدو أكثر من مرجع يلجأ إليه الخبير الجنائي في المراحل اللاحقة من الدعوى الجنائية، إضافة إلى خضوع التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية لمبدأ حرية القاضي في الإثبات، وهذا يعني أن القوة الثبوتية لهذه التقارير تتساوى مع باقي الأدلة الجنائية، كالشهادة والاعتراف، والقرائن، وغيرها، وجميعها خاضعة إلى تقدير القاضي، وحسب قناعته. كما أن النتائج التي يتوصل إليها الخبير في تقاريره الجنائية لا تمتلك أي حجة قانونية ملزمة للقاضي في فصل النزاع، كما أن المشرع الفلسطيني لم يمنح أي دور رقابي واضح للأطراف في عملية الخبرة، كما هو الحال في رقابة القاضي، بحيث لا توجد أي قواعد قانونية تحدد بدقة سير أعمال الخبر والدور الممنوح للأطراف في الرقابة عليها.

وبناء على نتائج الدراسة قدمت الباحثة مجموعة من التوصيات، أهمها: قيام المشرع الفلسطيني بإقرار قانون جديد ينظم المختبرات الجنائية بوضوح، كذلك تتطلع الباحثة من المشرع الفلسطيني أن يتحدث عن التقرير الطبي أو الشرعي الصادر عن المختبر الجنائي من خلال بيان تعريفه ومشتملاته وأهم الشروط الواجب توافرها فيه، كذلك يجب على المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية تحديد ماهية الواجبات التي تقع على عاتق الخبير القيام بها في نص مادة مستقل، مع ضرورة منح القاضي الجزائي مساحة من الرقابة القضائية على أعمال الخبرة سواء قبل البدء أو أثناء القيام بها أو بعد الانتهاء منها.

“Authentic reports issued by the forensic laboratory in the Palestinian penal legislation”

Prepared by: Wisal Mohammad Shtawi Amaren

Supervised by: Dr. Abdullah Alnajjara

The Abstract

The methods used in committing crimes have evolved due to the development and modernity of societies, and on the other hand the methods of uncovering these crimes have evolved, including the assignment of forensic experts. The Palestinian legislator has kept pace with these developments by stipulating the permissibility of assigning experts to assist in the investigation of crimes, and obtaining the appropriate judgment. Despite the evidentiary power of these reports in uncovering crimes, Palestine still lacks a clear legal organization regarding its authority in criminal evidence, in terms of its position among the evidence in light of the discretionary authority of the criminal judge.

Accordingly, this study aimed to shed light on the authenticity of the reports issued by the forensic laboratory in the Palestinian Criminal Procedures Law, by trying to identify the importance of the Palestinian forensic laboratory and the divisions emanating from it, and its legal framework, as well as identifying the authenticity of criminal reports in the evidence collection stage and stage Investigation.

To achieve the goal of the study, the researcher used the descriptive, analytical and comparative approach, so that this study was divided into two chapters: The first chapter talks about what criminal reports are through two sections, the first section talks about the practical source of the forensic report and the concept of the forensic laboratory in Palestine. As for the second topic, the researcher reviewed criminal reports as recent forensic evidence, and stood by experts of forensic evidence and the scientific and legal foundations in their selection. As for the second chapter of this study, it talks about the legal implications of the use of criminal reports in evidence in two sections, the first section deals with the limits of authenticity of these

reports in the pre-trial stage (the stage of inference and investigation), and aspects of monitoring the expert's work. Whereas the second topic deals with the limits of the authenticity of criminal reports at the trial stage by explaining the different jurisprudential opinions on this topic, and the role of the criminal judge in taking into account the reports issued by criminal laboratories.

At the conclusion of this study, the researcher reached a set of results, the most important of which are: The legal value of criminal reports issued during the inferences stage does not become more than a reference to which the forensic expert can resort in the later stages of the criminal case, in addition to the subjection of the reports issued by the criminal laboratories to the principle of the freedom of the judge in Evidence, which means that the evidentiary power of these reports is equal to the rest of the forensic evidence, such as testimony and confession, evidence, and others, all of which are subject to the judge's discretion and according to his conviction. In addition, the expert's findings in his criminal reports do not have any legal argument binding the judge in settling the conflict, and the Palestinian legislator has not granted any clear oversight role to the parties in the expert process, as is the case in the judge's oversight, so that there are no legal rules that specify The accuracy of the progress of the news business and the role given to the parties in censoring it.

Based on the results of the study, the researcher presented a set of recommendations, the most important of which are: The Palestinian legislator adopts a new law that clearly regulates criminal laboratories. The researcher also looks forward to the Palestinian legislator to talk about the medical or forensic report issued by the forensic laboratory by stating its definition, its contents, and the most important conditions that must be met in it. In addition, the Palestinian legislator in the Code of Criminal Procedures must specify what duties the expert is responsible for in the text of an independent article, with the necessity to grant the criminal judge an area of judicial oversight over the work of the expert, whether before starting, during their execution or after their completion.

المقدمة

تعتبر المعامل والمختبرات الجنائية أحد أبرز الوسائل الهامة في مساعدة أجهزة العدالة المختلفة، كالطب الشرعي والبحث الجنائي والنيابة العامة وغيرهم، بحيث تظهر أهمية المعامل والمختبرات الجنائية من البداية بمرحلة جمع الاستدلالات وحتى انتهاء مراحل التحقيق والوصول إلى الحكم القضائي[1]. ومع التقدم العلمي الحاصل، بات من الضروري وجود أساليب وتقنيات حديثة متطورة تساعد رجال هيئة الشرطة ومأموري الضبط القضائي في استكمال أعمال التحقيق والبحث والتحري[2]، وعلاوة على ذلك، قد تكون الأساليب الحديثة في التحقيق ذات فائدة كبيرة لدى القاضي الجنائي، في وصف الجرائم وتكييفها القانوني.

كما أدى التقدم العلمي الآنف ذكره إلى ظهور بعض الجرائم ذات طابع فني وتقني كالجريمة الالكترونية، وهنا لا يمكن للمحققين من ضبطية قضائية وقضاة تحقيق الخوض فيها بالقدر المطلوب والكافي، من فهم لتقنيات العمل المخبري والطبي في حالات الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال دون الاستعانة بالخبراء والمختصين في هذا المجال. وإذا كانت أدلة الإثبات الكلاسيكية في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها، كالشهادة والاعتراف والقرائن، بل وهي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، إلا أن حجيتها لم تعد مطلقة نظراً للتطور الهائل لوسائل البحث العلمية التي تسخر من أجل البحث عن الدليل الجنائي، فالاعتراف الذي كان سيد الأدلة في زمن ماضي أصبح كغيره من أدوات الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فالنتائج العلمية التي يتوصل إليها الخبير الجنائي يمكن أن تعزز أو تنفي أدلة متوفرة مسبقاً كشهادة الشهود والقرائن وحتى اعترافات المتهم نفسه[3].

---

[1] عزة أبو غضيب، المعمل الجنائي – واقع ومستقبل، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، رام الله، 2010، ص9.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص257.

[3] زينب مقراني ومليسة تركي، الطب الشرعي في جرائم القتل، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، الجزائر، 2013، ص1.

وبناءً على ما سبق، قام الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، بإصدار القرار رقم 16 لسنة 1998 بشأن عمل المختبرات الجنائية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.

وبالتالي فإن الحديث عن نتائج التحقيق في الجرائم الحديثة بات يعتمد وبشكل كبير على مدى استخدام الدول لكوادر خبراء الأدلة الجنائية، ممن يتوفر لديهم التأهيل العلمي والفني المناسبين، والمقدرة الكاملة على تفحص الآثار الجنائية والكشف عن غموض الجرائم. وعليه كان للتقارير الصادرة عن خبراء الأدلة الجنائية أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، وكشف غموض الجريمة، وإظهار الحق، وتقييم مستوى أدلة الإثبات الأخرى[4].

وهذا ما سنقوم بالحديث عنه في متن هذه الدراسة، من حيث معرفة العلاقة بين التقارير الصادرة عن المعمل الجنائي واثبات الجريمة، ومدى الأخذ بها لدى جهات التحقيق والحكم في فلسطين، وكل ذلك مدعماً بعدد من النصوص التشريعية والسوابق القضائية في القضاء الفلسطيني أو العربي.

اشكالية الدراسة

مع التطور الكبير الحاصل في ارتكاب الجرائم، كان في المقابل تطور أخر في الكشف عن الجرائم مثل الطب الشرعي والطب الجنائي، والمختبرات والمعامل الجنائية. وعلى الرغم مما سبق فإن القانون الفلسطيني لا يزال غير مواكب لهذه التطورات. وبالتالي فان هذه القوانين غير قادرة على احتواء الأساليب الحديثة في ارتكاب الجرائم، بما يؤدي الى كثرة الجرائم وعدم معاقبة المجرم. لذلك فإنه ومع تطور البشرية أصبحت الحاجة ملحة الى ندب الخبراء الجنائيين واشراك المعمل الجنائي في التحقيق، وكل ما يصدر عنهم يكون عبارة عن تقارير طبية صادرة باسم المعمل الجنائي

[4]محمد أبو حميد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص1.

ومصادق عليها من هذا المعمل. وندلل على ما سبق بأن القضاء الفلسطيني ومأموري الضبط القضائي ما زالوا يتعاملون بشكل غير جدي للغاية نحو التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية "إلا بالقدر الذي يتماشى مع قناعتهم أحياناً"، وإن كانت المؤشرات الحديثة تشير إلى تغير هذا الوضع ولكن هذا التغير لم يصل إلى الدرجة المطلوبة تجاه أهمية التقارير الجنائية.

وبالتالي انبثق عن هذه الدراسة السؤال التالي: الى أي مدى نجح التشريع الفلسطيني في تنظيم عمل المختبر الجنائي بالشكل الذي يرتقي بحجية تلك التقارير الصادرة عنه أمام القاضي الجزائي دون المساس بضمانات المتهم؟

منهجية الدراسة

اعتمدت في هذا البحث على إتباع أكثر من منهج، لأعطي الفرصة في عملية بحث موضوع الدراسة من جميع جوانبه التحليلية والنقدية، فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك لمناسبة هذا المنهج لطبيعة دراسة الحديث عن حجية التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي في عدة جوانب هي الجانب الشرعي والجانب القانوني والجانب العلمي والجانب الطبي، بحيث سيتم المقارنة في كل مسألة خلال هذه الدراسة من وجهة نظر النواحي الشرعية والقانونية والعلمية والطبية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى القاء الضوء على حجية التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك من خلال محاولة التعرف على أهمية المختبر الجنائي الفلسطيني والأقسام المنبعثة عنه. والإطار القانوني له. وكذلك التعرف على حجية التقارير الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق. والآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة في

الإثبات الجنائي. وموقف القانون الفلسطيني من حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في الإثبات. ودور القاضي الجنائي في الأخذ بتقارير الخبراء الصادرة عن المختبرات الجنائية. والمحكمة المختصة بتقارير الخبراء الصادرة عن المختبرات الجنائية.

أهمية الدراسة ومبرراتها

أولاً: الأهمية والمبررات العملية (التطبيقية)

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تقوم به تقارير خبراء الأدلة الجنائية في إثبات الجريمة. وموقعها بين أدوات الإثبات أمام القضاء الجنائي، ومدى الأخذ بها لدى جهات التحقيق والحكم، وبالتالي تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية تطبيقية وعملية كبيرة.

ومن المبررات العملية لهذه الدراسة، أنه على الرغم من أهمية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية إلا أن آليات إتباع مأموري الضبط القضائي لهذه الوسيلة مازال يكتنفها الغموض ويجعلها عُرضة للبطلان والإلغاء.

ثانياً: الأهمية والمبررات العلمية (النظرية)

لاحظت الباحثة ندرة عدد الدراسات والأبحاث السابقة التي تحدثت عن "حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001"، وذلك على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه التقارير، ومستوى الغموض الكبير الذي يكتنفها فيما يتعلق بحجيتها في الاثبات، وموقعها بين أدلة الإثبات الأخرى، وآليات إتباع مأموري الضبط القضائي لهذه الوسيلة. وبالتالي تنبع الأهمية النظرية لهذه الدراسة كونها الدراسة القانونية الأولى في فلسطين التي تختص بشكل أساسي في بحث الطبيعة القانونية للتقارير الصادرة عن المختبر الجنائي، التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي الخبير خلال مراحل الدعوى الجزائية للكشف عن الجرائم ومدى نسبتها

الى مرتكبيها. حيث أن هذه الدراسة من شأنها أن تُفسح المجال لمزيد من الأبحاث القانونية والتقنية وتُعطي آفاقاً أكثر اتساعاً لقواعد الإثبات الجنائي خاصة فيما يتعلق بالدلائل والأدلة القانونية التي يجري التنقيب عنها من خلال التحريات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في فلسطين.

محددات الدراسة

ستحدد هذه الدراسة بالحديث عن حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية دون المعامل الجنائية، وعلى الرغم من أن هذه الدراسة اشتملت في بعض الأحيان الحديث عن المعمل الجنائي، إلا أنها بنهاية تركز على المختبر الجنائي فقط بغض النظر عن أوجه التشابه والتمييز بينهما. كذلك تتناول هذه الدراسة دور الخبرة في بحث سقوط المسؤولية الجنائية في حالة الأهلية فقط دون الخطأ لأنها ليست من أعمال الخبرة.

أسئلة الدراسة

- ما هو التنظيم القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين؟
- ما هو مفهوم التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية؟
- ما هي الأسس العلمية والقانونية في اختيار خبراء الأدلة الجنائية؟
- ما هي حجية التقارير الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق؟
- ما هو موقف القانون الفلسطيني من حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في الإثبات؟
- ما دور القاضي الجنائي في الأخذ بتقارير الخبراء الصادرة عن المختبرات الجنائية؟
- ما مدى سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة وتقدير نتائجها؟

هيكلية الدراسة

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتحدث الفصل الأول عن ماهية التقارير الجنائية من خلال مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن المصدر العملي للتقرير الجنائي والمتمثل في مفهوم المختبر الجنائي في فلسطين مطلباً أول، وأما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لبيان مفهوم التقارير الصادرة عن المخبرات الجنائية. وفيما يتعلق بالمبحث الثاني من الفصل الأول فسيتم استعراض التقارير الجنائية كأدلة جنائية حديثة من خلال مطلبين أيضاً، المطلب الأول يتحدث عن الأدلة الجنائية الحديثة وحجيتها بشكل عام، وأما المطلب الثاني فسيتم الوقوف فيه عند خبراء الأدلة الجنائية والأسس العلمية والقانونية في اختيارهم.

وأما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فيتحدث عن الآثار القانونية المترتبة على استخدام التقارير الجنائية في الإثبات في مبحثين، المبحث الأول يتناول حدود حجية هذه التقارير في مرحلة ما قبل المحاكمة في مطلبين، المطلب الأول يبين الحجية في مرحلة الاستدلال والتحقيق، والمطلب الثاني يبين أوجه الرقابة على أعمال الخبير. في حين يتناول المبحث الثاني حدود حجية التقارير الجنائي في مرحلة المحاكمة في مطلبين، المطلب الأول يبين الآراء الفقهية المختلفة حول هذا الموضوع، وأما المطلب الثاني فنختم به دراستنا للحديث عن دور القاضي الجنائي في الأخذ بالتقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية.

الفصل الأول

ماهية التقارير الجنائية

غالباً ما يأخذ القاضي الجزائي بكل ما يتوصل إليه الخبير الجنائي في تقريره، ويبني حكمه على أساس هذا التقرير، وهذا تصرف منطقي من القاضي، فلا شك في أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به، وليس من شأن ثقافته أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه، بالإضافة إلى ذلك فهو الذي انتدب الخبير ووثق فيه ورأى أنه مناسب لمهمته[5]. وبذلك فإنه لا بد من الوقوف عند مفهوم هذا التقرير وماهيته والشروط الواجب توفرها فيه والمصدر الاجرائي له **(المبحث الأول)**، ثم بعد ذلك نحاول الوقوف على هذه التقارير باعتبارها أدلة جنائية حديثة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المصدر العملي للتقرير الجنائي

بات اللجوء إلى الخبراء أمراً ضرورياً في التحقيق الجنائي باعتبارهم مصدراً موثوقاً للأدلة الجنائية، بحيث أن القاضي يحصل على عديد الحلول من خلال التقارير الجنائية الصادرة عنهم، ويستطيع الفصل في القضايا بموجب هذه التقارير، والخبراء أقرب إلى المحكمين منهم إلى الشهود، ويحلفون اليمين قبل تعيينهم في مناصبهم[6]. وبذلك فإن غالبية الدول ومنها فلسطين تعمل وبشكل جاهد على توفير المناخ المناسب للخبراء الجنائيين للقيام بعملهم على أكمل وجه، بحيث انشئت لهم المختبرات الجنائية **(المطلب الأول)**، بهدف الوصول إلى تقارير جنائية مثالية تكون سنداً داعماً في

[5] أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص401.

[6] سليم الزعنون، التحقيق الجنائي "المبادئ العامة للتحقيق الجنائي"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 2001، ص156.

حل القضايا الجنائية العالقة، وبذلك فإن التقارير الجنائية تتنوع وتتميز بخصائص عديدة وهذا ما نبحثه خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي ومصادرها

تعدّ المختبرات والمعامل الجنائيّة وسيلة مهمة لدعم أجهزة العدالة المختلفة، وأهمها الطبّ الشرعيّ، وأجهزة البحث الجنائيّ والأدلة الجنائيّة، من خلال تأكيد الأدلة والآثار التي يتم التوصل إليها أو نفيها، بدءاً بمرحلة جمع الاستدلالات، وانتهاءً بمراحل التحقيق النهائية، حيث تختص بفحص المخلّفات المادية، الناتجة عن ارتكاب الجرائم، باستخدام أجهزة علمية حديثة طبيعيّة، أو أجهزة للتحليل الكيميائي[7]. وبناءً على ما سبق نحاول في هذا المطلب الوقوف عند نشأة المختبرات الجنائية في فلسطين في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه للحديث عن أهمية وجود مثل هذا النوع من المختبرات وأهم الأقسام المنبثقة عنها.

الفرع الأول: نشأة المختبرات الجنائية في فلسطين

في فلسطين في بداية الأمر لم يكن هناك مختبر جنائي رسمي، وإنما كانت التحاليل الجنائية تصدر عن عدة مراكز للطب الشرعي موجودة في الجامعات الفلسطينية، وعلى أرض الواقع هناك ثلاثة مراكز للطب الشرعيّ في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، كما يلي[8]:

1. **معهد الطب العدلي في أبو ديس:** يتبع هذا المعهد لكلية الطبّ في جامعة القدس (أبو ديس)، ويُقدم كافة الخدمات والإمكانيات اللازمة لتسيير عمل الطبّ الشرعيّ في فلسطين، كما يباشر مهام عمله، بناء على تكليف خطي من النيابة العامة.

---

[7] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص262.

[8] أسامة السعدي وعامر الجنيدي، الطب الشرعي في فلسطين "الواقع والطموح"، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"، جامعة بيرزيت، رام الله، 2010، ص16.

2. **معهد الطبّ العدلي والتشريح في جامعة النجاح بمدينة نابلس:** تأسس هذا المعهد في عام 2006 م وهو يباشر من الناحية العملية مهام الطبّ الشرعيّ في مناطق شمال الضفة الغربية، وقد تم تنظيم العلاقة بينه وبين وزارة العدل، بموجب مذكرة تفاهم، يقدم بموجبها المعهد كافة خدمات الطبّ الشرعيّ لوزارة العدل، بشكل يلبّي حاجة العمل، وفق أصول مهنية صحيحة.

3. **مركز الطبّ الشرعيّ في مستشفى الشفاء في غزة:** هذا المركز يتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية، ويستفيد من خدمات المستشفى من الناحية الفنيّة، ويختص بعمل الطبّ الشرعيّ لحالات الوفاة التي تقع في قطاع غزة.

وبالتالي فإن هذه المختبرات جاءت لسد الثغرة الناتجة عن عدم وجود مختبرات حكومية عامة متخصصة، ومجهزة لتحليل المواد ذات الشبهة الجنائية، إذ لم تنشأ مختبرات متخصصة في هذا المجال منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية حتى مطلع العام 2000.[9]

ولم يأخذ الطبّ الشرعيّ في فلسطين مكانته الطبّيعية بعد، فما زال يُنظر إليه على أنه طب الموتى أو الأموات. لذا فإنه يعاني من عدة مشكلات وصعوبات أهمها[10]:

- الافتقار للمختبرات الجنائية المرتبطة بعمل الطبّيب الشرعيّ، واللازمة لإجراء بعض التحاليل ذات الطبّيعة الخاصة؛ مما يستدعي نقلها إلى مختبرات دول أخرى مجاورة، مما يؤدي إلى تعطيل إنجاز المهمة المكلف بها الطبّيب الشرعيّ في الوقت المناسب.
- قلة التمويل والدعم المالي والإداري، وضآلة الأجور التي يتقاضاها الطبّيب الشرعيّ؛ مما يؤدي إلى إحجام عدد كبير من الأطباء عن التخصص في مجال الطبّ الشرعيّ.
- وجود قصور في تدريب الكوادر البشرية في مجال الطبّ الشرعيّ

[9] عزة أبو غضيب، مرجع سابق، ص10.
[10] أسامة السعدي وعامر الجنيدي، مرجع سابق، ص16.

الفرع الثاني: أهمية المختبر الجنائي الفلسطيني والأقسام المنبعثة عنه

يعتبر المختبر الجنائي الجهاز العملي لتطبيق علم الأدلة الجنائية في سبيل تحقيق العدالة، بحيث يقوم المختبر بدراسة وتحليل الآثار المادية المختلفة في مسرح الجريمة أو جسم الضحية أو المشتبه بهم ويصدر التقارير الفنية المصورة الخاصة بكل أثر من هذه الآثار، وكذلك الدفاع عن هذه التقارير أمام الهيئات القضائية ليتم الفصل في القضايا المختلفة[11].

وعلى المستوى الفلسطيني كانت نتائج التحاليل الصادرة عن هذه المختبرات بمثابة بينة معتمدة في الإجراءات الجزائية، واعتبارها كأنها صدرت عن مختبر رسمي حكومي، وذلك كما جاء في نص المادة 1 من القرار رقم 16 لسنة 1998 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات، والتي نصت على "إن التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسئولين عنها والمتضمنة نتائج الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها، تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي"[12].

ويعتبر المختبر الجنائي من اهم الادوات الفنية التي تساعد جميع المحققين والعاملين في قطاع العدالة، بإمكانية الوصول الى محاكمات عادلة بطرق علمية حديثة تحترم حقوق الانسان وتحترم العاملين وكل من يحتاج الى اقامة العدل. كما ان المهمة الاساسية للمختبر الجنائي هي توفير ادلة الاثبات في الجرائم الواقعة، ومهمته بالشراكة مع جميع طواقمه العاملة في المحافظات من خلال إدارة المباحث العامة وفرق مسرح الجريمة، بجمع الادلة من مسارح الجريمة حسب المواصفات

[11] عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص15.

[12] المادة الأولى من القرار رقم 16 الصادر عن الرئيس الفلسطيني الراحل "ياسر عرفات" بتاريخ 20 آذار/ مارس 1998 باعتماد التقارير الصادرة عن مختبرات الجامعات الفلسطينية.

الدولية وتقوم الطواقم بجمع المعلومات والادلة وتوثيقها وحيازتها وحفظها في ظروف مناسبة واراسلها الى المختبر الجنائي[13].

والفلسفة العامة لعمل المختبر الجنائي هي محاولة إيجاد العلاقة والرابطة بين ثلاثة أشياء هي جسم الجريمة والمجرم ومسرح الجريمة، والقاعدة الجنائية تقول ان الجاني لا بد أن يترك أثراً منه في مكان الجريمة أو بالعكس لا بد أن يترك جسم الجريمة أو مكان الجريمة على الجاني أثراً منه أيضاً، وذلك مهما كان المجرم حريصاً على إتمام فعلته، إذ ليس هناك ما يسمى نظرياً "بالجريمة الكاملة" فعلى الأقل تبقى رائحة المجرم في مكان الحادث ومن خلال هذا المبدأ نشأ في القرن الماضي ما سمي بالعلم الجنائي[14]. وبذلك يأخذ المختبر الجنائي موقعاً متميزاً بين أقسام علم الجريمة كما هو واضح في الشكل التالي:

الصورة رقم (1): موقع المختبر الجنائي في أقسام علم الجريمة

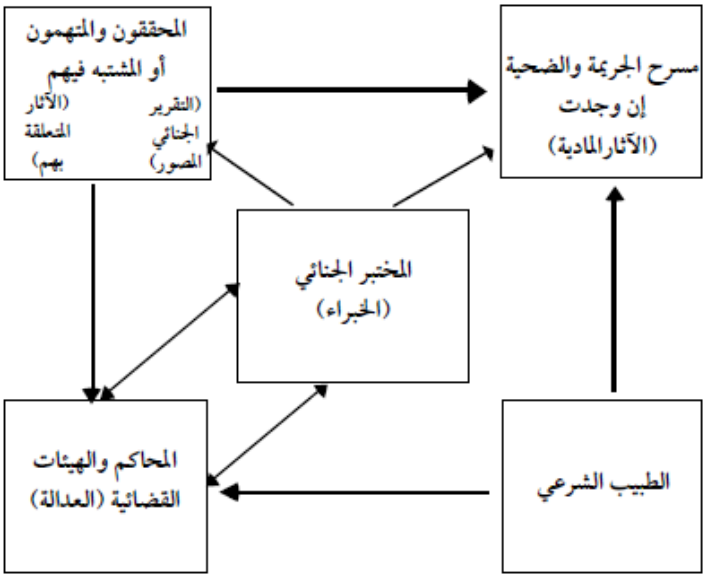

المصدر: عمر الأصم، ص17.

[13] "سمارة: المختبر الجنائي الفلسطيني كشف عشرات الجرائم خلال السنوات الأخيرة وفحص ال DNAعلى سلم أولوياتنا"، موقع صدى الإعلام، نشر بتاريخ: 2018/8/12، تاريخ الزيارة: 2020/3/5.

http://www.sadaa.ps/107691.html

[14] عرسان عبد اللطيف، المختبر الجنائي في الأردن وقصص من الواقع لجرائم تم الكشف عن مرتكبيها، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 3، عدد 32، الرياض، ابريل 1985، ص42.

وعليه يعتبر المختبر الجنائي أداة مهمة يقوم المعمل الجنائي فيما يختص فحص أدلة القضايا بمهمة بالغة الأهمية متمثلة في إزالة الغموض في القضايا، وعليه يترتب على أي خطأ يقع به المعمل فساد العينات وعدم صلاحيتها أو خطأ في بطاقات تعارف الأدلة بتبديل البيانات أو أخطاء جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية ولا بد من توافر دراية فنية في دفه وحفظ العينات بالطرق الفنية دون إجراء تحاليل طبية وردود عينات المقارنة[15].

وعادة ما يضم المختبر الجنائي مجموعة من الأقسام الرئيسية المتمثلة فيما يلي[16]:

1- قسم الكيمياء الجنائية، ويضم (شعبة المخدرات، وتحليل السموم، ومخلفات البارود والمتفجرات، وتحليل آثار الحريق، وشعبة الأجهزة التحليلية).

2- قسم الأحياء الجنائية، ويضم (شعبة دراسة السوائل، والشعر والألياف، وتقنية البصمة الوراثية).

3- قسم الآثار الطبيعية، ويضم (شعبة آثار الأسلحة والآلات، وفحص المستندات، والبصمات، ورفع الآثار).

4- قسم التصوير الجنائي، ويضم (شعبة التصوير الأسود والأبيض، وشعبة التصوير الملون، وشعبة التصوير بالفيديو).

وفي فلسطين يتكون المختبر الجنائي من مجموعة من الأقسام، هي (معمل فحص الدم، وفحص البصمة، وفحص المخدرات، وفحص التزوير، وفحص السموم، وفحص الأغذية)[17]. والجدير بالذكر بأنه لغاية هذه اللحظة لم يتم اعتماد قسم الفحص البيولوجي (DNA) من قبل وزارة العدل، وذلك على الرغم من استحداث هذا القسم عام 2019 كأحد أقسام المختبر الجنائي

[15] محمد إبراهيم أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، جامعة الامارات، الإمارات، 2002، ص69.
[16] عمر الشيخ الأصم، مرجع سابق، ص18-19.
[17] عزة أبو غضيب، مرجع سابق، ص14-15.

الفلسطيني، حيث ان القسم معد بجميع الاجهزة اللازمة لفحص العينات (دم / لعاب / سوائل منوية / عرق / خلايا جلدية) بجانب اربع من الضباط الخبراء (ذكور واناث) بجانب رئيس يتلقون تدريب مكثف في الوقت الحالي من قبل خبراء كنديين علماً انهم مؤهلين علمياً للعمل في هذا القسم، وفيما يخص هذه النوع من العينات فيتم حالياً إرساله إلى جهات الطب الشرعي الخارجية، كالأردن وإسرائيل، لفحصها والحصول على نتائجها[18].

والصورة رقم (2) تظهر لنا على سبيل المثال قسم التزييف والتزوير في المختبر الجنائي الفلسطيني، ويظهر أحد الخبراء الفنيين يقوم بعمله في استخراج الأدلة:

صورة رقم (2): قسم التزييف والتزوير في المختبر الجنائي الفلسطيني

[18] مقابلة أجرتها الباحثة مع المساعد الأول روان طمايلة، خبير فني جنائي في قسم الفحص البيولوجي DNA في المختبر الجنائي الفلسطيني، رام الله/ عين منجد، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.

وبقراءة ما سبق يتبين لنا بوضوح أهمية المختبرات الجنائية، وأهمية وجودها في الواقع العملي، مع ضرورة قيامها بعملها على أكمل وجه، وبالاطلاع على الأقسام الاعتيادية للمختبر الجنائي، والأقسام الموجودة في فلسطين، نجد بأن المختبر الجنائي الفلسطيني ما زال يفتقر إلى العديد من الأقسام والتحاليل المخبرية، بحيث أننا نرى بأننا في فلسطين لا يوجد لدينا سوى معمل لفحص الدم والبصمات والمخدرات والتزوير والسموم والأغذية، وعليه يفتقر مختبرنا الجنائي إلى قسم الكيمياء الجنائية والأحياء الجنائية، وقسم التصوير الجنائي، بالتحديد التصوير بالفيديو.

الفرع الثالث: الإطار القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين

نحاول في هذا الفرع بحث الإطار القانوني الناظم لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين من خلال إلقاء الضوء على أهم القرارات والقوانين التي صدرت بهذا الشأن، وهي كما يلي:

أولاً: القرار رقم 1998/16 بشأن التقارير الصادرة عن مختبرات الجامعات وقبولها في معرض البينة في الإجراءات الجزائية رقم (16) لسنة 1998

صدر هذا القرار عن الرئيس الفلسطيني الراحل "ياسر عرفات"، وتم بموجبه اعتماد نتائج التحليلات الصادرة عن مختبرات الجامعات الفلسطينية، ومنحها الطابع الرسمي، بهدف سد الثغرة الناتجة عن عدم وجود مختبرات حكومية آنذاك. وندلل على ذلك بما جاء بمتن المادة الأولى من هذا القرار بأن "التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسئولين عنها والمتضمنة نتائج الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها، تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي".

ثانياً: القرار رقم 6/39 لسنة 2004

في عام 2004 صدر القرار رقم 6/39/م.و/أ.ق عن مجلس الوزراء بشأن المصادقة على الهيكل التنظيميّ والوظيفيّ لوزارة العدل، الذي جاء فيه أن الإدارة العامة للطبّ الشرعيّ والمعمل الجنائيّ جزء من هيكلية وزارة العدل التنظيمية والوظيفية[19]. على أن تضم هذه الإدارة ثلاثة دوائر هي (دائرة مركز الطب الشرعي، ودائرة البحث الجنائي، ودائرة المعمل الجنائي).

ثالثاً: قرار مجلس الوزراء رقم 2005/98 بإنشاء معملين جنائيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة

في عام 2005 صدر قرار مجلس الوزراء رقم 98 ضمن برنامج الإصلاح الفلسطيني للعام 2004-2005 المقر من مجلس الوزراء في جلسته رقم 43 بتاريخ 2004/9/27.، بناء على توصيات اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل، التي خرجت بها الورشة التي عقدت بتاريخ 25-2005/6/26.[20]

وبالعودة إلى القرار السابق نجد المادة 1 منه تنص على أن "ينشأ معمل جنائي في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة يتبعان لوزارة العدل، وعلى وزارة المالية توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذين المعلمين"[21].

وتطبيقاً للقرار السابق، افتتح المختبر الجنائي الفلسطيني في تشرين الثاني من عام 2016، وهو ما سعت إليه الشرطة المدنية الفلسطينية منذ تأسيسها لتعزيز قدرات التحقيق الجنائي لدى جهات انفاذ القانون، وضمان حقوق الإنسان بالوصول إلى محاكمات عادلة، ويحتوي المختبر الجنائي على ثلاثة أقسام لإجراء فحوص الأدلة المادية وهي: قسم فحص الوثائق والمستندات، وقسم

[19] وزارة العدل الفلسطينية – مركز المعلومات العدلي، منشور بعنوان "الإدارة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي"، رام الله، 2012.
[20] عزة أبو غضيب، مرجع سابق، ص10.
[21] المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 98 الصادر بتاريخ 12 يوليو/ تموز 2005 بإنشاء معملين جنائيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

فحص الأسلحة النارية وآثار الأدوات وقسم فحص المخدرات والآثار الكيماوية كما يحتوي المختبر الجنائي على قسم لإدارة الجودة واستقبال الأدلة وأقسام إدارية مساندة[22].

وعليه، يتبع المعمل الجنائي الفلسطيني إدارياً وفنياً لوزارة العدل، لأن القرارات السابقة لم تحدد تبعية المعامل الجنائية، حيث أن النصوص كانت عامة غير مخصصة، وبالتالي فإن إدارة المعمل الجنائي تتولى عمليات الإشراف الفعلي على كافة الفنيين العاملين في وحدات المعمل المختلفة، وفقاً لما يتم إقراره في وزارة العدل، بالإضافة إلى أنه يقع على عاتق الوازرة توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لذلك[23].

رابعاً: مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني رقم 7 لسنة 2011

مع حدوث الانقسام الفلسطيني بين حركتي فتح وحماس بتاريخ 2007/6/14، أصبحنا أمام واقع فعلي لوجود حكومتين فلسطينيتين، حكومة حماس في قطاع غزة، وحكومة فتح في رام الله، بما ترتب عليه تشتت القوانين النافذة بين الشقين، وتعميق الفجوة القانونية، ولعل المتتبع لإصدار القوانين في فلسطين بعد العام 2007، يجد بأنها تصدر على شكل قرارات بقوانين من الرئيس الفلسطيني، أو على شكل مشاريع قانون يتم إقرارها من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني المنعقد في قطاع غزة، ومن هذه القوانين ما صدر بشأن الطب الشرعي بالقانون رقم 7 لسنة 2011 وفقاً لما تم تقديمه من مجلس الوزراء في حكومة حماس في غزة. وعليه باعتقاد الباحثة نجد بأن هذا القانون يندرج ضمن إطار مشاريع القانون نظراً لعدم نفاذه وإقراره وتطبيقه على أرض الواقع بشكل فعلي.

وعلى أي حال، فإن هذا القانون هو القانون الوحيد الموجود حالياً والمختص بالطب الشرعي والتقارير الطبية الشرعية، وعمل الخبراء الجنائيين، وما إلى ذلك. وبقراءة مشروع هذا القانون نجد بأنه يتألف من 20 مادة. المادة الأولى يستعرض فيها المشرع تعريف لمجموعة من المصطلحات

[22] تقرير صادر عن المديرية العامة للشرطة الفلسطينية – دائرة المختبر الجنائي، رام الله، 2018، ص1.
[23] عزة أبو غضيب، مرجع سابق، ص10.

مثل المركز والمجلس والنيابة والطبيب الشرعي، المواد من 2–8 تتحدث عن مركز الطب الشرعي الفلسطيني، والمجلس المنبثق عنه، وصلاحيات رئيسه، واختصاصات المركز بشكل عام، أما باقي المواد فتتحدث عن الطبيب الشرعي والمخبري وصلاحياته ومهامه، والتقرير الطبي الشرعي، والاعتراض عليه. وبقراءة مواد القانون بشكل عام نجد بأنها لم تعترض بشكل مباشر لحجية التقارير الجنائية الصادرة عن المختبرات الجنائية.

يتبين لنا مما سبق وجود فجوة عميقة في الإطار القانوني الناظم لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين، حيث غياب الأسس القانونية المنظمة لعمل إدارة هذا النوع من المختبرات، بالإضافة إلى عدم وضوح اختصاصاتها بشكل دقيق، كما أن الباحثة تلحظ عدم وضوح تبعيتها الإدارية أو الفنية، وكل ذلك يؤثر على صحة وجودة التقارير الصادرة عن هذه المختبرات، وعليه تتطلع الباحثة إلى قيام المشرع الفلسطيني بإقرار قانون جديد ينظم المختبرات الجنائية بوضوح ويبين تبعيتها واختصاصاتها، ومدى حجية التقارير الصادرة عنها.

خامساً: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

لعل قانون الإجراءات الجزائية يعتبر المرجع الأساسي لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين، لأنه يمثل الجانب الاجرائي للقانون الجنائي، والذي يبين فيه كافة مراحل الدعوى الجزائية، ولعل عمل الخبراء في المختبرات الجنائية يندرج ضمن أعمال التحقيق، وبذلك فمن الطبيعي أن يتناول المشرع الفلسطيني هذا الأمر، والذي يطلق عليه ندب الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية، وقد تحدث عنه المشرع على وجه الخصوص في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من مسودة هذا القانون، بواقع 8 مواد تبين آلية الاستعانة بالخبراء والتزامهم بتقديم تقارير عن أعمالهم وأوجه رد الخبير.

المطلب الثاني: مفهوم التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية

تعد الخبرة إحدى وسائل الإثبات المهمة، وعلى الرغم من تشابه قيمتها مع غيرها من وسائل الإثبات، فإن هذه الوسيلة تنبني على طلب المحكمة من الخبير الحضور للمحكمة لسرد نتائج الخبرة التي قام بها وعرض ما توصل إليه، وهذا ما يجوز للمحكمة أن تطرح أي استفسارات أو أسئلة تراها مناسبة شريطة أن تدخل ضمن الناطق الفني أو التقني أو العلمي، كما وللمحكمة أن تعمل بها أو تستبعدها في حال عدم اقتناعها بها[24].

وتعتبر التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية الجوهر الأساسي لعملية الخبرة، حيث أنه من خلال هذا التقرير يقدم الخبير النتائج التي توصل إليها من أبحاثه وتحليلاته، بما تشكل مجموعة من العناصر الفنية اللازمة للقاضي أو المحقق، والتي تساعد في إظهار الحقيقة وإتاحة فرصة إصدار الأحكام الجنائية بناءً على هذه التقرير[25]. وعليه وقبل البدء ببحث مدى حجية هذه التقارير في الإثبات الجنائي، لا بد لنا من تعريفها وبيان مشتملاتها **(الفرع الأول)**، وبيان أهم أنواعها **(الفرع الثاني)**، وأبرز خصائصها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التقرير الصادر عن المختبر الجنائي ومشتملاته

التقرير الشرعي هو شهادة طبية مكتوبة تتعلق بحادث قضائي، يقدمها الطبيب الشرعي إلى القضاء بناء على طلبه أو طلب من يمثله ويكون عوناً وسنداً للقضاء في إصدار احلكم ومن ثم تحقيق العدالة[26].

---

[24] طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017، ص20.

[25] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص255.

[26] أسامة السعدي وعامر الجنيدي، مرجع سابق، ص35.

تتكون الجريمة من ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي يحتوي على "السلوك والنتيجة ورابطة السببية" أي أن هذا السلوك أدى إلى النتيجة الإجرامية فقد تكون "وفاة المجني عليه أو إصابته وفقا للنتيجة التي حدثت بالفعل إما ضرب أفضى إلى موت أو عاهة مستديمة أو جرح ترتب عليه عجز لمدة معينة وإعطاء مادة ضارة نتج عنها إصابة معينة وكلها تتمثل في جرائم القتل العمد والخطأ والإصابات المصحوبة وغير العمدية. وكل هذه الأمور منصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.

وفي هذه الحالة يكون تقرير الطب الشرعي في الإثبات في الدعوى الجنائية له علاقة بأركان الجريمة أي الركن المادي بعناصره الثلاثة السلوك والنتيجة ورابطة السببية ثم علاقته بالركن المعنوي سواء في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي ثم بيان دور تقرير الطب الشرعي في تكوين عقيدة القاضي الجنائي في الإقناع. فتقرير الطب الشرعي من خلاله يتضح أن بيان السلوك الذي أحدثه الجاني ونوعه ونتيجته فهل كان طعنه بخنجر أو ضربه بشيء حاد أو عصاه أو طلق ناري وهل الإصابة الناتجة عن السلوك قد أحدثت النتيجة[27].

فعند وصول التقرير الطبي إلى هيئة المحكمة، فإنه يقع على عاتقها مهمة تمحيصه ومناقشته كباقي الأدلة، ويمكنها أن تستدعي الطبيب الشرعي للحضور أمامها وتقديم الإيضاحات اللازمة إذا بدى في التقرير أي غموض.

وتعتبر محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، غير أنه إذا رفضت الأخذ بالخبرة المتعلقة بمسألة فنية بحتة لم تتمكن من تقديرها بنفسها، فعليها أن تستند

[27] فكري حلمي البنا، "قضايا الطب الشرعي: استخدام الحامض النووي (DNA) وتقرير الطب الشرعي في إثبات الجريمة والنسب"، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، عدد 638، القاهرة، يوليو 2011، ص10.

في هذا الرفض إلى خبرة فنية أخرى تختلف عما جاء في الخبرة الأولى، حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين[28].

ولذلك فتقارير الخبراء تخضع دائما لتقدير المحكمة كلما رأت ذلك ضروريا للفصل فيما هو مطروح عليها، فإذا عرضت عليها مسألة فنية بحتة لا يمكن معرفتها إلا بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، فإنها تقوم بندب خبير لتسترشد برأيه الذي يوجهها في ذلك، أما إذا تبين لها أن المسألة المعروضة عليها واضحة لا تحتاج إلى تعيين خبير فلا تقوم بندبه حتى ولو طلب أحد الخصوم ذلك[29].

وبشكل عام نقصد بالتقرير الصادر عن المختبر الجنائي ذلك التقرير الطبي الشرعي الذي يعتبر ثمرة اجراء الخبرة الذي تأمر به السلطات القضائية في مرحلة التحقيق المباشر من قبل النيابة العامة أو القاضي المكلف بالتحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة بواسطة قرار أو أمر قضائي يقضي بانتداب اخصائي يتمتع بصفة خبير سواء كان مدرجاً بالجداول أو وقع عليه الاختبار غير أنه في هذه الحالة يتعين عليه أداء اليمين القانونية[30].

بعد قيام الخبير بتحرير تقريره بالصفة والشكل المحددان قانوناً، فإن عليه رفعه إلى المحكمة التي عينته، وذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم، أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج وخلاصات، وذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة[31].

---

[28] حسين علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص488.
[29] منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص162.
[30] عبد الكافي ورياشي، حجية التقرير الطبي في الإثبات أمام القضاء الجنائي، مجلة رسالة الدفاع، عدد 7، المغرب، 2007، ص29-30.
[31] طويل عبد الحق، مرجع سابق، ص22.

ونظراً لخلو التشريع الفلسطيني من إيراد أي تعريف للتقرير الجنائي، فإنني قمت بالاستعانة بعدد من التعريفات الفقهية في هذا الجانب، بحيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التقرير الجنائي يعني "الدليل الذي يقدمه خبير الأدلة الجنائية لجهات التحقيق والحكم كتابياً وفق ما كلف به من استشارة فنية تطلب الأمر معرفتها"[32]. والبعض الأخر من الفقه ذهب إلى تعريفه بأنه "كل ما يقدمه الخبير كتابياً لجهات التحقيق والحكم مشتملاً على خلاصة ونتائج الفحوصات الفنية التي قام بها عبر سلسلة من الإجراءات الفنية بناءً على ما كلف به من استشارة فنية تطلب الأمر معرفتها سواءً من قبل جهات التحقيق أو الحكم أو أي جهة أخرى"[33]. واتجاه فقهي أخر عرفه على أنه "شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها الخبير بناءً لطلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما، فتبين ظروفه ونتائجه"[34].

وحسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 فإن التقرير الطبي الشرعي يعتبر من النتائج والآثار المترتبة على قيام وكيلة النيابة العامة بالاستعانة بالخبراء، وبذلك يعتبر هذا التقرير بمثابة النتيجة المكتوبة لعمل الخبير[35]، وعليه نجد بأن المشرع الفلسطيني يعتبر الخبير الجنائي والتقرير الصادر عنه أمر مستقل عن الدعوى الجزائية ولا يقع ضمن مراحلها، وإنما هو بمثابة حالة خاصة او استثنائية لتخطي عائق مادي يواجه المحقق الجنائي أو القاضي، وندلل على ذلك بأن المشرع الفلسطيني أجاز للخبير قيامه بعمله بدون حضور الخصوم[36].

ونستنتج مما سبق بأن المشرع الفلسطيني لم يتناول التقرير الصادر عن المختبر الجنائي بنوع من التفصيل والتحديد، وإنما تم ذكر الحديث عنه كإحدى المهام الواقعة على عاتق الخبير أثناء

---

[32] جمال الدين جمعة، الجديد في أوجه الطعن على التقارير الطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص27.

[33] محمد أبو حيمد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص27.

[34] حسين علي شحرور، الطب الشرعي "مبادئ وحقائق"، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت، 2000، ص17.

[35] ندلل على ذلك بما جاء بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بأن "يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف".

[36] المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

قيامه بعمله. لذلك تتطلع الباحثة من المشرع الفلسطيني أن يتحدث عن التقرير الطبي أو الشرعي الصادر عن المختبر الجنائي من خلال بيان تعريفه ومشتملاته وأهم الشروط الواجب توافرها فيه، ومدى حجيته في الجرائم المختلفة، مع التفرقة في حجيته بين جرائم الجنح والجنايات.

وبالحديث عن مشتملات التقرير الصادر عن المختبرات الجنائية، نجد بأن المشرع الجنائي الفلسطيني أو في الدول المقارنة لم يتناول تحديد شكل معين ينبغي أن يتقيد به الخبراء في صياغة التقارير الطبية الشرعية، إلا أن غالبية الفقه العربي الجنائي اتخذ أشكالاً متماثلة تتوحد فيها طريقة صياغة التقارير وتتشابه الفقرات المشكلة لها، ولعل الدارس لهذه التقارير المعروضة على أنظار المحاكم يلاحظ من الوهلة الأولى أنها تفتح بديباجة وتختتم بإبراز النتيجة مروراً بدراسة الملف والفحص والمناقشة[37].

وعليه سار الفقه الجنائي على تقسيم مشتملات التقرير الطبي الجنائي إلى خمسة عناصر كما يلي[38]:

أولاً: الديباجة: تتضمن اسم الخبير، والجهة المنتدبة، وغيره من المعلومات الأساسية المفيدة في التحقيق الجنائي.

ثانياً: الوثائق: تشمل ذكر الملفات والمستندات التي يتسلمها الخبير مع الجثة، مع ذكر الجهة التي سملته إياها، من الأمثلة عليها: التقرير الطبي العادي لحالة الجثة الأولية.

ثالثاً: الفحص: إظهار الملاحظات والاستنتاجات من الفحص الذي قام به الخبير.

---

[37] أنس الشتيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مادة الخبرة، مقال منشور على موقع MarocDroit المغربي، تاريخ النشر: 2013/6/19، تاريخ الزيارة: 2020/7/19.

https://www.marocdroit.com/

[38] عبد الكافي ورياشي، مرجع سابق، 2007، ص30-32.

رابعاً: المناقشة: استعراض مجمل وقائع النازلة التي انتدب من أجل إنجاز تقريره فيها، بكثير من الإيجاز، وتشخيص مختلف الإصابات، ومناقشة حالة الضحية من الناحية الطبية الشرعية.

خامساً: النتيجة: رأي الخبير تجاه الإشكاليات التي طلب منه توضيحها، مع بيان المناهج العلمية التي اعتمدها للوصول إلى ما اتجه إليه من رأي.

وعلى المستوى العملي المحلي نجد بأن التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي الفلسطيني تتشابه إلى حد كبير في العناصر التي تتألف منها، مع الاختلاف بعض الأحيان في الشكليات الثانوية، إلا أن هناك مجموعة البيانات الجوهرية الأساسية التي لا يخلو منها أي تقرير جنائي صادر عن المختبر الفلسطيني، ولعل ما سبق تم استنتاجه من خلال استعراض مجموعة من هذه التقارير. على سبيل المثال اشتمل تقرير الخبرة الفنية الوارد في الملحق رقم (1) على مجموعة من البيانات، أهمها: رقم القضية بالمختبر ومن الجهة المرسلة، واسم الخبير وتاريخ التقرير وباقي معلومات الديباجة، والأجهزة التقنية المستعملة في الفحص، والجهة طالبة الفحص، ونوع العينات المفحوصة، والملاحظات والاستنتاجات من الفحص الذي قام به الخبير، وختاماً بنتائج الفحص، وعلى الرغم من أن هذا التقرير هو لفحص وكشف التزييف والتزوير لبعض العملات النقدية إلا أنه يتشابه كثيراً مع ما يرد في التقرير الطبي الشرعي.

أما التقرير الوارد في الملحق رقم (2) فيشتمل على ذات البيانات الأساسية الجوهرية، والمتمثلة في الديباجة المكونة من رقم القضية واسم الجهة المرسلة لطلب الفحص، وتاريخ استلام الدليل، وتاريخ الفحص وغيرها، والأجهزة التقنية المستخدمة في الفحص، وأهم الملاحظات والاستنتاجات من الفحص، ونتيجة الفحص.

كذلك الأمر لا يختلف في باقي أقسام المختبر الجنائي الفلسطيني، مثل التقرير الصادر عن قسم فحص لأسلحة وآثار الأدوات، والمدرج في الملحق رقم (3) من هذه الدراسة. وهذا فيما يخص

التقرير الصادر عن المختبر الجنائي الفلسطيني، أما التقارير الصادرة عن معاهد الطب العدلي وكليات الطب في الجامعات الفلسطينية، فنجد بأن لها ديباجة أخرى مختلفة عما ورد، كالتقرير الطبي القضائي رقم 2019/99 الصادر في قضية الفتاة (أ.غ) من بيت لحم، والمدرج في الملحق رقم (4)، والذي نجد بأنه على الرغم من اشتماله على ديباجة كما التقارير السابقة، إلا انه يتكون من 7 صفحات ومتوسع بشكل كبير جداً، من حيث بيان أحوال الجثة بشكل كامل، وأماكن الكدمات فيها، وحالة كل عضو من أعضاء الجثة كذلك، بالإضافة إلى بيان الصفة التشريحية لكل منطقة من مناطق الجسم، كالرأس والعنق، والصدر، والقلب، والبطن والحوض، مع استعراض نتيجة التقرير، وسبب الوفاة بشكل واضح، بحيث جاء في ختام التقرير "بناء على ما تقدم فإنني أعلل سبب الوفاة بالقصور الحاد في الجهاز التنفسي نتيجة تجمع الهواء في المنصف والأنسجة تحت الجلد في الصدر نتيجة لمضاعفات الإصابات المتعددة التي تعرضت لها المذكورة"[39].

الفرع الثاني: أنواع التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية

يندرج التقرير الطبي الشرعي تحت مظلة التقارير القضائية الموجهة إلى القاضي، فالتقرير القضائي يتخذ أشكالاً متعددة، فهناك شهادة الوفاة التي يسلمها الأطباء لأقارب المتوفى بقصد استخراج تصريح بالدفن والشهادة الطبية العادية التي ترفق بالمحاضر وشهادة رفع الجثة والتقرير الطبي الشرعي الذي ينجزه الطبيب الخبير بطلب من إحدى هيئات التحقيق أو الحكم أو بتكليف من النيابة العامة[40]. وبطبيعة الحال ما يهمنا في هذا الإطار التقرير الطبي الشرعي، والذي نجد بأنه ينقسم إلى أنواع عديدة، وفقاً لعدد من المعايير هي:

[39] التقرير الطبي القضائي رقم 2019/99 الصادر عن معهد الطب العدلي، جامعة القدس – أبو ديس، 2019/8/23.
[40] عبد الكافي ورياشي، مرجع سابق، 2007، ص24.

أولاً: التقرير الطبي الشرعي الأولي والنهائي

يعتبر التقرير الطبي الشرعي الأولي أول رأي فني يوضع في الإصابات وحالات التسمم، ويتم تحريره من قبل الطبيب المناوب في قسم الاستقبال في المراكز والمستشفيات الصحية المختلفة. وبذلك فإن هذا التقرير يسبق تقرير الطبيب الشرعي، وهو ذو أهمية خاصة سواء للمتقاضين أو لهيئة المحكمة، ومما يزيد أهميته في بعض الحالات هو أن بعض الإصابات يزول أثرها أو تعالج دون ترك أثر او تتغير ملامحها بعد التدخل العلاجي أو الالتئام، وكل هذا يحدث قبل أن يعرض المصاب على الطبيب الشرعي، وعليه يكون الاعتماد في مثل هذه القضايا كاملاً على ما جاء في التقرير الطبي الشرعي الأولي. وأما التقرير الطبي الشرعي النهائي فهو ذلك التقرير الذي يقوم بإعداده طبيب شرعي من مركز الطب الشرعي المعتمد بناءً على ندب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بهدف بيان الصفة التشريحية لجثة معينة أو لتوقيع الكشف الطبي الشرعي على مصاب[41].

ثانياً: التقرير الطبي الشرعي حسب نتيجته

تأخذ التقارير الطبية الشرعية تصنيف أخر طبقاً لنتائجها وعلاقتها بحيثيات الجريمة، بحيث اننا نجد بعض التقارير تستخدم في الاثبات وتحتوي على نتائج قطعية غير قابلة للشك من شأنها إثبات الواقعة أو الفعل، أو التحقق من شخصية المجهولين (كإثبات النسب)، والنوع الأخر من هذه التقارير يستخدم في نفي فعل أو حادثة معينة، كتقرير خبير الأسلحة الذي ينص على نفي علاقة السلاح بالمقذوف المرفوع من مسرح الجريمة، والنوع الثالث من هذه التقارير يقدم وصف دقيق لكافة محتويات مسرح الجريمة والآثار المرفوعة منه من خلال الاستعانة بكاميرات الفيديو مثل تقارير المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، وأما النوع الرابع فيسمى بالتقارير الاستشارية، والتي يقوم فيها

[41] منى الجوهري وآخرين، دراسة طرق تحرير التقارير الطبية الشرعية الأولية الصادرة من بعض المستشفيات بمحافظة الغربية والمقدمة للجهات القضائية، مجلة عين شمس للطب الشرعي والسموم الإكلينيكية، العدد 20، القاهرة، يناير 2013، ص116.

المحقق الجنائي بالاستفسار عن جزئيات محددة في التحقيق، وهذا النوع من التقارير لا يتطلب الفحص من قبل خبير الأدلة الجنائية، وإنما هو مجرد تقرير يقدم معلومات عن جزئية معينة، كالاستفسار عن العمر الزمني لبقاء آثار البصمات في مسرح الجريمة[42].

وفي مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني رقم 7 لسنة 2011 نجد بأن المشرع الفلسطيني قسم أنواع التقارير الطبية الشرعية بشكل غير مباشر وفقاً لنتيجتها والغرض من استخدامها إلى نوعين من التقارير، هما:

- **تقارير الإثبات:** ورد ذكر مثل هذا النوع من التقارير في العديد من نصوص المشروع، على سبيل المثال تنص المادة 9 على أن "يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة: 1- فحص المصابين لتعيين الإصابة وزمن حدوثها وسببها والأداة المستعملة في إحداثها. 2- تشريح الجثث والأشلاء لبيان سبب الوفاة وتاريخها والتعرف عليها وأخذ العينات اللازمة. 3- حضور عمليات نبش القبور واستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها وبيان سبب الوفاة...". وكذلك نص المادة 10 "يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب الجهات المختصة: 5- الكشف والمعاينة في مكان وقوع الحادثة لبيان كيفية وقوعها وفحص الآثار والأدلة الجنائية"، وبقراءة نصوص هذه المواد يتبين لنا بأن جميع التقارير الصادرة عن العمليات السابقة تمثل أدلة إثبات في التحقيق الجنائي أو أمام القاضي، وعليه يغدو هذا النوع من التقارير هو النوع الأول المنصوص عليه قانوناً.

- **التقارير الاستشارية:** ورد ذكر هذا النوع في متن المادة 1/10 من المشروع بأنه يقع على عاتق الطبيب الشرعي بناءً على طلب الجهات المختصة "إبداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء".

[42] محمد أبو حيمد، مرجع سابق، ص37-38.

وبناء على ما سبق توصلت الباحثة إلى نتيجة مفادها أن مشروع الطب الشرعي الفلسطيني يخلو من ذكر أي نص قانوني لتقارير النفي أو تقارير التوثيق، واكتفى بالحديث على أن الطبيب الشرعي يقع على عاتقه إصدار تقارير الإثبات والتقارير الاستشارية. وعليه نرى بضرورة تدارك هذا النقص عند إقرار قانون الطب الشرعي بإيراد بعض النصوص القانونية التي تبين حدود مهام الطبيب الشرعي في نفي الحوادث والأفعال، بالإضافة إلى الحديث عن التقارير الشرعية المصورة التي يصدرها خبراء التصوير الجنائي لمسارح الحوادث او للعينات، والآثار المادية قبل إجراء الفحوص المخبرية عليها.

وبالنظر إلى الواقع العملي الفلسطيني نجد بأن التقارير الطبية الشرعية المستخدمة عملياً في المختبر الجنائي الفلسطيني تقسم حسب القسم الصادرة عنها في المختبر الجنائي، فهناك تقارير كشف التزييف والتزوير الصادرة عن قسم كشف التزييف والتزوير، وتقارير الآثار الصادرة عن قسم المخدرات والآثار الكيميائية[43]، والتقارير الطبية القضائية الصادرة عن معاهد الطب العدلي وكليات الطب في الجامعات الفلسطينية.

الفرع الثالث: خصائص التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية

حتى يكتسب التقرير الصادر عن المختبر الجنائي الموثوقية العلمية والقانونية والطبية في التحقيق الجنائي أو أمام المحكمة، لا بد أن تنطبق عليه مجموعة من الخصائص والشروط، حتى يتحقق منه الهدف الذي وجد من أجله، وهذه الخصائص إما أن تكون فنية وعلمية وعملية، أو قانونية ورد ذكرها بنص التشريع الجنائي. وهذا ما نبحثه في هذا الفرع كما يلي:

أولاً: الخصائص الفنية والعلمية والعملية للتقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية

من أهم الخصائص الفنية والعلمية والعملية للتقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية ما يلي:

[43] مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد العميد ناجح سمارة، مدير المختبر الجنائي الفلسطيني، رام الله/ عين منجد، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.

- **التقرير الجنائي الطبي اجراء مساعد للقاضي:** تحتوي نتائج التقرير على معلومات قد تؤثر في قناعة القاضي، فموضوع الخبرة في الدعوى يكون قائم فعلاً في مجال الدعوى، إلا أن الاستعانة بالخبير يكون فقط بهدف المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية[44].

- **التقرير الجنائي الطبي لا يصدر إلا عن شخص مختص:** لا يجوز لأي شخص إصدار تقرير جنائي طبي إلا إذا كان مؤهلاً ومختصاً ومرخصاً له القيام بذلك، وفقاً لاستيفائه مجموعة من الضوابط والشروط[45]، بغض النظر إذا كان هذا الشخص طبيعياً كالطبيب الشرعي، أو اعتبارياً، كالجهات الصحية المختصة[46]، مثل المختبر الجنائي الفلسطيني ومعاهد الطب العدلي المرخصة قانوناً. وأكد المشرع الفلسطيني بشكل واضح في متن المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يشترط لقبول التقارير الجنائية كدليل إثبات أن تكون صادرة عن "من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه".

- **التقرير الجنائي يعتبر من أعمال الخبرة:** تعتبر التقارير الجنائية من أعمال الخبرة، والتي تعد مصدر من مصادر الأدلة، ووسيلة من وسائل الإثبات، بهدف الكشف عن وقائع مجهولة، عن طريق تتبع إجراءات معينة منصوص عليها في القانون تمكن من إيجاد الحجة والدليل على التحقق من وقوع الجريمة واسنادها إلى من قام باقترافها[47].

---

[44] عبد الكافي ورياشي، حجية التقرير الطبي في الإثبات أمام القضاء الجنائي، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 30، المغرب، 2016، ص63.

[45] تستعرض الباحثة الشروط والضوابط والأسس العلمية والقانونية الواجب توافرها في الخبير الجنائي في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[46] أمل عبد الله الدباسي، التقرير الطبي الكاذب "دراسة فقهية"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2016، ص23-24.

[47] كمال الودغيري، الخبرة في القانون المغربي، دراسة تأهيلية وتطبيقية، مطبعة أبي فاس، الطبعة الأولى، 2001، ص11.

- لا يشترط في التقرير الجنائي الطبي أن يكون صريح ودال بشكل مباشر على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فالأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة العدوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل[48].

- **عدم الزامية التقرير للقاضي:** إن تقرير الخبير الجنائي لا يختلف عن غيره من الأدلة التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك فالقاضي غير ملزم برأي الخبير، وهذا ما استقر عليه القضاء في مختلف الدول المقارنة بأن تقدير "تقرير الخبرة يعود إلى طبيعة المسألة الفنية محل الخبرة وإلى خصائص الخبرة نفسها، والتي ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في بعض الجوانب المحدود، والتي تخضع لمطلق تقدير القاضي"[49].

- **التقرير الجنائي الطبي نوع من الشهادة الفنية:** لعل تقرير الخبير الجنائي يتشابه بشكل كبير مع الشهادة كدليل في الإثبات الجنائي، وذلك نظراً لتشابه الإجراءات وحجية الإثبات إلى حد كبير، إضافة إلى أن كل من الخبير صاحب التقرير ملزم بإدلاء ما لديه من معلومات مرفقاً بتحليفه يميناً وهذا ما يتفق مع ما يقوم به الشاهد[50].

- **التقرير الجنائي غير نهائي:** لا يعتبر التقرير الصادر عن المختبر الجنائي أمر نهائي وحاسم، حيث إن للمحكمة سلطة تقديرية في مناقشة الخبير في تقريره في جلسة خاصة إذا رأت لذلك ضرورة، وللمحكمة كذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن توجه ما

---

[48] نهاد فاروق عباس، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الاقتناع بتقرير الخبير في ضوء أحكام النقض المصري والمحكمة الاتحادية الإماراتية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017، ص17.

[49] خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة منتوري قسنطينة، عدد 49، الجزائر، يونيو 2018، ص358.

[50] مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص106.

تراه مناسباً من الأسئلة، كما وللمحكمة إعادة التقرير للخبير لتدارك أي خطأ أو نقص، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة تجاهل التقرير أو إهماله دون إبداء الأسباب[51].

ثانياً: الخصائص القانونية للتقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية

بين المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية ومشروع قانون الطب الشرعي وغيرها من القوانين ذات العلاقة مجموعة من الخصائص القانونية للتقرير الجنائي الشرعي، وهي تمثل في حد ذاتها شروط قانونية لا بد من توافرها في هذا النوع من التقارير، لعل أبرزها ما يلي:

- **رقابة الجهة المختصة بالتحقيق على التقرير:** جاء في قانون الإجراءات الجزائية أن تخضع التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية لإشراف ورقابة جهة التحقيق المتمثلة في وكيل النيابة العامة بما يشمل حضوره أو من ينوب عنه للمكان الذي يباشر فيه الخبراء أعمال الخبرة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك[52].

- **حدود التقرير:** بموجب ما جاء في مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني لسنة 2011، فإنه يتوجب على الخبير "تقديم تقرير طبي بكل مهمة يكلف بها في نطاق اختصاصه، على أن يكون التقرير سرياً، ويتم اعتماده بتوقيع المدير ومصادقة الرئيس"[53]. فلا يجوز للخبير الجنائي الخروج عن نطاق المطلوب منه، وهذا الأمر يمثل إشكالية حقيقية تواجه الخبراء الجنائيين في المختبر الجنائي الفلسطيني، أو ما يسمى محدودية التكليف المكلف به للفحص. وفي هذا الإطار أكد "المقدم حسام والملازم دنيا عطياني" على أن "النيابة العامة او المحكمة مثلاً تكلف الخبير بإجراء فحص لجزء معين كفحص خط التوقيع، واثناء فحص

[51] حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط3، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005، ص639.
[52] تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك".
[53] المادة 4/9 من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني رقم 7 لسنة 2011.

الخبير يظهر ان التوقيع صحيح أي لنفس الشخص الا ان الخبير يكشف ان هناك اجزاء اخرى في الملف مزورة ففي هذه الحالة لا يستطيع الخبير تنظيم تقرير بالتزوير المكتشف غير المكلف به، وما يقوم به الخبير هو ان يشير الى وجود ذلك التزوير من منطلق لفت انتباه الجهة المرسلة الى وجود جريمة تزوير مرتكبة في الملف المكلف بفحص التوقيع فيه فقط، ليصار فيما بعد مناقشة الخبير امام القضاء بهذه الإشارة"[54].

- **يلتزم الخبير بتقديم التقرير خلال موعد محدد:** يجب أن يقدم التقرير الجنائي الطبي كتابة في الموعد المحدد لجهات التحقيق[55]، وبذلك تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أن "يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق".

- **عدم جواز شمول التقرير الجنائي الطبي على معلومات كاذبة:** إن التقرير الصادر عن المختبرات الجنائية لا يجوز أن يحتوي على معلومات منافية للحقيقة أو غير صحيحة، وأي خبير يقوم بتغيير الحقائق في تقريره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد، ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية[56]. كذلك يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته[57]. وبرأي الباحثة فإن حجم العقوبة السابقة متلائم مع حجم الجريمة، كما جاء في قانون العقوبات الأردني، أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فكان من الأفضل لو بين المشرع ماهية الواجبات التي تقع على عاتق الخبير القيام بها في نص مادة مستقل،

---

[54] مقابلة أجرتها الباحثة مع المقدم حسام "رئيس قسم التزوير والتزييف في المختبر الجنائي الفلسطيني" والملازم دنيا عطياني "خبير فني في قسم التزوير والتزييف"، رام الله/ عين منجد، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.

[55] محمد أبو حيمد، مرجع سابق، ص40.

[56] المادة 218 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[57] المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وذلك نظراً لعدم وضوح هذه الواجبات بشكل دقيق في متن قانون الإجراءات، أو أن المشرع الفلسطيني تجاهل هذا الأمر، لإضافته مستقبلاً ضمن قانون الطب الشرعي.

- **تسبيب التقرير:** يجب أن يكون التقرير الصادر عن المختبر الجنائي مسبباً من قبل الخبير وموقعاً على كل صفحة منه[58]، وبالاطلاع على الملحق رقم (4) نلاحظ بأن التقرير الجنائي موقع في كل صفحة من قبل الطبيب الشرعي[59]، وللوصول إلى مفهوم محدد لتسبيب التقرير ينبغي علينا التعرف على مفهوم تسبيب الحكم الجنائي بشكل عام باعتباره أحد العناصر الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها الأنظمة القانونية في سبيل الوصول إلى العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على القناعة التامة لقاضي الموضوع، فالوصول إلى الحكم الذي يصدره، سواء بالإدانة أم بالبراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحاً وعادلاً وبعيداً عن الخطأ، فإن هذا لن يتحقق إلا من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على النحو الذي صدر عليه[60]. وعليه فتسبيب التقرير الجنائي يعني أنه يتوجب على الخبير أن يبين كافة الأسباب والمسوغات التي تبرر النتائج التي توصل إليها في تقريره.

- **سرية التقرير:** وفقاً لما جاء في مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني رقم 7 لسنة 2011 فإن التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية تتمتع بالسرية الكاملة، بأنه "يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة: 4. تقديم تقرير طبي بكل مهمة يكلف بها في نطاق اختصاصه، على أن يكون التقرير سرياً....". إضافة إلى أن الطبيب الشرعي يجب عليه الحفاظ على سرية المعلومات التي قد يكتشفها بمناسبة القيام بعمله والتي لا تكون

---

[58] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[59] صدر هذا التقرير عن معهد الطب العدلي في جامعة القدس في أبو ديس فيما يتعلق بقضية الفتاة المتوفاة اسراء غريب، وكانت المادة 1 من القرار رقم 1998/16 قد اشترطت بشكل ضمني على ضرورة قيام الطبيب العدلي بالتوقيع على التقارير الجنائية على أن "التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسئولين عنها".

[60] محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص59.

موضوع لسؤال القاضي، لذلك فالطبيب الشرعي ملزم بالسرية في هذا الجانب أيضاً[61]. وبشكل عام يجب على الخبير أو المحكمة أو المحقق أن يحيط كافة نتائج التقرير الجنائي بالسرية التامة، سواء أثناء عملية اجراء الفحوصات أو بعد الانتهاء منها[62].

المبحث الثاني: التقارير الجنائية كأدلة جنائية حديثة

لعل التقارير الجنائية الطبية الصادرة عن المختبرات الجنائية في فلسطين تعد بمثابة أدلة جنائية حديثة، والتي عبر المشرع الفلسطيني عنها بالخبرة في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وبذلك تعتبر الأدلة الجنائية الحديثة من ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي المتخذة من قبل سلطات التحقيق، أو أداة لتفسير واقعة غامضة في مرحلة المحاكمة[63]. وعليه فالخبير في الأدلة الجنائية الحديثة هو ذاته خبير المعمل الجنائي، وبناء على ما سبق، لا بد من الوقوف على الأدلة الجنائية الحديثة بشكل عام **(المطلب الأول)**، والخبراء المستخدمين في الوصول إلى هذا النوع من الأدلة بما فيها التقارير الجنائية الطبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: الأدلة الجنائية الحديثة

نتيجة للتطور العلمي في كافة المجالات وبخاصة في نطاق الكشف عن الجريمة، ظهرت في الأفق عدة وسائل علمية حديثة تهدف إلى إمكانية فحص حالة الشخص، لا سيما عقب ارتكاب الحادث من أجل الوصول إلى الحقيقة والوقوف على مدى براءته أو إدانته من ذلك[64]. ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن أهمية الحديث عن الأدلة الجنائية الحديثة بالنسبة للتقارير الجنائية الطبية تتمثل

---

[61] عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 2018، ص23.

[62] محمد أبو حيمد، مرجع سابق، ص41.

[63] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص411.

[64] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول "الموت الحقيقي والموت الإكلينيكي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص203.

في التعرف على وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي بشكل عام **(الفرع الأول)**، ومدى حجيتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي

يلجأ الخبير في إعداد التقرير الجنائي الشرعي إلى العديد من الوسائل، والتي في غالبيتها تكون وسائل تقنية حديثة، وبشكل عام هناك الكثير من وسائل الإثبات العلمية التي يمكن استخدامها من أجل التعرف على الأشخاص، ومنها ما يمكن من خلالها التعرف على صدق أقوالهم، والتعرف على مكنونات أنفسهم، وما تخفيه صدورهم، ويفيد التحقيق[65]. وفي هذا الفرع نستعرض أهم الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي بشكل عام وفي إعداد التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية بشكل خاص، وفقاً لما يلي:

أولاً: البصمات الوراثية

تعرف البصمات الوراثية على أنها "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض DNA، الذي تحتوي عليه خلايا جسده"[66]. وتتعدد مصادر البصمة الوراثية حيث يوجد الحمض النووي الذي هو أصلها في كل خلية من خلايا جسم الإنسان تقريباً، ومن أهم مصادرها: الشعر والدم والمني واللعاب والمخاط والعظام والأسنان[67].

ولم ينص المشرع الفلسطيني بشكل صريح على الاثبات بواسطة البصمة الوراثية في نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه "تقبل في معرض البينة بصمات

---

[65] محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية "مصادرها – أنواعها – أصول التعامل معها"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص364.

[66] محمد إبراهيم أبو الوفا، مرجع سابق، ص685.

[67] عبد الله حسين عليوي، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2014، ص15.

الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة". ويفهم ضمناً بأن المشرع الفلسطيني نص على البصمة الوراثية من خلال القول بجواز الأخذ ببصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم والصور الشمسية.

كما ونصت المادة 220 من القانون السابق على "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

وبالتالي فإن الوضع القانوني للبصمة الوراثية في فلسطين، أن المشرع أجاز استخدام بصمات الأصابع واليدين والقدم اثناء التحقيق والمحاكمة، كما اعتبر المشرع جميع التقارير الصادرة عن الموظف المسؤول عن البصمات الوراثية هي تقارير يمكن الأخذ بها في الإجراءات الجزائية.

هذا من الناحية القانونية، أما الناحية العملية فإننا نجد عكس ذلك، حيث ان اللجوء للبصمات الوراثية في الجرائم الواقعة في فلسطين يكون ضعيف أو معدوم، نتيجة لعدة أسباب، أهمها:

- لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على البصمة الوراثية بشكل واضح وصريح، لأن البصمة الوراثية حديثة النشأة والظهور، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كذلك هو قانون حديث، وهذا يقلل من القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية في فلسطين. وهنا نرى

بضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإعطاء البصمات الوراثية القوة الثبوتية من خلال النص عليها بشكل واضح اسوة بالتشريعات الجزائية المقارنة مثل التشريع الفرنسي[68].

- التكلفة الباهظة التي بتطلبها اجراء البصمة الوراثية من مختبرات تحليل ومختصين في هذا المجال. وهذا ما أكده رئيس الإدارة العامة للطب العدلي في وزارة العدل الفلسطينية زياد الأشهب "إن هناك معيقات كثيرة تحول دون توفر فحص 'DNA' في فلسطين، ومنها نقص الكادر الطبي المختص في هذا المجال، بالإضافة إلى نقص الأجهزة، حيث لا يوجد معمل جنائي يختص بهذا الفحص، كذلك فإن توفر مثل هذا الفحص يحتاج إلى تكلفة مادية كبيرة ومصاريف تشغيلية عالية، حيث تزيد تكلفته على 2 مليون دولار"[69].

وهنا لا بد من وقفة جدية من قبل الحكومة الفلسطينية فيما يتعلق بموضوع الطب العدلي وتطويره وإدخال الطرق الحديثة فيه وبالتحديد البصمات الوراثية عن طريق وضع ميزانية ثابتة تعمل على الإدخال السريع للبصمات الوراثية في فلسطين.

ثانياً: الاستعراف

الاستعراف هو كيفية التوصل إلى شخصية إنسان ما سواء كان حي أو متوفي، ويعتبر الاستعراف من أهم أسس العمل في مجال الطب الشرعي، وليس هناك بالتحديد وسائل أكيدة للاستعراف الظاهري (بدون تحاليل)، وإنما هناك من النظريات المتعارف والتي عادة ما تؤدي إلى التوصل من قريب أو بعيد إلى شخصية المراد التوصل إليها. هذا ولا يشترط في حالات الاستعراف وجود جثة كاملة أو سليمة، وإنما قد تكون جثة طرأت عليها تغيرات زمنية متقدمة أو قد تكون قد

---

[68] أقر المشرع الفرنسي الاثبات الجنائي بالبصمات الوراثية في قانون العقوبات الجديد لسنة 1994 ضمن سياق ما عرف بقوانين الأخلاق الحيوية أو البيوأخلاقية وأفرد لها باباً كاملاً أسماه "الاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة لكشف شخصيته عن طريق البصمة الوراثية وذلك في النصوص من 25/226 إلى 30/226. مشار اليه في: محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي، جامعة الازهر، القاهرة، 2010، ص88.

[69] رشا حرز الله، الـDNA دليل أول في المحاكم.. والتكلفة العالية عائق امام وجوده، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، رام الله، نشر بتاريخ 2012/3/11، http://www.wafa.ps، تاريخ الزيارة: 2020/7/5.

تعرضت لفقدان في بعض اجزائها أو اعراضها كالنهش الحيواني أو الحرائق، أو الحوادث الهرسية كالسقوط تحت عجلات قطار مسرع أو ما إلى ذلك من الحوادث[70].

عند عثور رجال الشرطة على جثة أو جزء من جثة آدمية لشخص مقتول مجهول الهوية فإن أول خيط لكشف ملابسات الجريمة والتوصل للجاني هو تحديد هوية المجني عليه والتعرف عليه وإثبات شخصيته، وهناك بعض الإجراءات والأمور الشرعية والقانونية والتي لا تقع إلا بعد إثبات شخصية المتوفى. مثل التركة والإرث بالإضافة إلى ذلك فإن الزوجة المتوفي عنها زوجها لا تعتمد العدة الشرعية إلا بعد إثبات وفاة الزوج. وكذلك هناك بعض الديانات التي تمنع الزوج من الزواج إلا بعد وفاة زوجته وإثبات ذلك لا يكون إلا بشهادة وفاة باسمها[71].

ثالثاً: البقع الدموية

تشير البقع الدموية إلى ذلك النسيج السائل داخل القلب والأوعية الدموية المعروف باسم "الدم" والذي يتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية. لذلك يعتبر اجراء البحث عن آثار الدماء من الأمور الأساسية التي يجب على المحقق أخذها بعين الاعتبار عند إجراء معاينة لمسرح الجريمة، خصوصاً في جرائم القتل والاغتصاب والجرائم غير العمدية[72].

ويعتبر فحص البقع الدموية مفيد في التعرف على صاحب هذه البقع، على سبيل المثال في جرائم القتل قد تقاوم الضحية القاتل وتجرحه وتسقط منه بعض الدماء، وبذلك فإن التعرف على

---

[70] فتحي عباس قناوي، الاستعراف، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 13 يوليو، 2005، ص525.

[71] صاحب عيسى عبد العزيز القطان، الاستعراف الجنائي في الممارسة الطبية والشرعية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2010، ص37.

[72] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص130.

صاحب هذه البقع يفيد في الوصول إلى القاتل، وهذا ما يتم من خلال ما يعرف "بطريقة تفاعل التجمع بين كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء"[73].

رابعاً: الجروح والإصابات

لعل وصف الجروح والإصابات في الجثة، والآثار الموجودة في يديها كالشعر والجلد، أو قطعة من القماش وغير ذلك، من أبرز الأساليب المتبعة في تحليل الجثث وتشريحها، وبيان أسباب الموت الظاهرية[74]، وهذه الأمور تعتبر من البيانات الجوهرية التي يتم ذكرها في التقرير الجنائي، على سبيل المثال ورد في التقرير الطبي للمغدورة (إ.غ) في الملحق (4) "وجود بقعة نزفية بحجم حوالي 0.5 سم × 0.5 سم تقع في الزاوية الوحشية لغشاء ملتحمة كلتا العينين".

كما أن الكشف عن الجروح والإصابات والسحجات يفيد بشكل أساسي في التحقيق وإعداد التقرير الجنائي، كون هذا الكشف يؤدي إلى تحديد نوع الجريمة المرتكبة، بحيث إن وجود سحجات حول الرقبة تشير إلى أن القتل كان بواسطة الخنق، وإذا وجدت سحجات حول الأنف والفم فإنها تدل على حدوث القتل بواسطة كتم النفس، وإذا وجدت سحجات حول الأعضاء التناسلية أو الفخذين فإنها تدل على حادث اغتصاب[75].

خامساً: الأشعة غير المرئية

وتسمى كذلك بالأشعة فوق البنفسجية، وتوجد في الطبيعة بضوء الشمس، ومن الممكن الحصول عليها عن طريق التحليل الضوئي الطبقي، وتوجد في الجزء غير المرئي من الأشعة، وتليها في ذلك أشعة إكس، ويمكن الحصول على فوق البنفسجية بإمرار تيار كهربائي خلال بخار الزئبق، وترشيح الأشعة الصادرة بمرشح زجاجي مصنع من الكوارتز، وكما نرى أن الأشعة فوق

---

[73] سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص32.
[74] عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، الشركة الأهلية للطبع والنشر، ط9، بغداد، 1965، ص113.
[75] عبد الفتاح الجبارة، مرجع سابق، ص205.

البنفسجية هي نوع من الأشعة غير المرئية أي لا ترى بالعين المجردة ولا يمكن الحصول عليها بالعين المجردة، ويمكن الحصول عليها بطريقة علمية، وذلك للاستفادة من هذه الأشعة في مجال الإثبات الجنائي، حيث تستخدم هذه التقنية في المعامل الجنائية لكشف وإثبات بعض الجرائم التي يصعب إثباتها بأي طريقة عادية[76].

وفي مجال الإثبات الجنائي تستخدم هذه الأشعة في مجال كشف التزييف عن التزوير في المستندات والأعمال الفنية، ولإظهار البصمات الكامنة، وبقع الدم، ومكان تواجد السائل المنوي، وفي مجالات كثيرة أيضاً. وقد أدى التصوير بهذه الاشعاعات في العصر الحديث بقدر يفوق كل تصور في كشف العديد من الجرائم[77].

كذلك تستخدم هذه الأشعة في التصوير بالأشعة فوق البنفسجية في كشف التزوير بالمستندات، إضافة إلى أن التصوير بالأشعة فوق البنفسجية في البحث في الحوادث الجنسية، كما وقد تتبع هذه الأشعة في حوادث الاغتصاب في الكشف على الأماكن التي تم الضغط عليها من قبل الجاني، إذ تظهر بلون يختلف مثل الرقبة، الفخذين، الذراعين[78].

الفرع الثاني: حجية الأدلة الجنائية الحديثة

للبحث في حجية الأدلة الجنائية الحديثة، يتوجب علينا بدايةً توضيح مدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل وتقديره **(أولاً)**، ثم نبحث المواقف الفقهية والقانونية لمدى حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل الناتج من الوسائل العلمية الحديثة **(ثانياً)**.

---

[76] محمد عمر حسينون، أثر الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة على ضوء التشريع اليمني، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017، ص92-93.

[77] عبد الفتاح رياض، تصوير ما لا تراه العين بالأشعة غير المرئية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص1.

[78] آمال عبد الرحمن حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2012، ص101-102.

أولاً: تقدير الدليل والاقتناع الداخلي لدى القاضي

يجب أن يكون اقتناع القاضي جازما بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. فلا يحكم القاضي بالإدانة استنادا إلى الظن، فإذا لم يكن متأكدا من ذلك حكم بالبراءة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم. والمحكمة التي تحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة رجّحت نسبة التهمة إلى المتهم يكون حكمها معيباً وواجباً نقضه[79].

تتمثل القناعة القضائية في حرية القاضي بالاستعانة بأي دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى المعروض لديه، فله الحق في أن يأخذ بأي دليل يطمئن اليه، كما أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة ووزنها، فضلاً عن سلطته في التنسيق بين الأدلة المطروحة أمامه من أجل التوصل إلى نتيجة في التحقيق تتفق مع اصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة[80].

فمعظم القوانين الإجرائية في العالم أقرت مبدأ الاقتناع القضائي، بما يشتمل عليه هذا المبدأ من ضرورة أن يمثل القاضي دور ايجابي في تكوين قناعته، عبر عرض الأدلة ومقارنتها وتدقيقها وفحصها[81].

حيث ان قناعة القاضي الداخلية تمنحه مجال واسع وحرية واسعة في البحث عن الحقيقة والوصول إليها، وذلك بهدف إثبات أي تهمة أو نفيها، وفي هذا الإطار يمنح القاضي في سبيل تحقيق ذلك كافة طرق الإثبات المتاحة والمساعدة له في تحقيق هدفه، فللقاضي استنباط الحقيقة من كل ما يمكن أن يدل عليها في تأكيد اعتقاده حول اثبات الجريمة، وللقاضي ألا يحكم إلا وفقاً لاقتناعه بالدليل المعروض عليه، كما وتكون مهمة القاضي الموازنة بين قوة أدلة الاثبات المستمدة من كل عنصر، وفقاً لقناعته الوجدانية ولا رقيب عليه سوى ضميره. كذلك فإن القاضي يستطيع

---

[79] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص52.

[80] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1988، ص412.

[81] سامي النصراوي، "قاعدة بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3، السنة 9، عدد 22، العراق، 2004، ص103-136، ص236

الترجيح بين الأدلة المعروضة أمامه، على اعتبار أن حرية القاضي في تقييم عناصر الاثبات في الدعوى المطروحة أمامه، بحيث يستطيع القاضي ترجيح شهادة واحدة على شهادة عدة شهود اخرين، كما يستطيع الاعتماد على التقرير الصادر من الخبير على الرغم من وجود عدة ادلة أخرى تتعارض معه[82].

وترى الباحثة بأن حرية القاضي الكاملة في الاقتناع بالأدلة أو اقصائها يجب أن تكون مقيدة بتكون عقيدته، لاعتبارات عديدة أهمها ما يتعلق بضمان حق المتهم في الدفاع من ناحية، ومنع إساءة استخدام السلطة المطلقة للقاضي من ناحية أخرى، وبالتالي يجب أن تكون هذه القيود مبنية على قناعة القاضي القائمة على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وفقاً لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، وبالتالي فإن الأدلة القائمة على الظن والترجيح كالقرائن والاستدلالات التي تعد غير كافية للحكم بالإدانة، لأنها تعزز الأدلة المتوافرة في الدعوى.

ونستدل على ذلك على سبيل المثال في مجال البصمة الوراثية، فان مجرد وجود بقعة دماء في مكان الجريمة او الأماكن المحيطة او المجاورة او المتصلة بها، لا تعد دليلاً يمكن ان يبني عليه القاضي في قناعته وانما اثراً، بما يستوجب على القاضي إعمال مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، فإذا ما قام الخبير بفحصها والتعرف على هوية صاحبها، فإنها عندئذ تصبح دليلاً على شيء أو قرينة على أمر معين[83].

ونستخلص مما سبق أنه من أهم القواعد السائدة في الإثبات الجنائي حرية القاضي الجنائي في تقدير أدلة الواقعة المطروحة أمامه، يحكم فيها بما يطمئن إليه ضميره ووجدانه، لا يقيده في ذلك شي إلا أن يكون هذا الاقتناع مستمداً من أوراق الدعوى، وأن يكون استنتاجه متفقاً والمنطق المقبول عقلاً.

---

[82] محمد شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص83.
[83] محمد زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مطبعة الشرطة، بغداد، 2002، ص133.

والأصل هو اتساع نطاق حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الجنائي، ولكن هذا لا يعني بقاء هذه الحرية مطلقة بلا ضوابط تحكمها أو قيود تحددها، لذلك فحرية القاضي في الاقتناع بالدليل الجنائي لا بد وأن تحكمه مجموعة من الضوابط تحول دون انزلاق حرية القاضي الجنائي في هذا الشأن إلى حد التعسف[84].

وتعتبر الأدلة المطروحة في الدعوى بشكل عام أدلة إقناعية، أي تخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وتخضع هي أيضاً في وزن قوتها لمدى اقتناع القاضي بها، الذي يمكن ان يقتنع بها ويستند لإليها في الحكم أو أن يطرح بها جانباً ولا يؤسس عليها حكمه لأسباب معينة. لذلك لا بد من وجود ضوابط لسلطة القاضي في تقدير الدليل تتمثل في تسبيب الحكم، ومدى وجود رقابة على القاضي في تقديره للأدلة. وهذا ما نبحثه كما يلي:

- تسبيب الحكم

يعتبر الالتزام بالتسبيب أحد العناصر الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها الأنظمة القانونية في سبيل الوصول إلى العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على القناعة التامة لقاضي الموضوع، فالوصول إلى الحكم الذي يصدره، سواء بالإدانة أم بالبراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحاً وعادلاً وبعيداً عن الخطأ، فإن هذا لن يتحقق إلا من خلال التزامه ببيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على النحو الذي صدر عليه[85].

ويعرف بعض الفقه الأردني تسبيب الحكم الجزائي بأنه "مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، من حيث إدانته المتهم، أو براءته، أو من حيث قضائه في أمر سابق على الفصل في الموضوع على وجه معين"[86]. وفي ذلك قضت محكمة

---

[84] سالم خميس الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2014، ص264-265.

[85] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص59.

[86] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص943.

النقض المصرية بأن "المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى الحكم عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون"[87].

ولكي يكون تسبيب الحكم كافياً فإنه لا بد من ذكر جملة من البيانات يتعلق بعضها بوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية. وقد نصت المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم[88].

كما ونصت المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية على حالات قبول الطعن بالنقض بالحكم الجزائي، والتي من بينها حالات التسبيب، وذلك كما يلي "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية: 6- خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها".

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "ولا يكفي لتطبيق حكم المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية ان تكتفي محكمة البداية بصفتها الإستئنافية في ردها المجمل عن أسباب الاستئناف (ان البينة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى في ادانة الطاعن جاءت منسجمة مع البينات المقدمة وتتفق معها) وإنما يقتضي ان تعالج في حكمها اركان الجريمة واستظهارها من الأدلة والاسباب الداعية إلى ادانة المتهم الطاعن بالتهمة المسندة إليه حتى تستطيع محكمتنا بسط رقابتها على القرار المطعون فيه مما يشوب القرار المطعون فيه بقصور في التعليل والتسبيب ويوجب نقض الحكم عملا بالمادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية لورود أسباب الطعن مجتمعه عليه"[89].

---

[87] نقض 1969/5/12، احكام النقض، س20، ق142. مشار اليه في: حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص683.

[88] تنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية".

[89] نقض جزاء رقم 2012/25، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2012/4/26.

- الرقابة على سلطة القاضي في تقدير الدليل

إذا كان صحيحاً ان حرية القاضي الجنائي في الاثبات، سواء في مجال قبول الدليل أم في مجال تقديره، تفيد في مضمونها بالأكثر مصلحة المجتمع في التجريم، دون أن تهدر "بالقيود الواردة عليها" مصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وتجنيبه مخاطر الإدانة المتعجلة أو المبتسرة، أو القائمة على الهوى، فإن قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم تقف في مواجهة حرية القاضي في الاثبات لتقييم التوازن الدقيق في مجال تقدير الأدلة[90].

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "قانون الإجراءات الجزائية قد جعل لمحكمة الموضوع صلاحية وزن وتقدير البينات والأخذ بما تراه منها وترك ما لا تراه بعد تمحيص تلك البيانات ووزنها وزناً صحيحاً، وإن محكمة الموضوع لها الصلاحية التقديرية في تكوين قناعتها دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما انها استخلصت قناعتها هذه من بينات قانونية واردة في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها فإن قرارها المطعون فيه يكون متفقاً وأحكام القانون"[91].

ثانياً: حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل الناتج من الوسائل العلمية الحديثة

تتمثل القناعة القضائية في حرية القاضي بالاستعانة بأي دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى المعروض لديه، فله الحق في أن يأخذ بأي دليل يطمئن اليه، كما أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة ووزنها، فضلاً عن سلطته في التنسيق بين الأدلة المطروحة أمامه من أجل التوصل إلى نتيجة في التحقيق تتفق مع اصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة[92].

وفي مجال الأدلة الناتجة من الوسائل العلمية الحديثة، فان مجرد وجود بقعة في مكان الجريمة او الأماكن المحيطة او المجاورة او المتصلة بها، لا تعد دليلاً يمكن ان يبني عليه القاضي

---

[90] محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص175.
[91] نقض جزاء رقم 2010/51، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2008/8/3.
[92] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص412.

في قناعته وانما اثراً، فإذا ما قام الخبير بفحصها والتعرف على هوية صاحبها، فإنها عندئذ تصبح دليلاً على شيء أو قرينة على أمر معين.[93]

ويوجد عدة شروط يجب ان يلاحظ فيها القاضي الجنائي الدليل الجنائي الحديث، وهي:[94]

- ان يكون الامر متعلقاً بإحدى الدعاوي القانونية المرفوعة امام القضاء والتي يتحقق فيها القاضي من ادعاءات الأطراف، وهذه الدعاوى اما ان تكون متعلقة بشأن التحقيق الجنائي (إجراءات التحقيق)، أو بشأن التحقيق المعجل للإجراءات القضائية.
- أن يستمد الدليل الجنائي بإذن جهة قضائية مختصة، كتحليل البصمة الوراثية، والذي لا يكون له قيمة قانونية في الاثبات الجنائي إلا إذا كان صادراً بناء على اذن قضائي.
- ان يحصل الخبير قبل اتخاذ أي اجراء على رضا الشخص الخاضع للفحص كتابة، إلا إذا كان هذا الفحص يتم لمصلحة الخاضع للفحص، بشرط احترام عقيدته، ووفقاً لهذا الشرط، فان الفحص الجيني للخصائص الوراثية للشخص من اجل تحديد هويته بناء على تحليل البصمة الوراثية فيما عدا الأغراض المتعلقة بالإجراءات القضائية، فانه يمكن ان يتم ذلك إلا لغرض طبي، او لغرض البحث العلمي وبعد الحصول على رضا الأطراف المعنية بذلك.
- ان يتم التحليل من قبل اشخاص ذوي كفاءات مهنية معتمدين ومسجلين كخبراء.

ويصدر تحليل الدليل الجنائي الحديث من اهل الخبرة أي من معامل او اقسام متخصصة بذلك، خاصة اذا تعلق الامر في اثناء النظر بالدعوى الجزائية المنظورة امام القاضي المختص، اما القضاء ببعض المسائل التي تتطلب تدخل العلم بها، فنظراً لأنها تحتاج الى معرفة خاصة لا تتوافر لدى القاضي الجنائي، وعليه فان عليه ان يستعين بالخبير، من اجل تقديم المشورة والنصح التي

[93] محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مطبعة الشرطة، بغداد، 2002، ص133.
[94] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص497.

تساعده على الفصل في الدعوى، وتتناسب حاجة المحاكم الجزائية إلى الخبراء مع تطور العلوم لتنويرها في المسائل العلمية، وتبرز الحاجة الى الخبرة عندما تكون هناك مسألة يتطلب العلم بها جيداً ضرورة الاستعانة بأحد الخبراء او المختصين، اذ لا يجوز للقاضي ان يحل نفسه محل الخبير في مثل هذه المسائل التي تقتضي الاستعانة بالمختصين[95].

وفيما يتعلق بتبرير اتخاذ القاضي لبعض الإجراءات في مواجهة المتهم في مرحلة التحقيق والمتعلقة بحريته كالتوقيف والقبض، فان البصمة الوراثية لها دور في الترجيح بين الأدلة المتناقضة المطروحة في الدعوى الجزائية المنظورة، وكذلك في الكشف عن الجريمة ونسبتها الى المتهم، إذ عولت بعض الدول عليها بوصفها دليلاً قطعياً على مستوى الاثبات الجنائي، في حين لم تعول دول أخرى على اجراء البصمة الوراثية بوصفه دليلاً كلياً مؤكداً، وذا دلالة قطعية وإنما اعتبرته دليلاً علمياً يندرج تحت عنوان الخبرة[96].

المطلب الثاني: خبراء الأدلة الجنائية

ذكرنا سابقاً أن من شروط قبول الدليل الجنائي الحديث أن يكون مستمد من قبل اشخاص ذوي كفاءات مهنية معتمدين ومسجلين قانوناً، وهو ما يطلق عليهم بخبراء الأدلة الجنائية، وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بقوله بأن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة...."[97].

لذلك، ونظراً لما سبق، فقد تم تخصيص هذا المطلب للحديث عن خبراء الأدلة الجنائية الحديثة كأحد الشروط الأساسية لقبول الدليل الجنائي الحديث، من خلال الوقوف عند مفهوم الخبير الجنائي **(الفرع الأول)**، والأسس العلمية والقانونية في اختيار هذا النوع من الخبراء **(الفرع الثاني)**.

---

[95] عبد الحكيم فودة، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص9.
[96] جعفر علي الحموري، الإثبات بواسطة البصمة الوراثية، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، اربد، 2012، ص77-78.
[97] المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

الفرع الأول: مفهوم الخبير الجنائي

يقوم الخبير الجنائي بدور غاية في الأهمية في عملية التحقيق والمحاكمة، فالنتيجة التي يتوصل إليها هذا الخبير من خلال تقرير الخبرة قد تكشف الغموض عن كثير من الجرائم، وتحدد موقف المتهمين، والمشتبه فيهم، كما وأن الاستعانة بالخبراء قد يعطي جهة تحقيق معلومات تفصيلية أكثر من ذلك، مثل نوع السلاح المستخدم، وماهية الاثار التي عثر عليها في مكان الحادث، كالبقع والشعر وغيره، إضافة إلى دورهم في اكتشاف التزوير والتزييف في الأوراق والمستندات والوثائق الرسمية ومقارنة الخطوط، وغير ذلك من استخدام الوسائل العلمية الحديثة[98].

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ومشروع قانون الطب الشرعي نجد بأنهما لا يشتملان على أي تعريف واضح للخبير الجنائي، وهذا أمر طبيعي، حيث أن مهمة المشرع لا يندرج ضمنها وضع التعريفات للمصطلحات القانونية جميعها، ويترك هذا الأمر للفقه.

مع ذلك فإن المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كانت قد نصت على أن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك". وبقراءة نص هذه المادة يمكن للباحثة استخلاص التعريف التالي للخبير الجنائي بأنه "شخص مختص يتم انتدابه من قبل النيابة العامة لإثبات حالة الجريمة المرتكبة من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة باستخدام الوسائل الحديثة تحت اشراف الجهة المختصة بالتحقيق (النيابة العامة)".

[98] تركي بن سعد الأحمري، إجراءات التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية الخاصة بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص37.

أما مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني فلم يقدم تعريف واضح للخبير الجنائي، لأن التعريفات الواردة في المادة 1 من هذا القانون ركزت على شرط واحد هو مزاولة المهنة، بحيث عرف المشرع الفلسطيني الطبيب الشرعي بأنه "طبيب اختصاصي في الطب الشرعي ومرخص له بمزاولة المهنة"، والمخبري الشرعي بأنه " أخصائي التحاليل الكيميائية والحيوية ومرخص له بمزاولة المهنة". وعليه فلم يعطي المشرع الفلسطيني تعريف واضح لخبراء الأدلة الجنائية كما فعل الفقه.

ونظراً للخلو التشريعي السابق لتعريف الخبير الجنائي، فإنه من الطبيعي اللجوء إلى بعض تعريفات الفقه في محاولة تكوين صورة شاملة عن ماهية الخبراء الجنائيين، حيث ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الخبير الجنائي "هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكتابة العلمية أو الفنية لها"[99]. والبعض الأخر من الفقه عرف خبراء الأدلة الجنائية بأنهم "العالمين بأمر من الأمور، بحيث يمتلكون الخبرة العلمية والفنية في حقل معين من حقول المعرفة"[100]. أو هو "الشخص الفني الذي يمكن للقاضي الاستعانة به للإفادة بخبراته ورأيه الفني حول الأمور الفنية المتصلة بالجريمة والتي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية"[101].

وذهب اتجاه فقهي أخر إلى التوسع في تعريف الخبير الجنائي بأنه "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم لفحصها كفاءة خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيراً كما هو الحال في تقرير

[99] مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص8.

[100] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص410.

[101] أحمد يوسف السوليه، المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، 2003، ص13.

الصفة التشريحية في جرائم القتل أو تحليل المادة المطعومة في جريمة تسمم أو فحص لخطوط الكتابة المدعى بتزويرها"[102].

في حين عرف اتجاه فقهي أخر الخبير الجنائي على أنه نفسه الطبيب الشرعي، وذلك نظراً لتشابه الاختصاصات والمهام بين كل منهما، والطبيب الشرعي في هذه الحالة هو "الطبيب الذي يستعان بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة، التي تعرض عليه، ويعتبر شاهدًا فنيًّا محايدًا أمام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه، وعلى الطبيب الشرعي أن يضع في اعتباره أنه لا يعمل لحساب أي جهة، ضمانًا للحيدة وتحقيقاً للعدالة"[103].

ويسمى التقرير الصادر عن الخبير الجنائي بالخبرة وهي "الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق أو القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى مساعدة فنية أو إدارية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته"[104].

والجدير بالذكر بأنه أحياناً ما يحدث خلط بين كل من الشاهد والخبير، بحيث أنهما متشابهان في أن نتاج عملهما يستعين به القضائي في إثبات الجرائم، وكشف الحقيقة، وهذا ما أدى إلى الخلط بينهما، وفي الحقيقة أن دور كل منهما مختلف عن الأخر، فالشاهد ما هو إلا وسيلة إثبات لجمع الأدلة اللازمة في الدعوى، أما الخبير فهو وسيلة الغاية منها مساعدة القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى[105].

---

[102] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص457.

[103] نهاد فاروق محمد، ضوابط عمل خبير الطب الشرعي بالنظام السعودي، مجلة الفكر الشرطي – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، مجلد 25، عدد 98، الإمارات، يوليو 2016، ص121.

[104] نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، مطبعة كلية الشرطة، 2006، ص191.

[105] رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجنى عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق – جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مجلد 40، عدد 3، الكويت، سبتمبر 2016، ص196.

كما أن الشهادة تم النص عليها بموجب المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة". في حين أن الخبرة يجوز اللجوء اليها بموجب ما جاء بمتن المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة". وعليه ترى الباحثة بأن الفارق الأساسي بين كل من الشاهد والخبير يكمن في أن الشاهد لا يشترط فيه أن يكون من أهل الاختصاص، أما الخبير فلا يجوز الاستعانة بأي شخص لإثبات حالة الجريمة، وإنما يشترط في الخبير أن يكون مختص بموجب القانون.

الفرع الثاني: الأسس العلمية والقانونية في اختيار خبراء الأدلة الجنائية

يشترط في اختيار خبراء الأدلة الجنائية توافر مجموعة من الأسس العلمية والقانونية والصفات الشخصية والموضوعية في الخبير، والمتمثلة فيما يلي:

- على الخبير أن يكون مُلم بجميع طرق البحث ووسائل ارتكاب الجرائم والأساليب التي يلجأ إليها المجرمون في إخفاء آثارهم، والاجتهاد في تتبع هذه الآثار مهما استغرق البحث من وقت[106].

- **الجمع بين مهنة الخبرة وأي وظيفة أخرى:** أكد المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الطب الشرعي على أنه يجب على الطبيب الشرعي ألا يجمع بين وظيفته في الخبرة مع غيرها من الأعمال والوظائف كممارسة التجارة أو أية وظيفة وعمل لا يتفق مع استقلالية مهنة الخبرة، كذلك لا يجوز للخبير أن يكون مُحكماً بغير إذن خاص في نزع متصل بعمله[107].

[106] تركي بن سعد الأحمري، مرجع سابق، ص90.
[107] المادة 16 من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني لسنة 2011.

- أن يتمتع الخبير بالقوة والصبر، والعناية بجميع الآثار مهما صغر حجمها[108].

- **حلف اليمين:** على الخبير قبل البدء بمهامه أن يقوم بأداء اليمين القانونية بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق[109]. وعليه يكون عمل الخبير باطلاً إذا لم يحلف اليمين، إضافة إلى عدم جواز أن يكون اليمين على عمل معين دون آخر في الخبرة، والبطلان هنا متعلق بالنظام العام، وهذا ما يترتب عليه عدم جواز استعانة القاضي بالتقرير في هذه الحالة[110].

- يجب على الخبير ألا يستنتج استنتاجاً يحتمل التأويل، بل عليه أن يفحص الأثر فحصاً دقيقاً وأن لا يترك للحظ مجالاً يلعب دوره في استنباط النتائج بأكملها[111].

- يجب أن يتم إدراج اسم الخبير وتقييده في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً[112].

- **أن يكون الخبير من أهل الاختصاص:** فالخبير رجل من أهل المعرفة في علم أو فن من الفنون، وهو شخص يمتلك كفاءة عالية في اختصاص معين، كخبير الكيمياء المختص في تحليلات السموم في جرائم التسمم مثلاً، وخبير البيولوجيا المختص بتحليلات بقع الدم في جرائم الدم، وخبير الخطوط المختص في الكشف عن جرائم التزوير والخبير الشرعي المختص في البحث عن الجروح والاصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل المشتبه فيها، بحيث يتم الاستعانة بكل هؤلاء لمعرفة آرائهم في مسألة معينة[113].

- **شروط شخصية متلازمة لصفة الخبير:** تتمثل هذه الشروط في أن يكون الخبير أهلاً للانتداب والاختيار من قبل السلطات المختصة، على سبيل المثال ما ورد في نص المادة 4

---

[108] تركي بن سعد الأحمري، مرجع سابق، ص90.
[109] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[110] مالك نادي صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص58.
[111] تركي بن سعد الأحمري، مرجع سابق، ص90.
[112] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[113] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص125.

من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 310/95 من شروط واجب توافرها في كل شخص يرغب في الحصول على صفة الخبير، كأن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية الجزائرية، وأن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني، إضافة إلى أن يكون مؤهلاً، وغير محكوم عليه بجزاءات جنائية وتأديبية وتجارية. ولعل هذه الشروط يخلو من ذكرها قانون الإجراءات الجزائية أو مشروع قانون الطب الشرعي في فلسطين، لذلك ترى الباحثة بأنه لا بد من إيراد نص قانوني يبين الأسس والشروط العلمية والقانونية في اختيار الخبير الجنائي، إضافة إلى بيان الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك.

- على الخبير الجنائي أن يكون ملتزم بالحيادية والموضوعية والتكاملية والكفاءة التقنية وأنظمة ضمان وضبط الجودة وبروتوكولات الصحة والسلامة العامة والحفاظ على البيئة، بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية المتبعة في عمل المختبرات الجنائية[114].

- أن يعتمد الخبير الجنائي في إعداد تقاريره على أسس علمية ثابتة في فحص الآثار، وذلك ما يجعل النتائج المتوصل إليها ذات صلة قوية بالأسس النظرية العلمية، وبالتالي تكون قائمة على أساس من العلم والحقائق غير القابلة للشك[115].

- للمحكمة أن تلجأ لاختيار الخبير من نظام خبراء الجدول، بحيث أن الأصل أن تراعى في الاختيار الترتيب والأسبقية وفق الدور للخبراء المسجلين، لكن للمحكمة أن تتخطى أحد الخبراء وتختار الذي يليه على اعتبار أن المحكمة لها سلطة تقديرية في انتخاب الخبير الذي تطمئن إليه[116].

---

[114] المديرية العامة للشرطة الفلسطينية، دائرة المختبر الجنائي، منشور ورقي إعلامي حول عمل المختبر الجنائي الفلسطيني، صادر عن دائرة المختبر الجنائي في الشرطة الفلسطينية، 2018.

[115] محمد أبو حيمد، مرجع سابق، ص28.

[116] كمال عبد الرحيم العلاوين، مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 بخصوص الإثبات بالخبرة، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، 2018، ص303.

الفصل الثاني

الأثار القانونية المترتبة على استخدام التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في الإثبات

يترتب على استخدام التقارير الصادرة عي المختبرات الجنائية تقديم المساعدة الفنية لجهتين، الجهة الأولى هي جهة التحقيق أو الضبط القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة بما يتوافق مع حيثيات الجريمة وتضييق نطاق البحث من أجل الكشف عن الغموض الذي يكتنف الجريمة، والجهة الثانية هي جهة الحكم من خلال تكوين عقيدة واضحة نحو الواقعة وإزالة الغموض أثناء نظر المسألة الجنائية[117]. وبذلك فإن استخدام تقارير المختبر الجنائي لا تخرج آثاره عن تقديم المساعدة لثلاثة جهات فقط لا رابع لها، جهة التحقيق والضبط القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة **(المبحث الأول)**، وجهة الحكم أثناء مرحلة المحاكمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: حدود حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

لم ينظم المشرع الفلسطيني الاستعانة بالخبراء وبالتقارير الصادرة عنهم في كافة مراحل الدعوى، وإنما أشار بشكل واضح إلى جواز الأخذ بها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، دون الإشارة إلى مدى جواز الاستعانة بهذا النوع من التقرير في مرحلة الاستدلال، بحيث أكد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في أكثر من موضع على جواز الاستعانة بالخبراء والتقارير الصادر عنهم في الإثبات الجنائي، على سبيل المثال نص المادة 219 يؤكد على أنه "تقبل في معرض

[117] محمد أبو حيمد، مرجع سابق، ص43.

البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة..."، وكذلك ما جاء بنص المادة 64 من جواز الاستعانة بالخبراء من قبل وكيل النيابة العامة أو جهة التحقيق بأن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة...". وعليه فإن هذا المبحث سيحاول استعراض مدى حجية التقارير الجنائية في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق **(المطلب الأول)**، ونظراً لأهمية هذا النوع من التقارير ومدى قدرتها على تغيير حالة الاتهام والإثبات في أي جريمة، فإنه لا بد من وجود نوع من الرقابة على أعمال الخبراء من قبل الجهات المختصة قانوناً **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حجية التقارير الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق

إن الاستعانة بأهل الخبرة يعتبر عمل من أعمال التحقيق المهمة التي يكون لنتائجها أثر في سير الدعوى، فهي في الأصل من أعمال رجال التحقيق الجنائي، إلا أن المشرع القانوني في بعض الدول[118] أجاز لرجال الضبط الجنائي الاستعانة بهم في نطاق ضيق في مرحلة جمع الاستدلال دون توسع فيها[119].

وعليه تحاول الباحثة في هذا المطلب إلقاء الضوء على حجية التقارير الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق من خلال الوقوف عند تعيين الخبير من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق أو الأطراف **(الفرع الأول)**، والقوة الثبوتية للتقرير الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق **(الفرع الثاني)**.

---

[118] على سبيل المثال لا الحصر، أشارت المادة 2/29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى جواز استعانة مأموري الضبط القضائي بأهل الخبرة من الأطباء وغيرهم. كذلك الأمر في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، فقد نص المشرع في المادة 40 على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة". والمادة 2/22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على أنه "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين".

[119] محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2013، ص92.

الفرع الأول: تعيين الخبير من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق أو الأطراف

بدايةً ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن الشخص الذي يريد أن يتمتع بصفة الخبير القضائي لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من المؤهلات والشروط، أهمها المؤهل العلمي، والمهني، والذي يثبت بواسطة شهادة جامعية (بكالوريوس)، وأحياناً ماجستير في فرع التخصص، بالإضافة إلى حصوله على الدورات التدريبية والمهنية والقانونية المناسبة، وأن تكون هذه الدورات مستمرة طول حياته الوظيفية غير مؤقتة، وذلك نظراً لأن مهمة الخبرة القضائية مهمة متطورة ومستحدثة وتتجدد كل يوم، وهي تفع بشكل أساسي على جهة الخبرة التي ينتسب إليها الخبير[120].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن تعيين الخبير الجنائي في مرحلة التحقيق يتم بواسطة طريقين لا ثالث لهما:

أولاً: النيابة العامة أو جهة التحقيق

إن الأصل في تعيين الخبراء أن يتم من خلال الاستعانة بهم من النيابة العامة بقرار صادر عنها في ذلك، تطبيقاً لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة...". واشترط المشرع قبل بدء الخبير بعمله أن يحلف اليمين بأن "يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً"[121]. وبدون هذا الاجراء لا يعتد بتقرير هذا الخبير، وهو بذلك يفقد قيمته القانونية، ويصبح كأي تقرير عادي أو رأي تأخذ به المحكمة على سبيل الاستدلال والمعلومات العامة فقط[122].

---

[120] عبد الناصر محمود فرغلي ومحمد سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية مقارنة"، بحث مقدم ضمن المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 12-2017/11/14، ص26.

[121] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[122] حسن أمين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دون دار نشر، عمان، 1993، ص293.

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "اخطأت محكمة الدرجة الثانية حيث استندت في قرارها الى تقرير خبرة غير منظم وفق الاصول والقانون حيث ان هذا التقرير قد نظم من قبل السيد ا.س دون ان يقوم بحلف اليمين القانونية على الرغم من عدم ثبوت كونه معتمدا من وزارة العدل لدى محكمة الدرجة الاولى مما يشكل مخالفة صريحة لنص م 68 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وذلك لكون التحقيق بالمضاهاة عمل من اعمال التحقيق وان مخالفة نص المادة المشار اليها يوجب معه بطلان تقرير الخبرة وعدم التعويل عليه في اصدار الحكم"[123].

أما فيما يتعلق بمشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني فلم يقدم أي توضيح لتعيين الخبراء والآلية المتبعة في ذلك، واقتصر هذه المهمة على النيابة العامة دون غيرها، بحيث نجد أن المادة 13 من هذا القانون اشترطت عدم جواز قيام الطبيب الشرعي بمباشرة مهامه دون اذن من النيابة العامة[124]. وبذلك يكون المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الطب الشرعي قد اقتصر مهمة انتداب الخبراء على النيابة العامة أو الجهات المختصة[125]، دون المحكمة والأطراف. وهو ما تراه الباحثة نقص تشريعي، يجب تداركه من خلال إضافة نصوص قانونية تمنح الأطراف حق اللجوء الى استخدام الخبراء، إضافة إلى بيان الحالات التي يجوز للقاضي فيها الاستعانة بالخبراء الجنائيين.

والجدير بالذكر بأن استعانة النيابة العامة بالخبراء لا يكون دائماً لأغراض التحقيق، وكشف الغموض عن قضية معينة، بحيث يؤكد نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

---

[123] نقض جزائي رقم 2016/221، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2016/11/14.

[124] تنص المادة 13 من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني على أنه "1- لا يجوز للطبيب الشرعي بأي حال من الأحوال معاينة محل الحادث أو إجراء الكشف الطبي للجثة أو إجراء التشريح في الليل إلا إذا رأت النيابة ضرورة لذلك. 2- لا يجوز إجراء التشريح في حالات الوفاة الطبيعية أو حوادث الطرق أو حالات السقوط والهدم والغرق والحرق وحوادث اللدغ ونحوها، ما لم تشتبه النيابة في حدوث جريمة. 3- لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم ولا يجوز دفنها إلا بإذن من النيابة. 4- تتحمل النيابة المسؤولية أمام ذوي المتوفى عن تأخير أو تأجيل الدفن لمصلحة العدالة".

[125] لم يبين المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الطب الشرعي ماهية هذه الجهات المختصة بالتحديد، واكتفى بالقول في متن المادة 10 بأنه يقع على عاتق الطبيب الشرعي القيام بمجموعة من المهام بناء على طلب الجهات المختصة، فهذا الاتجاه برأي الباحثة هو اتجاه خاطئ، وبسببه يقع كثير من اللبس والاشكاليات حول هذه الجهات المختصة بالتحديد، والآلية المناسبة في تعيين الخبراء.

على إحدى المهمات التي يقوم بها الطبيب الشرعي أو النفسي، وهي فحص المتهمين، وذلك بناءً على أمر صادر من وكيل النيابة، أو بناء على طلب المتهم أو وكيله[126].

ثانياً: الأطراف

أجاز المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية للأطراف بما فيهم المتهمين بأن يقوموا بالاستعانة بالخبراء بشرط عدم التأخير في سير الإجراءات بسبب ذلك، تطبيقاً لنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه "للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات". وكان قضاء محكمة النقض الفلسطينية قد أكد على أن رأي الخبير في الحالة السابقة غير ملزم للقاضي، وإذا توافرت تقارير خبراء رسمية، فإن للمحكمة الاقتناع بها واستبعاد التقارير الصادرة عن خبراء الدفاع، بحيث جاء في أحد قراراتها "أما القول بأن المحكمة لم تأخذ ببينة الدفاع والبينة الفنية المقدمة فيها وإفادة الدكتورة أ.ص والدكتور هـ.ح، فإننا نجد أن المحكمة أخذت بالتقارير الفنية التي قدمت لها بشكل رسمي ومن المختبرات الجنائية المعتمدة لديها، وكذلك تقرير الطبيب الشرعي وهذا جاء متطابقاً مع نص المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001"[127].

والملاحظ فيما سبق هو أن المشرع الفلسطيني لم يشترط على الخبير المستدعى من قبل الأطراف أن يقوم بحلف اليمين كما هو الأصل، وأضف إلى ذلك أن المشرع أيضاً لم يبين الإجراءات القانونية المتبعة في استدعاء الخبراء، وصفتهم القانونية، إضافة إلى عدم ذكر المشرع مدى جواز الاستعانة بالخبراء بطلب من القاضي او المحكمة، وعلل الفقه هذا الأمر بأن حق المحكمة في ندب الخبير في غنى عن نص يقرره فهو نتيجة حتمية لواجبها في البحث عن الحقيقة، في شأن الوقائع التي تنطوي على أهميّة في الدعوى الجنائيّة، والأمر لا يتعلق فقط بتحديد وقوع

[126] تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يأمر وكيل النيابة -من تلقاء نفسه- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه".
[127] نقض جزاء رقم 2016/126 + 2016/145، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2016/12/7.

الجريمة أو نسبتها إلى المتهم بل أن نطاق الخبرة قد يتسع إلى تحديد مدى مسؤولية المتهم، ومدى جدارته بالعقوبة، أو التدبير الاحترازي[128].

وتطبيقاً لذلك قامت محكمة التمييز الأردنية بنقض أحد قرارات الإعدام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى[129]، لإحالة المتهمة إلى الطب النفسي، والذي أثبت بأنها سليمة نفسياً تماماً، وتدرك كنة أفعالها[130]. فهذه القضية تشير إلى أن التقارير الصادرة عن الخبراء لا تتوقف عند تحديد حالة ارتكاب الجريمة، وإنما تمتد إلى شخصية المتهم، ومدى مسؤوليته، وجدارته بالعقوبة، أو التدبير الاحترازي.

كما وبذات الإطار قضت محكمة النقض الفلسطينية "فإننا نرى وإن كان تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الأساس إلا أنه في مجال الخبرة الفنية تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب للاطمئنان وأبعد عن الريبة فلها أن تستعين بخبراء لاكتساب الحقيقة الحاسمة ينير رأيهم أمامها سبيل الفصل في الدعوى وهذا يعود لصلاحية واختصاص المحكمة"[131].

بشكل عام فإن الاستعانة بالخبراء هو من سلطة القاضي التقديرية، بحيث يحق للمحكمة تعيين الخبير من تلقاء نفسها، أو بطلب أحد الخصوم أو باتفاقهم، وللقاضي مطلق الحرية أن يقرر الاستعانة بالخبراء أو يرفض ذلك، بشرط تعليل هذا الرفض، وبأسباب مبررة[132]. وعليه فإن تعيين الخبير أمام المحكمة يكون بقرار نهائي من القاضي، سواء كان باتفاق الأطراف، أما في حالة عدم الاتفاق، فللمحكمة تعيين الخبير من تلقاء نفسها، معللة قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك.

---

[128] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص486.
[129] قضية رقم 2008/199، محكمة الجنايات الكبرى، عمان، 2009/10/15.
[130] نقض رقم 2010/405، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 2010/9/29.
[131] نقض رقم 2016/402، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2016/11/14.
[132] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، العدد 1، نابلس، 2002، ص279.

وعلى عكس المشرع الجنائي، كان المشرع المدني في فلسطين قد حدد بنصوص قانونية واضحة آلية تعيين الخبراء، بحيث نصت المادة 156 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 بأنه "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى...". وأكدت المادة 157 كذلك على حالة اتفاق الخصوم على اختيار الخبير بأنه "1-إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم".

وبناء على ما سبق، ترى الباحثة بأنه يتوجب على المشرع الفلسطيني في قانون الطب الشرعي سلك نفس الطريق التي سلكها في قانون البينات الفلسطيني، بأن يوضح آلية تعيين الخبراء، والأصل في ذلك، ومدى قانونية اتفاق الأطراف في ذلك، وسلطة المحكمة التقديرية أيضاً، وإيراد نص واضح يبين الحالات القانونية للجوء القاضي لندب الخبراء، ودور النيابة العامة في ذلك.

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للتقرير الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق

تبين لنا من الفرع السابق أن الاستعانة بالخبراء يعتبر من إجراءات التحقيق كون النيابة العامة مختصة في الأصل بهذه المهمة، لذلك فالتقرير الجنائي الصادر عن الخبير يعتبر من إجراءات التحقيق اذا صدر أثناء مرحلة التحقيق قبل وصول القضية إلى المحكمة، كما ويعتبر من أدلة الاثبات إذا تم الاستعانة به من قبل القاضي أثناء مرحلة المحاكمة، لذلك نجد كثير من التشريعات أجازت بنصوص واضحة وصريحة الاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق، حيث أننا نكون أحياناً أمام جرائم تكون الأدلة فيها عرضة للضياع والتلف، لذلك فإن الاستعانة بالخبير من قبل مأمور الضبط أو وكيل النيابة العامة فور حدوث الجريمة أمر ضروري، لقيام هذا الأخير بالانتقال إلى مسرح الجريمة واجراء معاينات الخبرة اللازمة على الأدلة قبل ضياعها وتلفها[133]. وكان المشرع الفلسطيني منح مأمور الضبط القضائي الحق في الاستعانة

[133] يسينة بن حاج، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013، ص30.

بالخبراء على وجه الاستعجال عند حدوث الجرائم دون الحاجة إلى الحصول على اذن من النيابة العامة أو المحكمة، نظراً لأن هناك بعض الجرائم تفرض استخدام الخبرة على وجه السرعة، خوفاً من ضياع الأدلة أو تلفها، بحيث أن استخدام الخبرة في هذه المرحلة قد يساعد بشكل كبير على الوصول إلى الحقيقة، وفقاً لما جاء بمتن المادة 22/2 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين".

وعلى كل حال سواء أشار المشرع الفلسطيني للجوء إلى الخبرة في هذه المرحلة أم لا، فإنه يثار تساؤل مهم حول القيمة القانونية الثبوتية لتقارير الخبراء الجنائيين في الاستدلالات والتحقيق؟

من المحتمل أن تكون مرحلة الاستدلالات هي المرحلة الأولى في عمل الخبير في القضية، ويتمثل عمل الخبير في هذه المرحلة بالانتقال إلى مسرح الجريمة رفقة المحقق الجنائي وبناءً على طلبه، وتسمى هذه المرحلة بالمعاينة الفنية لمسرح الجريمة، والتي تقوم على مناظرة ووصف وفحص المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص، واكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية[134].

وعلى الرغم من قلة حدوث الخبرة في هذه المرحلة، إلا أن التقرير الجنائي قد يشكل أهمية كبيرة فيها، نظراً لأنه يساعد على إثبات وقوع الجريمة والظروف المحيطة بها، إضافة إلى إمكانية إثبات الشخص الفاعل من جهة والتعرف على المجني عليه في جرائم القتل من جهة أخرى[135]. وعليه تؤيد الباحثة توجه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية، بالنص على إمكانية استعانة رجال الضبطية القضائية بالتقارير الجنائية في مرحلة الاستدلالات، نظراً للأهمية السابقة للتقرير الجنائي الشرعي في مرحلة الاستدلالات.

[134] السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993، ص67.
[135] عبار عمر، مرجع سابق، ص39.

وفي مرحلة الاستدلالات، يمكن تسمية التقرير الصادر في هذه المرحلة بالتقرير الجنائي الأولي، نظراً لأنه يتشابه مع التقرير الطبي الأولي العادي الصادر في المستشفيات والمراكز الصحية، وتكمن التقرير الجنائي في هذه المرحلة في أنه دليل فني مقدم إلى جهات التحقيق والاتهام وإلى المحكمة أيضاً، وقد يكون الدليل الفني الوحيد في القضية، وتكمن أهميته كذلك في أن الطبيب الشرعي الأولي يعاين الإصابة قبل أي تدخلات علاجية أو تغيرات عليها، لذلك فإن تقريره في هذه الحالة يعتبر مرجع يلجأ إليه الطبيب الشرعي الجنائي للإجابة على تساؤلات النيابة العامة من حيث نوع الإصابة وأبعادها وموضعها من الجسم والآلة المستخدمة في إحداثها وتاريخ الإصابة، إضافة إلى أن هذه التقارير تعتبر مستندات رسمية تحمل دليلاً فنياً في الإثبات في القضية بحسب وجهة نظر البعض من الفقه[136]. وهذا ما أكد عليه النائب العام المصري في تعليمات النيابة العامة المصرية بأنه "إذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعي إلى محل الحادث لأداء مأموريه عاجله، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يرافقه عند انتقاله كلما تيسر ذلك،.."[137].

وبناء على ما سبق فإن الباحثة ترى بأن القيمة القانونية للتقارير الجنائية الصادرة في مرحلة الاستدلالات لا تغدو أكثر من مرجع يلجأ إليه الخبير الجنائي في المراحل اللاحقة من الدعوى الجنائية، كذلك يمكن الاستئناس بها أمام القاضي الجنائي، لكنها لا تغدو بذات الحجة والقيمة القانونية للدليل الجنائي العادي، كتقرير الخبير النهائي في مرحلة التحقيق او المحاكمة.

والصورة رقم (3) يظهر لنا فيها أحد أعمال الخبراء في مسرح الجريمة:

[136] منى الجوهري وآخرين، مرجع سابق، ص124.
[137] المادة 111 من تعليمات النيابة العامة رقم 20 لسنة 1998 الصادرة عن النائب العام المصري.

صورة رقم (3): أعمال الخبرة في مسرح الجريمة

أما في مرحلة التحقيق، فإن التقرير الجنائي الصادر عن المختبرات الجنائية يلعب دوراً مهماً في اضاءة طريف الحقيقة أمام المحقق، ويسهم مساهمة فاعلة في توجيه التحقيقات نحو تأكيد الإدانة أو البراءة للمتهمين من الواقعة، بحيث أن جهة التحقيق تسعى إلى التعرف على الواقعة والإحاطة بكافة الحيثيات المتعلقة بها، وذلك باستخدام الطرق الفنية الحديثة، ولعل تقرير الخبير الجنائي أهم هذه الطرق[138].

وتعتبر هذه العملية هي المرحلة الثانية لانتقال الخبير إلى مسرح الجريمة، وتقوم هذه المرحلة على التعامل مع الآثار الجنائية المرفوعة من مسرح الجريمة، وفحصها بشكل علمي حديث وفق أساليب تقنية متطورة، للحصول على النتائج العلمية المفيدة لجهات التحقيق في توجيه سير

[138] محمد أبو حيمد، مرجع سابق، ص44.

القضية والبحث فيها، وعلى ذلك تبدو مهمة الخبير الجنائي في هذه المرحلة مهمة فنية ذات طابع جنائي بحت، وتهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة[139].

وتتطلب هذه المرحلة اختيار الخبير المناسب والملائم للواقعة محل التحقيق، فجرائم إطلاق النار تستوجب اختيار خبير الأسلحة النارية، وجرائم التزوير والتزييف تستوجب اختيار خبير التزوير والتزييف، وجرائم الزنا والاغتصاب تستوجب اختيار خبير الطب الشرعي، إضافة إلى ضرورة اختيار الخبراء من أصحاب التخصصات والكفاءات العلمية المتميزة، وقوة الملاحظة المبنية على الخلفية العلمية، إضافة إلى القدرة على القيام بالأبحاث والتجارب الفنية التي تتواءم مع نوعية الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، ومن ثم الحصول على النتائج التي تتطابق مع حيثيات الجريمة الدقيقة[140]. وعليه فكل ما سبق يساهم في توجيه المحقق إلى المسار الصحيح. والصورة رقم (4) تبين أحد الأساليب المتبعة في فحص الأسلحة في المختبر الجنائي الفلسطيني

صورة رقم (4): فحص الأسلحة في المختبر الجنائي الفلسطيني

[139] المرجع السابق، ص23.
[140] أحمد أبو القاسم، مرجع سابق، ص39.

وذهب البعض من الفقه إلى القول بأن التقرير الجنائي الشرعي يخضع في مرحلة التحقيق إلى مبدأ الوجاهية، لأنه يتم خلال هذه المرحلة مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم وملاحظاتهم بخصوصها، إضافة إلى أن قاضي التحقيق غير مقيد بهذا الدليل[141].

وإذا لاحظنا النصوص القانونية المنظمة للاستعانة بالخبراء في فلسطين، فإننا نجد بأن المشرع الفلسطيني قصد بالتقارير الجنائية، هي تلك التقارير الصادرة أثناء مرحلة التحقيق، بدلالة عديد النصوص، أهمها نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية بأن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة...". وكذلك نص المادة 9 من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني بأن "يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة...".

لذلك فإن التقرير الجنائي الصادر عن المختبرات الجنائية يعتبر بمثابة ركيزة أساسية يتم الاعتماد عليها في مرحلة التحقيقات لجميع الوقائع، باعتبارها تقدم حجة الإدانة أو البراءة، مدعمة بمجموعة من الأدلة القطعية الثابتة والدامغة، وغير القابلة للشك أو التغيير، ويمكن القول بأن التقارير الجنائية في مرحلة التحقيق لها قوة ثبوتية عالية نظراً لأنه لا يمكن إنكار ما اشتملت عليها من وقائع إلا بطريق الطعن بالتزوير[142]. ومن الأمثلة على ذلك، عندما تتطابق فحوصات (DNA) البصمة الوراثية للبقعات المنوية الموجودة على الملابس الداخلية للمجني عليها مع فحوصات المتهم، فإن المحقق في هذه الحالة لا يجد سوى توجيه لائحة الاتهام للمتهم فوراً، بسبب توفر حجة قاطعة على الفعل الذي قام به بحق المجني عليها[143]. ففي هذه الحالة يتم تثبيت الحالة السابقة في تقرير جنائي يصدر عن المختبر الجنائي، وعليه يغدو هذا التقرير ذو قوة ثبوتية عالية في مرحلة التحقيق.

---

[141] عبار عمر، مرجع سابق، ص40-41.

[142] جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1998، ص197.

[143] محمد أبو حيمد، مرجع سابق، ص44.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الخبير

تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق...". وللوهلة الأولى يلاحظ من النص بأن الخبير الجنائي يخضع لإشراف ورقابة الجهة المختصة بالتحقيق (النيابة العامة)، إلا أن القاضي والأطراف لهم دور رقابي على أعمال الخبير كذلك. وعليه نبحث في هذا المطلب موضوع الرقابة على أعمال الخبير من خلال بيان الجهة المختصة أصلاً وقانوناً بالرقابة على أعمال الخبير **(الفرع الأول)**، دور القاضي والأطراف في العملية الرقابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالرقابة على أعمال الخبير

إن التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية تخضع لسلطة القاضي الجنائي التقديرية، باعتبار أن الخبير بشر، وهو عرضة للخطأ، والخطأ كما هو معلوم خلة بشرية، ولهذا بات من الضروري إيجاد رقابة قانونية فعالة على أعمال الخبراء للتأكد من جديتها ومصداقيتها[144]. وفي إطار ذلك تمارس النيابة العامة الإشراف والتوجيه على الخبراء أثناء عملهم بموجب ما جاء بمتن المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية بأن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق...".

وبذلك فإن القاعدة الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الخبير يعمل تحت اشراف وتوجيه الجهة القضائية المختصة بالتحقيق والتي أوكلت إليه هذه المهمة، ولا يشترط

[144] خروفة غانية، مرجع سابق، ص356.

حضورها أثناء أعمال الخبرة، لأن الخبير يقسم يميناً بأنه سيقوم بأداء عمله وفقاً لأفضل ما يعلم دون رقابة مادية عليه، وإنما تكون الرقابة من خلال معقولية ما يتوصل إليه[145].

وتتعدد مظاهر رقابة جهة التحقيق على أعمال الخبراء، ومنها مناقشة الخبير في صحة تقريره وفي حضور الخصوم، لتبيان أوجه الخلل التي تعتري التقرير، فإذا شكت في صحة تقريره، أو سعة علمه جاز لها انتداب خبير غيره، بدلالة المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفقرة المحددة". كذلك من مظاهر هذه الرقابة مناقشة الخبير في حضور الخصوم، لتبيان جوانب الخلل التي اعترت تقريره، فإذا شكّت في صحة تقريره، أو سعة علمه جاز لها انتداب خبير غيره بدلالة نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفقرة المحددة".

والجدير بالذكر بأن النيابة العامة ليست الجهة الوحيدة المختصة في عملية الرقابة، فالخبير الجنائي يخضع لنوع أخر من الرقابة، هي الرقابة الداخلية، بحيث يتبع المختبر الجنائي طريقة فاعلة وثابتة في مراقبة العمل بالمختبر ومراجعته بشقيه الإداري والفني، فالجانب الفني يتطلب مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة وملفاتها، العينات الواردة بكل قسم أو شعبة، ما أنجز منها وما زال عالقاً، كذلك أسلوب إعداد التقارير الفنية وضرورة صياغتها بالأسلوب العلمي المقبول، من حيث تحديد آلية لمعاملة الآثار أو العينات التي لم يتم إنجازها وذلك بين الفاحصين أو المحللين والمشرفين العلميين أو الفنيين وضرورة المحاسبة وما يلزم ذلك[146]. وكان المشرع الفلسطيني قد أكد على هذه الرقابة بشكل غير مباشر في عدد من المواد في مشروع قانون الطب الشرعي، كما هو الحال في المادة 3 من المشروع بأن "يمارس المركز المهام والصلاحيات التالية: 1- الإشراف على الطب الشرعي في

[145] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص413.
[146] عمر الشيخ الأصم، مرجع سابق، ص70.

فلسطين. 4- رفع مستوى العاملين في الطب الشرعي وأصحاب العلاقة..."، والمادة 9 التي تنص على أن "يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة: 4- تقديم تقرير طبي بكل مهمة يكلف بها في نطاق اختصاصه، على أن يكون التقرير سرياً، ويتم اعتماده بتوقيع المدير ومصادقة الرئيس.."، فهذه المواد تمنح مركز الطب الشرعي المنشأ بموجب هذا المشروع صلاحية الرقابة والإشراف على أعمال الطب الشرعي، بما فيها اعتماد التقارير الجنائية والتوقيع عليها.

وتأكيداً على ما سبق أكد "ناجح سمارة" على أن المختبر الجنائي يحتوي على رقابة داخلية على أعمال الخبراء فيه، لضمان سير العمل وفقاً لمبادئ الشفافية والمصداقية والنزاهة في الوصول إلى نتائج العينات، وتشمل هذه الرقابة سير العملية في سلسلة من الإجراءات الهامة تبدأ من لحظة وصول العينة واستلامها من قبل قسم الادلة الذي يقوم بدوره بتسليمها الى القسم المختص[147]، على سبيل المثال في قضية فحص سلاح ناري، يقوم رئيس القسم بتسليم العينة الى خبيرين لفحصهما بشكل منفصل، وبعد الانتهاء من الفحص وظهور النتائج يتم تدقيق النتيجتين من قبل رئيس القسم ورئيس المختبر للتأكد ان النتيجتين متطابقتين بنسبة 100% ليصار فيما بعد الى تنظيم تقرير الخبير الفني بنتيجة العينة شامل توقيع الخبير وختم المختبر ومن ثم ارسال النتيجة الى الجهة المرسلة[148].

والصورة رقم (5) تظهر فيها فحص لعينات رصاص في قسم الأسلحة في المختبر الجنائي الفلسطيني

[147] مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد العميد ناجح سمارة، مدير المختبر الجنائي الفلسطيني، رام الله/ عين منجد، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.

[148] مقابلة أجرتها الباحثة مع النقيب محمد كحلة، الخبير الفني الجنائي في قسم الأسلحة في المختبر الجنائي الفلسطيني، رام الله/ عين منجد، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.

صورة رقم (5): فحص عينات من الرصاص في قسم الأسلحة في المختبر الجنائي الفلسطيني.

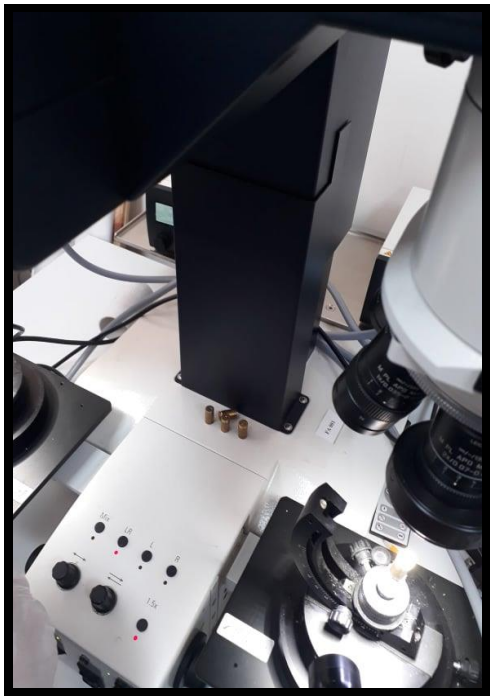

وبرأي الباحثة فإن وجود جهة رقابية وإشرافية على عمل الخبراء الجنائيين في إعداد تقاريرهم أمر ضروري لضمان عدم حدوث أي تغيير أو تزييف في هذه التقارير، ويحبذ أن تكون هذه الجهة غير جهة التحقيق المنصوص عليها بقانون الاجراءات الجزائية، تطبيقاً للعديد من المبادئ والضمانات القانونية كمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق[149]. ولعل التوجه الحديث للمشرع الفلسطيني في مشروع قانون الطب الشرعي يتفق مع ما سبق، وذلك لأن هذا المشروع نص على انشاء مركز للطب الشرعي تكون له شخصية اعتبارية ومستقلة[150]، ويمارس مجموعة من المهام

[149] على الرغم من أن المشرع الفلسطيني قام بالجمع بين السلطتين في يد النيابة العامة معتبرها خصماً شريفاً وغير عادياً في الدعوى الجزائية، إلا أن هذا المبدأ "يمثل ضمانة جوهرية للمتهم والعدالة معاً، ولكي يسلك المحقق في كافة ما يباشره من إجراءات سبيل الحياد التام ينبغي الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، أما جمع سلطتي التحقيق والاتهام بيد النيابة العامة فيعاب عليه انه يؤدي إلى الانحراف في التحقيق لأنه من يوجه الاتهام لا يمكن ان يكون محققاً محايداً عادلاً". مشار اليه في: حمزة محمد ذياب أبو صالح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس - القدس، 2008، ص101.

[150] الفقرة 1 من المادة 2 من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني رقم 7 لسنة 2011.

والصلاحيات، لعل أبرزها "الإشراف على الطب الشرعي في فلسطين"[151]، بما يندرج ضمن ذلك عملية الإشراف والرقابة على التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية.

الفرع الثاني: دور القاضي والأطراف في الرقابة على أعمال الخبير

تعتبر جهة التحقيق أو الجهة التي قامت بندب الخبير، هي الجهة المخول لها بالرقابة على أعماله، وفي الفرع السابق تحدثنا عن رقابة جهة التحقيق أو النيابة العامة أو الرقابة الداخلية على أعمال الخبراء، وفي هذا الفرع نطرح مجموعة من التساؤلات نحاول الإجابة عنها، بدايتها فيما لو كانت الجهة التي قامت بندب الخبير هي المحكمة أو القاضي أو أحد الأطراف، فهل يتوفر لها أي مظهر رقابي على أعماله؟ كذلك في الوضع الاعتيادي هل يوجد للقاضي أو الأطراف دور رقابي على عمل الخبير بغض النظر عن الجهة التي انتدبته؟

أولاً: دور القاضي في الرقابة على أعمال الخبير

على الرغم من الأهمية الثبوتية الكبيرة للتقرير الجنائي، باعتباره من الأدلة القطعية القائمة على عمل فني كبير ومتطور، إلا أن غالبية الفقه اعترفوا بضرورة وجود نوع من الرقابة القضائية على أعمال الخبرة بما فيها التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية، بل أكثر من ذلك اعتبروا القاضي الجنائي هو الخبير الأعلى في الدعوى وله الحق فيما أسموه الرقابة القانونية على الرأي الفني، "وهذه الصفة لا تعني أن للقاضي أن ينازع في قيمة ما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له وتأكدت من الناحية العلمية ولكن هذا المبدأ ينطبق على الملا بسات والظروف التي أحاطت بهذا الدليل"[152].

---

[151] الفقرة 1 من المادة 3 من مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني رقم 7 لسنة 2011.

[152] حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، المطبعة العربية الحديثة، ص193.

ولكن هذا لا يعني أن العلاقة بين القاضي والخبير هي علاقة تبعية، وإنما تعتبر علاقة تعاونية تهدف إلى تسهيل تنفيذ مأمورية الخبير ورفع الحواجز التي تعترضه أثناء إنجاز مهمته المنوطة به، إضافة إلى أن اختيار الخبير يستند إلى قدراته العلمية والفنية وتنحصر مهمته في ابداء رأيه في المسائل الفنية المحددة له من طرف القاضي، بحيث يتمتع باستقلال في إنجاز مهمته ولا يخضع في ذلك إلا لضميره المهني ومعلوماته الفنية، غير أن الخبير رغم استقلاله يبقى معاوناً للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها مما يتوجب عليه التقيد بما ورد بقرار الانتداب دون الإدلاء برأي أو بيان في مسألة لم ترد في هذا القرار[153].

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لضرورة وجود رقابة قضائية على أعمال الخبراء باعتباره من الأدوات الفعالة لضمان تحقيق الهدف الأساسي من الخبرة، إلا أن هناك العديد من الأنظمة لا تأخذ بمبدأ الرقابة على أعمال الخبرة وبخاصة أثناء تنفيذها، وهذا ما عليه الحال بفلسطين والمملكة العربية السعودية، ومصر وكاف دول الخليج العربي، ومن الأنظمة الأوروبية نجد التشريع الألماني، والسوفيتي، والهولندي، واليوناني، ويلاحظ أن هناك بعض الأنظمة الأوروبية قد أخذت بفكرة الرقابة القضائية على عمل الخبرة أثناء القيام بالمهمة، ومنها فرنسا وبلجيكا، وسويسرا، وإيطاليا ومن الدول العربية التي أقرت بمبدأ الرقابة على عمل الخبرة قانون الإثبات العراقي والذي ينص على أن يباشر الخبير عمله تحت إشراف المحكمة[154].

وعليه ترى الباحثة بضرورة منح القاضي الجزائي مساحة من الرقابة القضائية على أعمال الخبرة سواء قبل البدء أو أثناء القيام بها أو بعد الانتهاء منها، وأن يتم هذا المنح بنصوص قانونية واضحة في متن قانون الإجراءات الجزائية، أسوة بغيره من القوانين كالقانون العراقي والفرنسي والبلجيكي والإيطالي، باعتبار القاضي هو الأجدر على فهم كل المعطيات والملابسات المحيطة

[153] نهاد فاروق عباس، أهمية تقرير الخبير الجنائي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، عدد 386، الرياض، يونيو 2014، ص109.

[154] محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2016، ص873.

بالدعوى فله أن يأخذ بالرأي الفني ويعتمده أساسا في حكمه إذا انسجم مع باقي العناصر الأخرى وله أن يستبعده إذا تعارض مع هذه العناصر.

واعتبر بعض الفقه أنه لا يجوز للقاضي استبعاد بعض الأدلة الفنية، إلا بأدلة فنية مقابلة لها "فالشيء الفني لا يدحض إلا بشيء فني مثله، والقاضي عندما يفاضل بين تقريرين أحدهما عن الآخر فإنما يوازن بينهما من الناحية الواقعية، ولا يناقش القيمة العلمية لكل واحد منهما"[155].

ويعتبر تحديد نطاق المأمورية للخبير من أهم مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الخبرة، بحيث يلزم القاضي الخبير بما له من سلطة تقديرية واسعة بأن يلتزم بحدود الأمور المطلوبة منه، إضافة إلى ذلك للمحكمة أن تطلب من الخبير طلبات جديدة، كما أن للمحكمة استعجال إيداع التقرير في المأمورية الهامة[156].

وفي الإثبات المدني أكدت محكمة التمييز الأردنية بأن البطلان هو الجزاء المترتب في حال عدم مرافقة المحكمة للخبراء أثناء قيامهم بعملهم، بحيث قضت بأنه "إضا اعتمدت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون على الخبرة التي جرت أمام محكمة بداية جزاء الزرقاء، وهذه الخبرة جاءت مخالفة لأحكام المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ أن المحكمة لم ترافق الخبراء والكشف مما يجعل تقرير الخبرة الحالية غير صالح لبناء حكم عليه لمخالفته للأصول والقانون"[157].

وكان قضاء محكمة النقض الفلسطينية أكد على نوع أخر من مظاهر الرقابة القضائية على أعمال الخبراء متعلق بعدم جواز الطعن في التقارير الصادرة عنهم إلا بالتزوير باعتبارها تقارير مكتسبة للصفة الرسمية، بحيث جاء في أحد قرارات المحكمة بأن "التقرير المرفق بالأوراق الصادرة

[155] عبد الكافي ورياشي، حجية التقرير الطبي في الإثبات أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، 2016، ص78.
[156] حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص458.
[157] تمييز جزاء رقم 2000/188، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 2000/3/27.

عن خبراء الاختصاص بمعرفة المواد المخدرة في إدارة مكافحة المخدرات هو تقرير رسمي صادر عن جهة رسمية مختصة لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير"[158].

وخلاصة ما سبق ترى الباحثة بأن الرقابة الممارسة من قبل القاضي على الخبير يجب أن لا تتخطى بعض الإجراءات فقط لا غير، فليس للقاضي الحق في التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير، ولا أن تقيده باستعمال وسيلة معينة، وليس للقاضي مناقشة الخبير في سبب استعمال مادة كذا وعدم استعمال مادة من نوع أخر، وهذا ما يؤكد على أن رقابة القاضي على الخبراء هي رقابة إجرائية هدفها ضمان السرعة والإتقان في عملهم.

ثانياً: دور الأطراف في الرقابة على أعمال الخبير

إن القارئ لنصوص الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بندب الخبراء، يجد بأن المشرع الفلسطيني منح للأطراف أو الخصوم أو المتهمين مساحة واسعة من الرقابة على أعمال الخبراء، بدايةً بمنح المتهم الحق في الاستعانة بخبير استشاري، والطلب من الجهة القضائية أو جهة تحقيق تمكين هذا الخبير من الاطلاع على الأوراق بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير في الإجراءات[159]. والملاحظ هنا بأن المشرع الفلسطيني أخذ بالنظام الاتهامي فيما يتعلق منح الخصوم حق الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، وذلك لأن هذا النظام يقوم على إحاطة المتهم بكافة الضمانات الضرورية له، للدفاع عن نفسه، ونفي التهمة بإثبات براءته، وأهم مميزاته العلنية والشفهية والوجاهية، فالمتهم في هذا النظام يمكن أن يستعين بخبير استشاري لنفي التهمة عن نفسه، وعليه يتضح لنا سبب وجود خبيرين في ذات القضية منذ بدايتها وأثناء السير بمراحلها[160].

---

[158] نقض جزاء رقم 2009/126، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2010/3/16.

[159] المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[160] ياسر سعيد، تنظيم الطب الشرعي في سوريا "الواقع الراهن والاتجاهات المستقبلية"، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، 2000، ص12.

وبرأي الباحثة ما يعاب على نص المادة 70 السابق ذكره، هو أنه لم يبين بوضوح الدور الذي سيقوم به الخبير الاستشاري، ومدى جواز حضوره أثناء قيام الخبير المعين من قبل جهة التحقيق بعمله، كذلك لم يبين النص حدود الحقوق الممنوحة للخبير الاستشاري، وحالات رفضه ورده من قبل النيابة العامة أو المحكمة أو الخصوم.

إضافة إلى أن المظهر الأساسي لرقابة الخصوم والأطراف على أعمال الخبراء يتمثل في منحهم الحق في طلب رد الخبراء، على أنه "للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسبباً، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك ويتعين أن يكون القرار مسبباً".

كذلك نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يمانع حضور أحد الخصوم أثناء قيام الخبير بمهامه في إعداد التقارير، بدلالة نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم". وهذا الأمر يدلل على نوع من الرقابة من قبل الخصوم لأعمال الخبراء.

وعلى أي حال لم يمنح المشرع الفلسطيني دور رقابي واضح للأطراف في عملية الخبرة، كما هو الحال في رقابة القاضي، بحيث لا توجد أي قواعد قانونية تحدد بدقة سير أعمال الخبر والدور الممنوح للأطراف في الرقابة عليها، وأياً كانت الجهة القضائية الآمرة بها فإنه ليس من اللازم على الخبير أن يستدعي الخصوم للحضور إلى عملية الخبرة.

المبحث الثاني: حدود حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في مرحلة المحاكمة

أدى التطور والتقدم التكنولوجي المستمر إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم كجرائم غسيل الأموال، وهذا الأمر رافقه تطور في أساليب التحقيق كذلك بما فيها الاستعانة بالخبراء وما ينتج عن هذه العملية من تقارير جنائية تصدر عنهم، باعتبارها أدلة مادية لها أهميتها في الإثبات الجنائي، نظراً لقدرتها في الإقناع والتأثير على إحساس القاضي ووجدانه، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ القناعة الوجدانية[161]. والجدير بالذكر بأن أهمية تقارير المختبرات الجنائية جاءت من الحاجة الأساسية لتحقيق العدال والإنصاف بين أفراد المجتمع، فالقاضي عند عرض أي نزاع عليه يتضمن أموراً فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه وجب عليه أن يفصل فيها بكل عدالة دون عشوائية، لذلك فقد منح المشرع الجزائي للقضاة إمكانية انتداب الخبراء وتكليفهم في مجال المسائل الفنية والعلمية والتقنية[162].

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الخبرة في كشف معالم الجريمة، إلا أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأن آراء الخبراء غير مقيدة للمحكمة، والبعض الأخر اعتبر آراء الفقهاء ملزمة للقاضي، مع الاحتفاظ بنوع من السلطة التقديرية في ذلك[163].

وللوصول إلى إجابة محددة حول حدود حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في مرحلة المحاكمة لا بد لنا من محاولة الإحاطة بهذا الموضوع من أكثر من جانب، بدايةً باستعراض الآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي في هذه المرحلة **(المطلب الأول)**، مروراً بالتعرف على دور القاضي الجنائي في الأخذ بهذه التقارير **(المطلب الأول)**.

---

[161] محمد حماد الهيتى، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص33.
[162] طويل عبد الحق، مرجع سابق، ص51.
[163] يسينة بن حاج، مرجع سابق، ص75.

المطلب الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة

نظراً لحداثة ظهور التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية كأدلة إثبات في مرحلة المحاكمة، إضافة إلى الإشكاليات الكثيرة المرتبطة باستعمالها، فقد انقسم فقهاء القانون إلى اتجاهين فيما يتعلق بحجيتها في الإثبات، اتجاه ذهب إلى القول بعدم إلزامية القاضي للأخذ بها، وهو الاتجاه المعارض لها **(الفرع الأول)**، واتجاه أخر أكد على ضرورة الاعتراف بإلزامية القاضي الأخذ بها في الاثبات الجنائي **(الفرع الثاني)**، وبناء عليه يتوجب علينا الوقوف عند موقف القانون الفلسطيني من هذه الاتجاهات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: عدم إلزامية القاضي للأخذ بتقارير الخبرة كأدلة اثبات

ذهب أنصار هذا الاتجاه[164] إلى القول بأن "الخلاصة التي ينتهي إليها الخبير في تقريره غير ملزمة للقاضي لا تمثل عليه قيدا في تكوين قناعته، فله أن يأخذ بها كلها أو بجزء منها وله أن يطرحها كلياً أو جزئياً ولا شيء عليه في ذلك، شرط أن يعلل قراره القاضي باستبعاد نتائجها في حكمه"[165].

ولم يقف البعض من أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم الزامية القاضي للأخذ بالتقارير الجنائية، بل أكثر من ذلك، شككوا في القيمة الثبوتية لهذا النوع من الأدلة، نظراً لأن إجراءات الخبرة فنية دقيقة تتسبب في بطء الإجراءات وتأخير نظر الدعاوى وزيادة في نفقات المتقاضين، وأضافوا أيضاً بأن الكثير من القضايا يتم تأجيلها لأشهر وربما سنوات لحين حصول المحكمة على تقرير

---

[164] من أنصار هذا الاتجاه:
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص20.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011، ص122.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص469.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص480.

[165] عبد الكافي ورياشي، حجية التقرير الطبي في الإثبات أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، 2016، ص72.

الخبير والذي في بعض الأحوال لا تعتمد عليه في حسم القضية على اعتبار أن رأي الخبير مجرد رأي استشاري وليس تقريري[166].

وهذا الاتجاه سارت عليه بعض الدول، كما هو الحال في الجزائر، بحيث قضت المحكمة العليا الجزائرية بأن "للقاضي كامل الحرية في تقدير قوة تقارير الخبرة، ويأخذ بما يرتاح إليه ضميره منها ويبعد ما عداه"[167]، وأن "تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع، إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم"[168].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن للقاضي حرية كاملة في الأخذ بتقرير الخبير أو استبعاده، إذ عند عرض الدعوى على القاضي يكون هدفه الوصول إلى الحكم الصحيح بكافة الوسائل، والخبرة وسيلة من هذه الوسائل، ولا يمكن أن يكون عمل الخبير مثل عمل القاضي، لأن الخبير يحرر تقرير الخبرة ويضعه بين يدي القاضي، ويعتبره هذا الأخير استشارة فنية، يمكن أن يأخذ بها كما يمكن أن يصرف عنها، ويقوم بأعماله تحت إشراف القاضي[169].

وعلل أنصار هذا الاتجاه عدم الزامية التقارير الجنائية للقاضي، لأن هناك ضوابط على القاضي التقيد بها عند تقدير نتائج الخبرة، كتجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض واكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي والسند القانوني[170].

ويستند أنصار هذا الاتجاه رأيهم أيضاً إلى قانون البينات[171] ومبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، كما أن تقرير الخبير يعتبر من الأدلة القابلة للمناقشة أمام المحكمة، وتعتبر محكمة

---

[166] نهاد فاروق عباس، أهمية تقرير الخبير الجنائي، مرجع سابق، ص108-109.

[167] ملف رقم 22641، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، 1981/1/22.مشار إليه في: باعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2011، ص85.

[168] ملف رقم 24880، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، 1981/12/24. مشار اليه في: بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص410.

[169] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص282.

[170] طويل عبد الحق، مرجع سابق، ص24.

[171] تنص المادة 185 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بضعه".

الموضوع في الأصل هي الخبير الأعلى، والتي يحق لها بأن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن لصحته ودقته، وتستبعد ما لا يرتاح إليه ضميرها، بشرط تعليل حكمها في ذلك، وإلا كان قابلاً للطعن[172].

ولعل ما يميز هذا الاتجاه هو أنه قام بالتفرقة ما بين عمل الخبير وعمل القاضي الجنائي، وأكد أن عمل الخبير قريب من طبيعة عمل القاضي، نظراً لأن الخبير يقدم تقريره برأيه الشخصي بشأن الوقائع محل البحث والمحالة له، وعلى الرغم من ذلك يبقى هذا التقرير مجرد استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اقتنع بها، واستبعدها إذا لم يقتنع بها، وبشكل عام هذا التقرير لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي، والذي له الحرية الكاملة في تقدير القوة الثبوتية لأدلة الدعوى المعروضة أمامه، لذلك يسمى في الفقه بالخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه[173].

وبرأي الباحثة فإننا إذا ما أردنا أن نتفق مع أنصار هذا الاتجاه، فإننا نتفق مع السلم القانوني الهرمي الذي يستدلون به، والمتمثل في أن القاضي هو الخبير الأعلى في المحكمة، والذي له الحكم والقرار في البداية والنهاية، ونستدل على ذلك بما تم الحديث عنه في المبحث السابق، من سلطة رقابية للقاضي على أعمال الخبرة، ومع ذلك فإننا لا نتفق مع هذا الاتجاه فيما يتعلق القوة الثبوتية للتقرير الجنائي والسلطة الواسعة الممنوحة للقاضي في هذا الإطار، فهذا الأمر يقلل من شأن التقارير الجنائية، والتي في غالبيتها تكون صحيحة وقاطعة ومؤكدة، وبمعنى أخر فإن هذا الاتجاه يعطي القاضي السلطة الكاملة في قبول الدليل أو رفضه، مما يجعل أعمال الخبرة رهن آراء القضاة، ومزاجيتهم، ورغبتهم دون حسيب أو رقيب.

[172] إسكندر بولس، طرق الطعن في القانون المصري، مطبعة العدل، القاهرة، 1999، ص286.
[173] خروفة غانية، مرجع سابق، ص355.

الفرع الثاني: إلزامية القاضي للأخذ بتقارير الخبرة كأدلة اثبات

يرى أنصار هذا الاتجاه[174] بأنه يجب على القاضي أن يتقيد بالنتائج الصادرة عن تقارير الخبرة، حيث طالب البعض من الفقه المؤيد لهذا الاتجاه بأن "تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف وهذا وما دفع الوضعيين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبين بالمحلفين العلماء"[175]. وخلاصة ما توصل إليه الفقه في هذا الاتجاه هو أن الدليل المتوصل إليه من قبل الخبراء الجنائيين هو دليل واجب على المحكمة أن تأخذ به وتحكم على أساسه بدون تدعيمه أو مساندته بأي أدلة أخرى[176].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أنه من الصعب عملياً على القاضي أن يتحكم بالأدلة الجنائية التي توصل إليها الخبير وأن يطرحها جانباً، لأنها ليست من اختصاصه، إضافة إلى أن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته، إضافة إلى أن هذه التقارير تم اعدادها من قبل أشخاص مختصين ويمتلكون الكفاءة الفنية والعلمية في ذلك، وعليه فإن القاضي يجب أن تتوفر فيه بعض الأسس العلمية لكي يتحكم بتقارير الخبراء، أهمها أن يكون يمتلك ذات الكفاءة والقدرة التي يمتلكها الخبير، لكي يستطيع أن يبدي رأيه في التقرير الذي يعرض أمامه[177].

وكذلك استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن المجتمعات باتت متطورة علمياً وتقنياً في شتى المجالات، وأن الإثبات بالطرق العلمية هو إثبات قائم على أسس صحيحة ونادراً ما تكون خاطئة،

---

[174] من أنصار هذا الاتجاه:
- غازي مبارك الذنيبات، مرجه سابق، ص282.
- عوض محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1980، ص667.

[175] غازي مبارك الذنيبات، مرجه سابق، ص282.

[176] عوض محي الدين، مرجع سابق، ص667.

[177] خروفة غانية، مرجع سابق، ص355.

وبذلك فإن المطالبة باستبدال نظام الأدلة العلمية بالسلطة التقديرية للقاضي هو أمر واجب، بحيث يجب أن يكون لرأي الخبير الحجية الملزمة والكاملة، والتي تفوق حجية الأدلة الأخرى[178].

وبناء على ما سبق، طالب بعض الفقه المصري[179] والجزائري[180] أن تكون التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية حجة ملزمة للقاضي، بل أقوى من غيرها من الأدلة، لأنها متعلقة بمسائل فنية ليس للقاضي أي قدرة علمية على مناقشتها أو التحقق منها، كما أن القاضي هو الذي انتدب الخبراء لفك رموز أشكل عليه فيها، فكيف له استبعاد هذه التقارير. وفي هذا الإطار دعا أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على أهمية الخبرة واعتمادها في مجموعة من القضايا المتشعبة، بل ودعا على ضرورة تفعيل الإجراءات القانونية الضابطة لسير النظام القانوني للخبرة، ومواجهة كل إخلال بالحزم والصرامة لكل من سولت له نفسه التلاعب والخروج عما ترمي إلى تحقيقه هذه الإجراءات القانونية الجنائية[181].

وفي ظل هذا التشدد الكبير لدى أنصار هذا الاتجاه في الحد من السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بحجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية، بمنحها القوة الثبوتية الكاملة، انقسم هذا الاتجاه إلى قولين:

- **قول واسع** يؤكد على "إلزامية تقرير الخبير وتقييده لعقيدة القاضي أثناء الفصل في الدعاوى، حيث يعتمد على الخلاصات التي انتهى إليها الخبير لتكوين قناعته ويصدر حكمه على أساسها ولا يصح لديه طرح ما انتهت إليه من نتائج إلى غيرها من عناصر الدعوى التي قد تتعارض معها واعتمادها للبت فيها"[182].

---

[178] طويل عبد الحق، مرجع سابق، ص51.

[179] آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص307.

[180] مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص404.

[181] نهاد فاروق عباس، مرجع سابق، ص109.

[182] الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2004، ص309.

- **القول الثاني:** اتجه أنصار هذا القول إلى التضييق من الاتجاه الثاني لحجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية، بحيث اعترفوا بالقوة الثبوتية لها، وبإلزاميتها للقاضي، في حال توافر عدد من الشروط فيها، أهمها: ألا تخالف نتائجها الملابسات والظروف المحيطة بالموضوع محل الخبرة، وأن تتناسب منطقيا مع تواتر الأحداث وتسلسلها الواقعي وهو في ذلك يخضع تقرير الخبير لنوع من المراقبة القضائية أو ما يسمى في كتب الفقه بالرقابة القانونية للرأي الفني[183]. وخلاصة هذا القول أن التقارير الجنائية التي تمت وفقاً للأصول العلمية والفنية تتمتع بالحجية الكاملة، وتعتبر من الأدلة القاطعة والملزمة للقاضي، أما إذا كانت هذه التقارير مخالفة لملابسات القضية وغير متناسبة منطقياً مع تسلسل الأحداث، فإن للقاضي الحق في استبعادها وعدم الأخذ بها وفقاً لسلطته التقديرية ورقابته على الخبراء.

الفرع الثالث: موقف القانون الفلسطيني من حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في الإثبات

أكد المشرع الفلسطيني على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات بقبول أي دليل قانوني جائز الإثبات، بحيث نصت المادة 1/206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات". وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "ان المحكمة في المسائل الجزائية تحكم حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها وتستطيع ان تبني قناعتها على اي دليل طرح امامها في جلسات المحاكمة .. وبالتالي لا تثريب عليها ان كونت قناعتها بالاستناد لأقوال المشتكي وابنائه خاصة وان المادة (206) من القانون تفيد (تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات...) وقناعة

[183] عبد الكافي ورياشي، حجية التقرير الطبي في الإثبات أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، 2016، ص77.

المحكمة لا رقابة عليها في ذلك طالما ان النتيجة التي توصلت اليها سائغة وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الخصوص يكون مستوجب الرد ونقرر رده"[184].

ويستنتج مما سبق، أن التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية تخضع لمبدأ حرية القاضي في الإثبات، وهذا يعني أن القوة الثبوتية لهذه التقارير تتساوى مع باقي الأدلة الجنائية، كالشهادة والاعتراف، والقرائن، وغيرها، وجميعها خاضعة إلى تقدير القاضي، وحسب قناعته.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية، فقد أكد المشرع الفلسطيني على حجيتها ودورها في الإثبات الجنائي أمام المحاكم الفلسطينية بقوله في متن المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية بأن "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة". كذلك نصت المادة 219 من ذات القانون بأنه "تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة".

وعليه تشير المواد السابقة إلى اعتماد التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في معرض البينة الفنية المقدمة من قبل النيابة العامة، بغض النظر إن كانت تابعة للحكومة، أو معتمدة من قبلها، مع ضرورة توافر عدة شروط، هي[185]:

- صدور التقرير الجنائي عن محلل مخبري جنائي يعمل في مختبر معتمد رسمياً من قبل الحكومة الفلسطينية.

---

[184] نقض جزاء رقم 2017/85، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2017/3/22.
[185] أسامة السعدي وعامر الجنيدي، مرجع سابق، ص15.

- صدور التقرير الجنائي موقعاً من قبل الخبير المحلل الذي قام به والمسؤول عنه.

- يجب أن يصدر التقرير الجنائي كتابياً، ولا يجوز أن يكون شفاهية أو على تسجيل صوتي.

أما فيما يتعلق حضور الخبير الجنائي للشهادة أمام القاضي الجنائي، فلم تشترط المواد السابقة ضرورة حضوره، إلا إذا رأت المحكمة أن حضوره ضروري لتوضيح بعض الأمور، تحقيقاً للعدالة. وهذا ما أكد عليه مدير المختبر الجنائي الفلسطيني (ناجح سمارة) في مقابلة مع الباحثة بأنه "في كثير من الاحيان لا يتم استدعاء الخبراء في القسم للإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم، لأن المسؤول الأول والأخير عن نتيجة فحص هي الأجهزة وليس الخبراء، ويتم استدعائهم للضرورة القصوى فقط"[186].

أما فيما يتعلق بالتقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية غير الرسمية في فلسطين، كمراكز الطب العدلي في الجامعات الفلسطينية مثل معهد الطب العدلي في جامعة القدس في بلدة أبو ديس، فقد أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات القرار رقم 16 لسنة 1998، والذي اعتبر بأن "التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسئولين عنها والمتضمنة نتائج الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجروه بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها، تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي".

وبقراءة النصوص القانونية السابقة، نجد بأن المشرع الفلسطيني يجيز اللجوء إلى التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية كأدلة إثبات، دون إلزام القاضي بها، وبذلك يتفق المشرع الفلسطيني مع الاتجاه الأول الذي تحدثنا عنه في الفرع الأول من هذا المطلب، والذي ينص على أن "الخلاصة التي ينتهي إليها الخبير في تقريره غير ملزمة للقاضي لا تمثل عليه قيدا في تكوين قناعته، فله أن

[186] مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد العميد ناجح سمارة، مدير المختبر الجنائي الفلسطيني، رام الله/ عين منجد، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.

يأخذ بها كلها أو بجزء منها وله أن يطرحها كلياً أو جزئياً ولا شيء عليه في ذلك، شرط أن يعلل قراره القاضي باستبعاد نتائجها في حكمه"، وندلل على ما سبق استخدام المشرع لعبارة "تقبل في معرض البينة.." في بداية نصوص المادتين 219، 220 من الإجراءات الجزائية ومنتصف المادة 1 من القرار رقم 1998/16، ومعنى هذه العبارة الجواز لا الإلزام، فلم يستخدم المشرع عبارة يجب على المحكمة استخدام التقارير الجنائية في الإثبات. وخلاصة ما سبق أن المشرع الفلسطيني يجيز استخدام التقارير الجنائية كأدلة إثبات، دون بيان مدى قوتها بين أدلة الإثبات الأخرى.

وللدلالة على ما سبق نستعرض أحد القضايا من واقعنا الفلسطيني، وهي قضية الفتاة المرحومة "أ.ب"، والتي عُثر على جثتها ملقاة في بئر في منطقة نائية قرب بلدة صوريف / شمال غرب مدينة الخليل في جريمة هزت الوجدان واثارت حملة واسعة من الادانة والاستنكار لهذا الفعل الشنيع[187]. وبعد انتشال الجثة سرعان ما باشرت الأجهزة الأمنية وجهات التحقيق في عمليات التحري والبحث حول مرتكبي هذا الفعل الشنيع، وبعد انتهاء عمليات التحقيق والبحث المستمرة تم توجيه التهمة إلى 3 أشخاص، وتقديمهم للمحكمة، وعلى الرغم من اعترافهم بالجريمة، وبث اعترافهم على فضائية فلسطين ضمن برنامج "حكي على المكشوف"، إلا أنه وبعد سنوات قليلة سرعان ما تم تبرئتهم من القضية بفعل تقرير الطب الشرعي، بحيث جاء في قرار محكمة بداية الخليل "جاءت البينة الفنية عاجزة عن الجزم بأن المغدورة كانت ومنذ لحظة مقتلها قد القيت في البئر بل ان غالبية البينات الفنية (أقوال الاطباء الذين شاركوا في الصفة التشريحية لرفات المغدورة أ.ب)، جاءت لتميل الى ان المغدورة كانت مدفونة ومن ثم تم نقل رفاتها والقائه في البئر بعد تحلله، ما يعزز ذلك ان اعتراف المتهمين بقتل المغدورة والقائها في البئر، وعلى فرض صحة أية رواية من رواياتهم، فان تلك الاعترافات قد جاءت منافية للواقع"[188]. ويستنتج من الحكم السابق أن محكمة البداية أسست حكمها

[187] موقع القدس دوت كوم، مقال بعنوان "من قتل آية برادعية؟"، نشر بتاريخ: 2016/1/8، تاريخ الزيارة: 2020/8/2
http://www.alquds.com/articles/1468928265895719700/

[188] دعوى رقم 2011/69، محكمة بداية الخليل، الخليل، 2016/1/20.

ببراءة المتهمين على ثلاثة أمور، الأول عدم اتفاق اعترافات المتهمين مع بعضها البعض والحصول على هذه الاعترافات تحت التعذيب، والأمر الثالث هو تقرير الطب الشرعي الذي أثبت عدم صحة كل الاعترافات، بحيث جاء في الاعترافات أن المتهمين الثلاث قاموا بسحب الفتاة إلى البئر ورميها داخل البئر وهي حية، في حين جاء بتقرير الطب الشرعي أن المرحومة كانت مقتولة ومدفونة في التراب قبل رميها داخل البئر، ويستنتج من هذا الحكم كذلك بأن تقرير الطب الشرعي تم الاستعانة به كدليل في الإثبات الجنائي إضافة إلى أدلة أخرى هي عدم صحة الاعتراف وحصوله تحت التعذيب، وهو ما يدلل على القيمة القانونية للتقرير الصادر عن المختبر الجنائي في القانون الفلسطيني، والذي تم توضيحها في هذا الفرع، بأن هذه التقارير لا تتمتع بالحجية المطلقة في الإثبات، وتبقى مجرد أدلة يستعين بها القاضي في إصدار حكمه.

وبرأي الباحثة تجد بأنه يتوجب على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في القيمة القانونية للتقرير الصادر عن المختبرات الجنائية، ومنحه قوة ثبوتية أكثر مما هو عليه الآن، نظراً لأن التطور العلمي والتقني يتحتم علينا فعل ذلك، كما أن إخضاع هذا الدليل بصفة مطلقة لسلطان الاقتناع الشخصي للقاضي بات هذا الأمر تقليدياً وقديماً نوعا ما، لأن هذه التقارير قديماً كانت تتم بواسطة أجهزة تحليل غير متطورة، واحتمالية الخطأ فيها كبير ووارد، أما في عصرنا الحالي، فقد أثبتت التكنولوجيا قدرتها وفعاليتها في أكثر من مجال.

والجدير بالذكر، أن اتجاه المشرع الفلسطيني هو الاتجاه الغالب في الدول المقارنة، على سبيل المثال سار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ذات المنوال، بحيث نصت المادة 215 من هذا القانون على أن تكون الخبرة مجرد استدلالات لإنارة المحكمة وهذا لأن رأي الخبير يقدم دائماً بصفة استشارية ولا يقيد رأي القاضي، ولا يمنع القاضي من حقه في تقدير الوقائع، فهو ليس بحكم وليس له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود، وعليه يجوز للقاضي أن يأخذ بها أو يستبعدها أو يأمر بخبرة إضافية، أو خبرة تكميلية بعد الاطلاع على نتائج التحقيق وفي

حالة اعتماد القاضي خبرة فعلية طرحها للأطراف للمناقشة ذلك لكون استناد المحكمة عليه دون تمكين صاحب المصلحة من الرد يعيب حكمها ويمنحهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم كإجراء خبرة تكميلية في مجال معين أو القيام بالخبرة كمقابل طبقاً للمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[189].

وفي ختام هذا المطلب، والذي تناولنا فيه الآراء الفقهية حول مدى حجية تقرير الخبرة، وموقف القانون الفلسطيني من هذه الحجية كذلك، تذهب الباحثة إلى الاتفاق مع الاتجاه الثاني في قسمه الثاني، والذي يؤكد على ضرورة الاعتراف بإلزامية القاضي الأخذ بهذه التقارير في الاثبات الجنائي، على أن يكون استنتاجها تم وفقاً للأصول العلمية والفنية، وغير مخالفة لملابسات القضية، ومتناسبة منطقياً مع تسلسل الأحداث، وبهذا الاتجاه نعترف وبشكل واضح بقوة الأدلة العلمية المستخرجة من التقارير الجنائية وبإلزاميتها ونعترف بقوة ثبوتيها لها أيضاً، مع الإبقاء على نوع من السلطة التقديرية للقاضي، لأنه ليس من المعقول منح هذه الأدلة القوة الثبوتية الكاملة وتهميش دور القاضي في ذلك، على سبيل المثال لو كنا أمام جريمة قتل وصدر التقرير الطبي المحلل للجثة وجاء بنتيجته أن الجثة تم قتلها غرقاً وفي الحقيقة الجثة يظهر عليها علامات تشير إلى أنه تم قتلها بواسطة الرصاص، ففي هذه الحالة لا يجوز الزامية القاضي بهذا التقرير لأنه بعيد كل البعد عن ملابسات وظروف القضية، وفي ذات الوقت لا يجوز منح القاضي السلطة التقديرية في استبعاد ما يشاء من هذه التقارير، باعتباره ليس مختصاً بما جاء في فحواها. إضافةً إلى أن الدليل العلمي بدون أي شك أصبح من أهم الأدلة التي يطمئن إليها القاضي وتجعله أساساً لتكوين قناعته، فضلاً عن صدق الاستدلالات الناجمة عنه والتي قلت درجة الخطأ فيها[190].

---

[189] طويل عبد الحق، مرجع سابق، ص25.

[190] عبد الكافي ورياشي، حجية التقرير الطبي في الإثبات أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، 2016، ص81.

المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي في الأخذ بتقارير الخبراء الصادرة عن المختبرات الجنائية

تعرفنا في المباحث السابقة على أن للقاضي دور كبير فيما يتعلق بالأخذ تقارير الخبراء كأدلة جنائية حديثة، وهذا الدور متمثل في أكثر من موضع، كالرقابة القضائية الممنوحة للقاضي على أعمال الخبرة الفنية، إضافة إلى سلطته التقديرية في تقديرها والأخذ بها جميعها أو بجزء منها أو باستبعادها، لذلك سنحاول في هذا المطلب الوقوف عند سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة **(الفرع الأول)**، وفي تقدير نتائج الخبرة بشكل عام **(الفرع الثاني)**، وختاماً بحق محكمة الموضوع في مناقشة تقرير الخبير الجنائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة

تطورت الخبرة منذ القرن الماضي وتنوعت مجالاتها لتشمل الخبرة الطبية والعقلية والنفسية والكيميائية، وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية، وغيرها، وقد تمتعت نتائجها بالثقة إلى الحد الذي دفع فقهاء القانون الجنائي إلى "الدعوة بإحلال الخبراء محل القضاة والمحلفين حتى تصبح العدالة مجرد عمل علمي محض"[191].

لذلك، لا تقف الخبرة عند نوع واحد محدد وإنما تتعدد أنواعها وأشكالها حسب نوع الدعوى الجزائية، فقد تحتاج الدعوى الجزائية لأكثر من خبير، كما هو الحال في جرائم القتل بالرصاص، فهنا نحتاج إلى خبير طبي وخبير أسلحة، لذلك تحتاج الدعوى الجزائية لخبراء متعددين حتى يتاح

[191] إيهاب عبد المطلب، مشروعية أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص175.

المجال للقاضي للفصل فيها[192]. وبناء عليه نبحث في هذا الفرع مدى السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي للبحث في بعض نماذج الخبرة، كالطب الشرعي، والخبرة العقلية والنفسية، واثبات النسب.

أولاً: سلطة القاضي في الطب الشرعي كنموذج من نماذج الخبرة

علم الطب الشرعي من العلوم المختصة باستخدام الخبرة في الإثبات الجنائي وتحقيق العدالة أمام جهات التحقيق والقضاء، وهو أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غموض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة التي تساعد على كشف مرتكبي الجرائم[193].

وعند الحديث عن أهمية الطب الشرعي، فإنه من المعروفِ أن الجريمة في العصر الحديث قد نمت وأصبحت تتخذ أساليب ووسائل شتى، في ظل التقدم التكنولوجي الذي أضفى عليها نوعا من الغموض، ويحاول المجرم بشتى الطرق إخفاء جريمته، وإضفاء نوع من الستر حتى تظهر الجريمة، وينال جزاءه العادل، جزاء ما اقترفت يداه من تعد على أموالِ الناس وأعراضهم وأنفسهم. لذلك كان من الضروري بل من الواجبِ أن تبحث السلطات المختصة في البحث عن الجرائمِ ومرتكبيها في تطوير وسائلها وأساليبها في ملاحقة الجريمة ومحاربتها أينما كانت، ومن هنا لجأت السلطات المختصة إلى أساليب علمية مختصة دقيقة تقبل الشك أو الجدل، ومن هذه الوسائل الطب الشرعي[194].

يلعب الطب الشرعي دوراً مهماً في كشف ملابسات الجرائم وحل لغز العديد من القضايا الجنائية، وذلك بتحديد سبب الوفاة، وتحديد وجود شبهات جنائية في الجريمة، وتصنيفها سواء كونها قتل عمد أو انتحار، حيث ينتقل الطب الشرعي عقب وقوع الجريمة إلى مسرح الجريمة لفحصه ومعاينته، وفحص الجثة، وتحديد السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، سواء كان «ناري، سلاح

---

[192] يسينة بن حاج، مرجع سابق، ص85.

[193] رجاء محمد عبد المعبود، الطب الشرعي في مصر ودوره في تحقيق العدالة بين الواقع والمأمول، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية تحت عنوان: العدالة بين الواقع والمأمول، مجلد 2، الإسكندرية، ديسمبر 2012، ص1430.

[194] طارق صالح عزام، دور الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، نيسان 2005، ص20.

أبيض، آلة حادة» أو أي أداة أخرى يمكن أن تؤدى للقتل، وهو ما يسهل على رجال البحث الجنائي والمحققون من رجال الشرطة عملية البحث عن أداة الجريمة، وتقليص عدد المتهمين، وحصرهم في أقل عدد ممكن، وهو ما يمكنهم من تحديد شخصية القاتل وسرعة الوصول إليه[195].

ثانياً: سلطة القاضي في الخبرة العقلية والنفسية كنموذج من نماذج الخبرة

قد يشتمل موضوع الخبرة مسائل معنوية، كما هو الحال إذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الإدراك والاختيار أو التحقق من الصفات المختلفة التي يكون لها تأثير في تطبيق العقوبة الملائمة[196].

ويشترط القانون توافر المسؤولية الجزائية للفاعل لكي يصح إيقاع العقوبة عليه، فالجريمة لا بد أن تصدر عن إرادة يعتد بها القانون، أي لا بد أن يكون مرتكبها متمتعاً بالقدرة على الإدراك والاختيار، فلا يسند السلوك معنوياً لمن قام به إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدراك والاختيار، وهو ما يعبر عنه بالأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية، ويجب أن تتجه إرادة من قام بهذا السلوك اتجاهاً مخالفاً للقانون[197]. وبالتالي إذا تخلفت الإرادة الإجرامية تخلف الركن المعنوي فيها، فالقاعدة إذاً أن السلوكيات غير المشروعة يجب أن تكون إرادية[198]. ومسألة توفر القصد الجنائي من عدم توفره هو أمر يرجع تقديره لمحكمة الموضوع، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أن بحث القصد الجنائي أمر داخلي يرجع تقدير توافره إلى محكمة الموضوع وفق ظروف وملابسات الجريمة"[199].

---

[195] عمرو عبد السلام، موقع البوابة نيوز، مقال بعنوان "تحديد شخصية القاتل وسرعة الوصول إليه"، نشر بتاريخ: 2018/6/26. albawabhnews.com

[196] شعبان محمود الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص116.

[197] احمد عبد الله بشير، القانون الجنائي العام، ج1، دار المقداد للطباعة، غزة، 1998، ص24.

[198] عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص202.

[199] نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2002/13، جلسة 2003/4/14.

وعليه تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين أساسيين، هما: الخطأ والأهلية[200]، وعند عدم توافرهما زالت المسؤولية عن الفاعل، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 92 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين على أن "يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله". وفي حالة الخطأ فإن هذا الأمر لا يسبب أي مشكلة للقاضي على التعرف على مدى توافره، ولسنا بصدد الحديث عن حالات سقوط المسؤولية الجنائية بسبب الخطأ، لأن هذه الحالة غير مرتبطة بأعمال الخبراء، أما ركن الأهلية كما هو في حالة الجنون أو العته أو غيره من عوارض الأهلية، فإن هذا الأمر أحياناً يسبب إشكال لدى القاضي في التعرف على أهلية الفاعل وقت ارتكاب الفعل، لذلك منح المشرع الفلسطيني للقاضي الحق في متابعة اجراء محاكمة المتهم إذا ثبت أنه سليم عقلياً بشهادة طبيبين حكوميين مختصين[201].

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "ثبت من خلال البينة الفنية المقدمة في اوراق الدعوى وشهادة الاطباء الاخصائيين ان المتهم مصاب بعاهة عقلية ولا يستطيع الدفاع عن نفسه فان وقف محاكمته واحالته لمستشفى الامراض العقلية جاء متفقاً والتطبيق الصحيح لأحكام المادة 3/269 من قانون الاجراءات الجزائية حيث ان المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه حتى ولو مثله محامي فالمتهم هو صاحب الشأن الاول في الدفاع عن نفسه فلا مسوغ لمحاكمته دون ان يكون في مقدوره الدفاع عن نفسه مما يستوجب رد هذا النعي"[202].

وبرأي الباحثة، فإنها تؤيد توجه المشرع الفلسطيني نحو لجوء القاضي للخبرة الجنائية للتعرف على الحالة النفسية والعقلية للمتهم، إلا أن ما يؤخذ على ما سبق هو أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية في الفقرات 1، 2 من نص المادة 269 كان قد منح القاضي والمحكمة

---

[200] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط3، 2006، ص192.
[201] الفقرة 3 من المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
[202] نقض جزاء رقم 2016/250، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2017/1/2.

الحق في تشخيص حالة المتهم العقلية دون اللجوء للخبرة[203]، واقتصار هذا اللجوء على المرحلة التي تأتي بعد إيداع المتهم في مستشفى الأمراض العقلية، أي عند إثبات السلامة العقلية له. وعلى الرغم من أن تشخيص الحالة العقلية للمتهم في الوضع الاعتيادي من الممكن أن يتم بواسطة الشخص الطبيعي غير المختص، إلا أنه وفي كثير من الحالات لا يمكن إجراء عملية التشخيص إلا بواسطة المختصين، كما هو الحال في المتهم المختل عقلياً، والذي يظهر عليه علامات الشخص العادي السليم عقلياً، لذلك ترى الباحثة أنه كان من الأفضل على المشرع الفلسطيني لو أجاز للقاضي في الحالات التي يلتبس عليه فيها حالة المتهم العقلية أن يلجأ للخبرة لتحديد هذا الأمر.

وللتأكيد على ما سبق ذهب البعض من الفقه إلى القول بأنه "لا بد للقاضي أن يرجع لأهل الاختصاص المتمثلين في الأطباء النفسيين أو أطباء الأمراض العقلية لتحديد ما إذا كان الجاني يعاني من اضطرابات نفسية أو أمراض عقلية أو كان سليماً"[204]، وللإعفاء من العقوبة ينبغي أن يكون مصاباً بالجنون، معاصرة الجنون لارتكاب الفعل المكون للجريمة، أو أن يكون الجنون تاماً، وهذا الأمر يتطلب تدخل الخبرة في الحالة التي يراود القضاة شك في حالة المتهم العقلية[205].

ثالثاً: سلطة القاضي في اثبات النسب كنموذج من نماذج الخبرة

يعرف النسب على أنه "القرابة بين أكثر من إنسان عن طريق الولادة سواء من قريب أو من بعيد، أو هو القرابة والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم"[206].

---

[203] تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "1- إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلالاً في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة، قررت المحكمة عدم مسئوليته جزائياً. 2- إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً بإيداعه إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته....".

[204] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011، ص25.

[205] طويل عبد الحق، مرجع سابق، ص53.

[206] خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، عمان، 2006، ص113.

وعلى الرغم من التقدم الهائل الذي حققه العلماء في مجال الهندسة الوراثية وعلم الجينات إلا أنه ما زالت الكثير من المحاكم الشرعية في بعض الدول العربية لا تعتبر الفحوصات المخبرية كفحص الدم حجة في القضاء وإثبات الأحكام، فما زال الدليل العلمي والخبرة الفنية غير مقبولين كدليل مادي إلا إذا كان الأبوان موجودين في حالة التداعي لإثبات النسب. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى العائق المادي حيث يتطلب الأمر تجهيز معمل خاص على مستوى جيد لإمكان الأخذ بالبصمة الوراثية. غير أن القضاء العربي في كثير من الدول العربية قد اتجه إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلاً مساعداً يساعد القاضي في تكوين عقيدته الشخصية فمتى اطمئن القاضي إلى قوة الأدلة الفنية الماثلة أمامه، حكم على ضوئها إما بالإدانة أو البراءة أو بإثبات النسب وكل ذلك في الدول العربية مردود إلى سلطة قاضي الموضوع وتكوين عقيدته.[207] وإذا تأملنا موضع استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب نجده يحقق مصلحة مشروعة شهد الشارع لأصلها بالاعتبار، وكما هو معلوم لدى العلماء فإن المعنى المناسب الذي يشهد الشرع بقبوله، لا اشكال في صحته ولا خلاف في اعماله، وبناء عليه لما كان اثبات النسب أمراً مرغوباً شرعاً والبصمة الوراثية تصلح وسيلة لإثبات النسب فهي تدخل ضمن ما هو مشروع من وسائل مثل الفراش والإقرار والبينة والقيافة لأنها تحقق مصلحة معتبرة شرعاً.[208]

وذكر بعض الفقهاء أنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية: حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازل على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهه ونحوه. وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الم واليد والأطفال ونحوها، وكذا

[207] أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص135.

[208] الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب، نظرة شرعية، المجلة العربية للدراسات، القاهرة، 2003، ص24.

الاشتباه في أطفال الأنابيب. وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، أو غيرها.[209]

اختلف الفقهاء المعاصرون القائلون باعتبار البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب في منزلها بين تلك الطرق على قولين:

القول الأول: أن البصمة الوراثية جاءت متأخرة على أدلة النسب المتفق عليها (الفراش، والبينة) ولا تقدم عليها حتى إذا حصل تعارض مع أحدها، وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين.[210]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجب تقديم البصمة الوراثية على الطرق الشرعية الأخرى. وإذا حصل أي تعارض دليل من أدلة إثبات النسب مع نتيجة البصمة الوراثية، كان هذا دليلاً على عدم صحته، ومانعا من العمل به وتقدم البصمة وهذا قول لبعض الفقهاء المعاصرين.[211]

القول الراجح: بعد النظر بالأقوال السابقة، نجد اتفاق العلماء على الاحتجاج بها، وإنما الخلاف في تقديم البصمة الوراثية على الوسائل الشرعية الأخرى لإثبات النسب، فحسب رأي أتجه إلى القول الأول وذلك لإن البصمة الوراثية من عمل البشر فقد يعتريها الخطأ في بعض الأحيان.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الفلسطيني من استخدام الخبرة والأدلة العلمية الحديثة ومنها البصمة الوراثية في اثبات النسب، فلم نجد أي مادة قانونية تنص بشكل واضح وصريح على إثبات

---

[209] عبد العزيز فرج موسى، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب: بحث فقهي مقارن"، مجلة حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 23، 2011، ص265-384، ص365.

[210] وأيضاً هذا ما ورد بالمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة16، 1422هـ. مشار اليه في: أحمد الأشقر، اثبات النسب بالبصمة، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 13-15 أكتوبر 1998، ص262.

[211] مريم بنت عيسى العيسى، "أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب"، مجلة التربية في جامعة الأزهر، العدد 157، مجلد2، القاهرة، 2014، ص375-424، ص409.

النسب بواسطة تقارير الخبرة، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن المشرع الفلسطيني أجاز ذلك بدلالة نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[212].

وللدلالة على ذلك نورد هذه القضية التي وقعت عام 2014 في مستشفى رام الله:

تدور وقائع القضية على أن سيدتان من قريتين في محافظة رام الله والبيرة وضعتا طفليها، وقام الطبيب المختص بفحص الطفلين، قبل نقلهما الى والدتيهما. لكن، بعد مضي نحو سبع ساعات اكتشفت احدى السيدات أن الإسوارة التعريفية التي في يد طفلها تحمل أسم سيدة أخرى، فتم التوجه الى هذه السيدة ليتبين أن الإسوارة التعريفية سقطت من يد الطفل الذي تحمله أو انها لم توضع بالأساس. وقال وزير الصحة جواد عواد: انه تم الاستعانة بخبراء الوراثة وتم إجراء الفحوص الطبية للطفلين المتوفرة في فلسطين، ولزيادة التأكد سيجرى فحص "DNA" لهما في اسرائيل نتيجة عدم توفره في الاراضي الفلسطينية، وأضاف عواد ان توفر هذا الفحص مهم جدا مثل الحالة التي حصلت في مستشفى رام لله، والشبهات الجنائية وشهداء مقابر الارقام وغيرها.[213]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج الخبرة

إن ما يتوصل إليه الخبراء يمثل وجهات نظرية فنية بحتة، ولا بد أن تقترن بوجهات نظر قانونية لكي تكتسب قيمة فعلية في مجال الإثبات، ولعل ما يمارسه القاضي من سلطة بشان تقديمة نتائج تقارير الخبراء يتمثل بالرقابة القانونية على الرأي العلمي أو الفني الذي تقدم به الخبير إليه[214].

وفي هذا الإطار، ذهب بعض الفقه[215] إلى منح القضاة التقدير الحر والسلطة الكاملة على نتائج أعمال الخبرة في حدود بعض الضوابط والقيود الأساسية، والمتمثلة في مجموعة من الأسئلة:

---

[212] تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة"

[213] وزير الصحة لـ شاشة: تبديل طفلين بالخطأ وسنجري فحص DNA، موقع شاشة نيوز، رام الله، نشر بتاريخ: 2014/1/3، https://www.shasha.ps، تاريخ الزيارة: 2020/9/2.

[214] خروفة غانية، مرجع سابق، ص356.

هل راعى الخبير القوانين والمبادئ التي تحكم أعمال الخبرة مراعاة دقيقة؟ وهل طبقت أحكامها تطبيقاً دقيقاً؟ وهل كانت استنتاجات وخلاصة رأي الخبير، والأسانيد التي تدعم رأيه مبررة ومسببة تسبيباً كافياً؟ وهل هناك توافق بين تقارير الخبرة وشهادة الشهود أو اعتراف المتهم؟ وإذا كان هناك أكثر من خبير، فهل هناك إجماع بينهم أم لا؟

وبشكل عام يمكن القول بأن استعمال القاضي الجنائي لسلطته التقديرية في تقدير النتائج الصادرة عن تقارير الخبرة يخضع لضابطين أساسيين، هما[216]:

- اتساق التقرير الجنائي مع الأدلة الجنائية الأخرى في الدعوى كالشهادة والاعتراف.
- عرض التقرير الجنائي في جلسة الحكم ومناقشته من قبل الخصوم، على أنه إذا ارادت المحكمة استبعاد رأي الخبير فيجب عليها أن تستند إلى اعتبارات فنية[217].

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تظهر سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج الخبرة وفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية الذي تم النص عليه في متن المادة 206 من هذا القانون، على أن "1- تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات. 2- إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته". بحيث إن عملية تقدير نتائج الخبرة تتضمن تحليلاً لدليل إثبات فني وتفصيل عناصره، وتطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي يكون للقاضي حياله السلطة التقديرية في تقدير قيمته شأنه شأن باقي الأدلة التي تقدرها المحكمة بعد أن

---

[215] أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1987، ص1100.

[216] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص774.

[217] قضت محكمة التمييز الأردنية أنه "إذا قرر الطبيب أن بساق المتهم إصابة، واستنتج أن هذه الإصابة تمنعه من مباشرة أي عمل، ولكن الشهود شهدوا بأنهم رأوا هذا المتهم المصاب وهو يلعب مع الفريق الوطني لكرة القدم بصفته أحد أعضائه، وأخذت المحكمة بشهادتهم دون تقرير الطبيب، فلا حرج على المحكمة في ذلك لدخوله في سلطة محكمة الموضوع، وليس ذلك إلا لأن الخبرة هي عبارة عن رأي فني، والرأي الفني لا ينفيه إلا رأي فني مثله أو أقوى منه". تمييز جزاء رقم 2009/96، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 2009/2/10.

يناقشها الخصوم، وتطبيقاً للشفوية والمواجهة في المحاكمة، فللمحكمة أن تقنع أو لا تقنع بتقرير الخبير حسب ما تراه[218].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "تقام البينة في الدعوى الجزائية بكافة طرق الاثبات" والخبرة جزء من البينات وهي مسالة موضوعية يختص قاضي الموضوع بتقديرها وما دام ان محكمة الموضوع لم تر جدوى من اجرائها فانه تكون قد استعملت صلاحياتها في هذه المسالة"[219]. وفي ذات الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "1- انه وان كانت محكمة الموضوع بالبينة لا تخضع لرقابه محكمة التمييز الا ان لهذه المحكمة ان تراقبها من حيث اعتبار الدليل دليلا قانونيا ام لا لان هذه المسالة تتعلق بالتطبيقات القانونية وليس من الامور الواقعية. 2- ان القانون لم ينص على وجوب اتباع طريقه معينه لإثبات جريمة التزوير فللقاضي ان يكون قناعته من الادلة الواردة في الدعوى سواء أكانت شهادة شهود او كتابه او القرائن او الاعتراف والمعاينة والخبرة دون التقيد في طريقه معينه او نوع معين من البينات"[220].

وفي هذا الإطار، حاول بعض الفقه توضيح مصير نتائج تقارير الخبراء المعروضة على المحاكم في الإثبات الجنائي[221]:

- للمحكمة أن تأخذ بنتائج هذه التقارير كاملة، والأساس الذي استخلصت منه هذه النتائج.
- للمحكمة أن تأخذ بجزء من هذه النتائج، وأن تستبعد الباقي.
- للمحكمة أن تستنتج نتائج إضافية غير التي توصل إليها الخبير في تقريره.

---

[218] كامل السعيد، مرجع سابق، ص774.

[219] نقض جزاء رقم 2016/256، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2017/4/2.

[220] حكم رقم 1978/46، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 1978/1/1.

[221] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص117.

- للمحكمة ألا تأخذ بأي شيء من النتائج التي توصل إليها الخبير في تقريره، وهذا ما يعني أنها ستحكم بما يتعارض مع ما توصل إليه الخبير، على شرط أن تبين في حكمها الأسباب التي دفعتها إلى استبعاد نتائج الخبرة.

- للمحكمة أن تستدعي الخبير لمناقشته في تقرير الخبرة الذي توصل إليه.

- للمحكمة أن تعيد التقرير إلى ذات الخبير، وتأمره بإعادة أعمال الخبرة، مع تسبيب هذا القرار.

كما وأضافت محكمة التمييز الأردنية حالتين إضافيتين على ما سبق:

- للمحكمة استبعاد تقرير الخبير، وأن تأمر لخبير آخر القيام بالمهمة، وهذا ما جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية بقولها "إذا كان التقرير يكتنفه الغموض وعدم الوضوح فإن لمحكمة التمييز الصلاحية ببسط رقابتها عليه، ويتعين على محكمة الاستئناف دعوة الخبير لإزالة الغموض والتناقض الوارد بتقريره أو إجراء خبرة جديدة على موضوع الدعوى مع ملاحظة أن الطاعن لا يضار بطعنه"[222]. وكان المشرع الفلسطيني قد أكد على جواز استبدال الخبير في حالات غير التي وردت في القرار السابق، وهي الإخلال بالواجبات أو عدم تقديم التقرير خلال الفترة المحددة[223].

- للمحكمة إبطال تقرير الخبير لمخالفته القانون، ذلك أن البطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي تحكم به المحكمة بناءً على من له مصلحة فيه من الخصوم على شرط أن يبدي الخصم الدفع قبل تنازله عنه صراحةً أو ضمناً، لعدم ارتباطه بالنظام العام، وفقاً لما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية "إذا كان الخبراء المعتمدين من قبل المحكمة ليسوا من ذوي

---

[222] تمييز جزاء رقم 2010/4455، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 2010/5/12.

[223] نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفقرة المحددة".

المعرفة والاختصاص لتقدير القيمة المدعى بها في مثل هذه الأضرار، وكان على محكمة الاستئناف أن تجري هذه الخبرة بمعرفة خبراء لهم معرفة ودراية بالموضوع محل الدعوى"[224].

وفي ختام هذا الفرع، يتبين للباحثة بأن النتائج التي يتوصل إليها الخبير في تقاريره الجنائية لا تمتلك أي حجة قانونية ملزمة للقاضي في فصل النزاع، وهي بذلك لا تغدو أكثر من مجرد أدوات تساعد القاضي على الإحاطة بالقضية من كافة جوانبها، وبالتالي فإن سلطة المحكمة في تقدير هذه النتائج تعتبر من المسائل الموضوعية، غير الخاضعة لأي رقابة قضائية، مع اشتراط أن يكون حكم القاضي فيما يتعلق بهذه التقارير مسبباً. لذلك، فالقاضي يحق له الأخذ بالدليل الجنائي كله أو بجزء منه، ولكن مهما اتسعت سلطته التقديرية، فهي تبقى محددة ضمن ضوابط وقيود تم ذكرها في هذا الفرع، فالتقارير الجنائية تبقى مجرد آراء فنية استشارية مصيرها بيد القاضي الجنائي، فهو الذي يمنحها الحجية الكاملة والقيمة الثبوتية، وهو من يقصيها ويبقيها مجرد آراء فنية.

الفرع الثالث: حق محكمة الموضوع في مناقشة تقرير الخبير الجنائي

يحق للخصوم مناقشة الخبير في تقريره، سواء أكان ذلك بأنفسهم أم عن طريق محاميهم، وذلك انطلاقاً من قاعدة وضعية الدليل[225] التي قررتها المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي نصت على أنه "لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم". وأيضاً استناداً إلى مبدأ شفوية إجراءات

[224] تمييز جزاء رقم 2004/914، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 2004/5/16.

[225] قاعدة وضعية الدليل: من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية تنص على عدم جواز القاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، مما يعني ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن تتاح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشته والرد عليه. مشار إليه في: سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2015، ص73-74.

المحاكمة الجزائية[226] الذي يتم تحقيقه بواسطة طرح الأدلة مباشرةً في الجلسة وفقاً لما قررته المادة 1/273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع". وعلى اعتبار أن رأي الخبير من الأدلة الجنائية التي يجوز للمحكمة الاستناد إليها في الحكم، لذلك لا بد أن يطرح هذا الدليل لمناقشة الخبير[227].

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهادة باقي شهود النيابة العامة أو الاكتفاء بسماع شهادة المشتكي وان وافق على ذلك الدفاع ومعاون النيابة العامة لان الاستماع للشهود هو من واجبات المحكمة حتى يتسنى لها تقدير البينات طبقا لمبدأ تساند الأدلة وشفوية الشهادة"[228].

ولما كان تقرير الخبير يعد دليلاً من أدلة الإثبات يجوز لمن تم تقديم التقرير لمصلحته أن يتمسك به ويحتج به في مواجهة باقي الخصوم، كما انه من حق باقي الخصوم الدفع ببطلان التقرير إذا شابه أحد العيوب المؤثرة على قوته في الإثبات، ولهم كذلك الحق في أن يطلبوا من المحكمة استدعاء الخبير إلى المحكمة لمناقشته في التقرير[229].

وعليه يعتبر تقرير الخبير الجنائي دليلاً من الأدلة المطروحة للمناقشة، والذي يخضع تقدير قيمتها لسلطان القاضي، كباقي أدلة الإثبات الجنائي، واستناداً لمبدأ الإقناع الشخصي، فإن القاضي لا يكون ملزماً بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره، الذي يبقى مجرد رأي استشاري[230].

---

[226] مبدأ شفوية إجراءات المحاكمات الجزائية: يقوم هذا المبدأ على "خضوع جميع إجراءات المحاكمة الجزائية للمناقشة والمرافعات العلنية، بحيث لا يصح قبول أدلة في الدعوى لا يتم طرحها في جلسة المناقشة". مشار إليه في: محمد عبد الباسط حبيب، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، مايو 2019، ص63.

[227] مجيد خضر السبعاوي وبشرى يحيى الزيباري، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص160.

[228] نقض جزاء رقم 2012/57، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2012/5/3.

[229] خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص527.

[230] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة – الجزائر، 2010، ص142.

وتشمل مناقشة الخبير أحياناً إعادة التقرير إليه ليتدارك ما وقع فيه من خطأ أو نقص أو أن تعهد العمل إلى خبير آخر، وفي كل الأحوال ليس للمحكمة إهمال أو مخالفة تقارير الخبراء دون إبداء الأسباب[231]. ولم ينص المشرع الفلسطيني على هذا الأمر بشكل واضح وصريح، وإنما يندرج تحت الرقابة القضائية على أعمال الخبراء.

وذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة التوسع في مسألة مناقشة تقرير، خصوصاً في الوقائع التي تتحكم في إثبات جوانب علمية وفنية قابلة لتطور بشكل دائم، ما يفرض على القاضي الحاجة إلى التعرف على خلفياتها، حتى يدفع عنه شُبهة الاعتقاد بتهميش دور الخبير بعدم مناقشته، وانفراده برأيه في بناء قناعته، باعتبار ان المناقشة ستمكنه من تقييم تقرير الخبير والتعرف على مدى إحاطته بمجمل الخبرة التي نُدب من أجلها، أو عجزه في ذلك[232].

إلا أن المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[233] لم تشترط حضور الخبير لمناقشته في تقريره الجنائي، وذلك إذا كان التقرير واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ولكن في بعض الأحيان قد ترى المحكمة أو يرى أحد الخصوم دعوة الخبير الذي أعد التقرير لمناقشته في تقريره إذا كان التقرير في نظر المحكمة أو الخصم غير مكتمل أو يشوبه نوع من الغموض الذي يحتاج إلى توضيح لازم للفصل السليم في الدعوى. وفي هذه الحالة يمثل الخبير الذي أعد التقرير أمام المحكمة التي تصدر قرارها حول التقرير على ضوء ما تم من مناقشة للخبير ويكون لها أن ترى في هذه الحالة عدم كفاية الإيضاحات التي قدمها الخبير وفي هذه الحالة تكلفه بإكمال التقرير، أو توضيح بعض النقاط الغامضة فيه التي قدمها الخبير وفي هذه الحالة تكلفه بإكمال التقرير، أو توضيح

---

[231] جمال الكيلاني، مرجع سابق، ص279-280.

[232] يسينه بن حاج، مرجع سابق، ص64.

[233] تنص المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

بعض النقاط الغامضة فيه وهذا قد يستدعي إدخال بعض التعديلات على التقرير، ويكون للمحكمة أيضاً الحق في الاستغناء عن التقرير كلياً وأن تعهد بالمهمة إلى خبير غيره[234].

وباستقراء ما سبق، يتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني لم يضع أحكاماً خاصة بمناقشة الخبير في الإثبات الجنائي، وعليه فهذا الأمر متروك إلى تقدير القاضي أو النيابة العامة، حسب الظروف والأحوال، أي أن التشريع الفلسطيني لم يضع أحكاماً ملزمة باستدعاء الخبراء للمناقشة، وترك هذا الأمر لسلطة القاضي التقديرية، "باعتباره يمتلك صلاحية تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم، وفي الأخذ بتقاريرهم أو عدم الأخذ به، لذلك فمن الطبيعي أن يقرر دعوة الخبير للمناقشة أو عدم دعوته"[235].

وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "أن القانون لا يحتم على المحكمة الاستجابة لطلب دعوة الخبراء للمناقشة في كل حال"[236]. وقضت في قرار أخر "أن القانون لا يحتم على المحكمة دعوة الخبراء للمناقشة في كل حال ومن حقها في هذه المسألة الموضوعية عدم دعوتهم إذا تبين لها أنها في غنى عن المناقشة لما في تقريرهم من بيانات واضحة"[237].

وكذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "أما القول بأن اعتبار محكمة الاستئناف بأن نسبة العجز المحددة في التقرير الطبي دون مناقشة الطبيب وحيث عالجت محكمة الاستئناف هذه المسألة معالجة وافية وبينت أن التقرير الطبي قدم من الطبيب التي اختارته الطاعنة وأن وضوح التقرير وكفايته يجعل من دعوة الطبيب للمناقشة هي من المسائل التي يعود تقديرها للمحكمة وفقاً للقانون وفي إعمال صلاحياتها الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين من أسباب الطعن"[238].

---

[234] خالد السيد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص529.
[235] محمد غالب الرحيلي، مرجع سابق، ص109.
[236] تمييز جزاء رقم 77/296، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 1977.
[237] تمييز جزاء رقم 98/143، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 1998.
[238] نقض مدني رقم 2013/900، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2015/3/15.

الخاتمة

إن للخبرة الفنية للعاملين في المختبرات الجنائية أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وذلك لأن التقرير الصادر عن هؤلاء الخبراء يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، كما وتسهل على القاضي قناعته الوجدانية في توجيه الاتهام من عدمه، وذلك لأن المحكمة وبعد مناقشة هذا التقرير تعتبره دليل هام جداً، في ميزان الأدلة الجنائية الأخرى لمعرفة قيمته القانونية، وإذا ما كان يكفي لوحده للإثبات أم يحتاج إلى أدلة أخرى، وللمحكمة سلطة تقدير في قبول هذا الدليل أو رفضه كما هو الحال في التقرير الصادر عن الطب العدلي. وعليه حاولت هذه الدراسة الوقوف عند الإشكالية الرئيسية المتمثلة في "مدى حجية التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001؟" ولتحقيق ذلك استخدمت الدراسة مجموعة من المناهج الدراسية، أهمها المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، بهدف الخروج بنتائج موثوقة وتوصيات مقبولة يُستفاد منها.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية السابقة وغيرها من الإشكاليات، قامت الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتحدث الفصل الأول عن ماهية التقارير الجنائية من خلال مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن المصدر العملي للتقرير الجنائي ومفهوم المختبر الجنائي في فلسطين. وأما المبحث الثاني فقد استعرضت الباحثة فيه التقارير الجنائية كأدلة جنائية حديثة، والوقوف فيه عند خبراء الأدلة الجنائية والأسس العلمية والقانونية في اختيارهم. وأما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فيتحدث عن الآثار القانونية المترتبة على استخدام التقارير الجنائية في الإثبات في مبحثين، المبحث الأول يتناول حدود حجية هذه التقارير في مرحلة ما قبل المحاكمة (مرحلة الاستدلال والتحقيق)، وأوجه الرقابة على أعمال الخبير. في حين يتناول المبحث الثاني حدود حجية التقارير الجنائي في

مرحلة المحاكمة من خلال بيان الآراء الفقهية المختلفة حول هذا الموضوع، ودور القاضي الجنائي في الأخذ بالتقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية.

وفي ختام هذه الدراسة، وبعد الحديث عن حجية تقارير المختبر الجنائي في فلسطين توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إبرازها فيما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة

- يتكون المختبر الجنائي الفلسطيني من مجموعة من الأقسام، هي (معمل فحص الدم، وفحص البصمة، وفحص المخدرات، وفحص التزوير، وفحص السموم، وفحص الأغذية). ويتبع المختبر إدارياً وفنياً لوزارة العدل، لأن المرجعية القانونية له لم تحدد تبعية المعامل الجنائية، حيث أن النصوص كانت عامة غير مخصصة.

- توجد فجوة عميقة في الإطار القانوني الناظم لعمل المختبرات الجنائية في فلسطين، حيث غياب الأسس القانونية المنظمة لعمل إدارة هذا النوع من المختبرات، بالإضافة إلى عدم وضوح اختصاصاتها بشكل دقيق، وعدم وضوح تبعيتها الإدارية أو الفنية.

- يعتبر المشرع الفلسطيني الخبير الجنائي والتقرير الصادر عنه أمر مستقل عن الدعوى الجزائية ولا يقع ضمن مراحلها، وإنما هو بمثابة حالة خاصة او استثنائية لتخطي عائق مادي يواجه المحقق الجنائي أو القاضي. ومع ذلك فإن المشرع الفلسطيني لم يتناول التقرير الصادر عن المختبر الجنائي بنوع من التفصيل والتحديد، وإنما تم ذكر الحديث عنه كإحدى المهام الواقعة على عاتق الخبير أثناء قيامه بعمله.

- إن مشروع الطب الشرعي الفلسطيني يخلو من ذكر أي نص قانوني لتقارير النفي أو تقارير التوثيق، واكتفى بالحديث على أن الطبيب الشرعي يقع على عاتقه إصدار تقارير الإثبات والتقارير الاستشارية.

- لا يجوز للخبير الجنائي الخروج عن نطاق المطلوب منه، وهذا الأمر يمثل إشكالية حقيقية تواجه الخبراء الجنائيين في المختبر الجنائي الفلسطيني، أو ما يسمى محدودية التكليف المكلف به للفحص.

- إن الوضع القانوني للبصمة الوراثية في فلسطين، أن المشرع أجاز استخدام بصمات الأصابع واليدين والقدم اثناء التحقيق والمحاكمة، كما اعتبر المشرع جميع التقارير الصادرة عن الموظف المسؤول عن البصمات الوراثية هي تقارير يمكن الأخذ بها في الإجراءات الجزائية.

- يشترط في اختيار خبراء الأدلة الجنائية توافر مجموعة من الأسس العلمية والقانونية والصفات الشخصية والموضوعية في الخبير، أهمها حلف اليمين، وعدم الجمع بين مهنة الخبرة وأي وظيفة أخرى، وأن يكون الخبير من أهل الاختصاص، وملتزم بالحيادية والموضوعية والتكاملية.

- اشترط مشروع قانون الطب الشرعي عدم جواز قيام الطبيب الشرعي بمباشرة مهامه دون اذن من النيابة العامة.

- إن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يشترط على الخبير المستدعى من قبل الأطراف أن يقوم بحلف اليمين كما هو الأصل، وأضف إلى ذلك أن المشرع أيضاً لم يبين الإجراءات القانونية المتبعة في استدعاء الخبراء، وصفتهم القانونية، إضافة إلى عدم ذكر المشرع مدى جواز الاستعانة بالخبراء بطلب من القاضي او المحكمة.

- إن القيمة القانونية للتقارير الجنائية الصادرة في مرحلة الاستدلالات لا تغدو أكثر من مرجع يلجأ إليه الخبير الجنائي في المراحل اللاحقة من الدعوى الجنائية، كذلك يمكن الاستئناس بها أمام القاضي الجنائي، لكنها لا تغدو بذات الحجة والقيمة القانونية للدليل الجنائي العادي، كتقرير الخبير النهائي في مرحلة التحقيق او المحاكمة.

- يعمل الخبير تحت اشراف وتوجيه الجهة القضائية المختصة بالتحقيق والتي أوكلت إليه هذه المهمة، ولا يشترط حضورها أثناء أعمال الخبرة، لأن الخبير يقسم يميناً بأنه سيقوم بأداء عمله وفقاً لأفضل ما يعلم دون رقابة مادية عليه.

- لم يمنح المشرع الفلسطيني دور رقابي واضح للأطراف في عملية الخبرة، كما هو الحال في رقابة القاضي، بحيث لا توجد أي قواعد قانونية تحدد بدقة سير أعمال الخبر والدور الممنوح للأطراف في الرقابة عليها.

- انقسم فقهاء القانون إلى اتجاهين فيما يتعلق بحجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية كأدلة إثبات في مرحلة المحاكمة، اتجاه ذهب إلى القول بعدم إلزامية القاضي للأخذ بها، واتجاه أخر أكد على ضرورة الاعتراف بإلزامية القاضي الأخذ بها في الاثبات الجنائي. وكان المشرع الفلسطيني قد انتهج الاتجاه الأول، لأنه يجيز اللجوء إلى التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية كأدلة إثبات، دون إلزام القاضي بها.

- في فلسطين تخضع التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية لمبدأ حرية القاضي في الإثبات، وهذا يعني أن القوة الثبوتية لهذه التقارير تتساوى مع باقي الأدلة الجنائية، كالشهادة والاعتراف، والقرائن، وغيرها، وجميعها خاضعة إلى تقدير القاضي، وحسب قناعته.

- إن النتائج التي يتوصل إليها الخبير في تقاريره الجنائية لا تمتلك أي حجة قانونية ملزمة للقاضي في فصل النزاع، وهي بذلك لا تغدو أكثر من مجرد أدوات تساعد القاضي على الإحاطة بالقضية من كافة جوانبها.

- إن المشرع الفلسطيني لم يضع أحكاماً خاصة بمناقشة الخبير في الإثبات الجنائي، وعليه فهذا الأمر متروك إلى تقدير القاضي أو النيابة العامة، حسب الظروف والأحوال.

ثانياً: توصيات الدراسة

- قيام المشرع الفلسطيني بإقرار قانون جديد ينظم المختبرات الجنائية بوضوح ويبين تبعيتها واختصاصاتها، ومدى حجية التقارير الصادرة عنها.

- تتطلع الباحثة من المشرع الفلسطيني أن يتحدث عن التقرير الطبي أو الشرعي الصادر عن المختبر الجنائي من خلال بيان تعريفه ومشتملاته وأهم الشروط الواجب توافرها فيه، ومدى حجيته في الجرائم المختلفة، مع التفرقة في حجيته بين جرائم الجنح والجنايات.

- ضرورة إيراد بعض النصوص القانونية التي تبين حدود مهام الطبيب الشرعي في نفي الحوادث والأفعال، بالإضافة إلى الحديث عن التقارير الشرعية المصورة التي يصدرها خبراء التصوير الجنائي لمسارح الحوادث او للعينات، والآثار المادية قبل إجراء الفحوص المخبرية عليها.

- على المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية تحديد ماهية الواجبات التي تقع على عاتق الخبير القيام بها في نص مادة مستقل، وذلك نظراً لعدم وضوح هذه الواجبات بشكل دقيق في متن قانون الإجراءات.

- على الحكومة الفلسطينية تطوير موضوع الطب العدلي وإدخال الطرق الحديثة فيه وبالتحديد البصمات الوراثية عن طريق وضع ميزانية ثابتة تعمل على الإدخال السريع للبصمات الوراثية في فلسطين.

- إضافة نصوص قانونية في مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني تمنح الأطراف حق اللجوء الى استخدام الخبراء، إضافة إلى بيان الحالات التي يجوز للقاضي فيها الاستعانة بالخبراء الجنائيين.

- يتوجب على المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الطب الشرعي سلك نفس الطريق التي سلكها في قانون البينات الفلسطيني، بأن يوضح آلية تعيين الخبراء، والأصل في ذلك، ومدى قانونية اتفاق الأطراف في ذلك، وسلطة المحكمة التقديرية أيضاً، وإيراد نص واضح يبين الحالات القانونية للجوء القاضي لندب الخبراء، ودور النيابة العامة في ذلك.

- منح القاضي الجزائي مساحة من الرقابة القضائية على أعمال الخبرة سواء قبل البدء أو أثناء القيام بها أو بعد الانتهاء منها، وأن يتم هذا المنح بنصوص قانونية واضحة في متن قانون الإجراءات الجزائية.

- إن الرقابة الممارسة من قبل القاضي على الخبير يجب أن لا تتخطى بعض الإجراءات فقط لا غير، فليس للقاضي الحق في التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير، ولا أن تقيده باستعمال وسيلة معينة.

- يتوجب على المشرع الفلسطيني إعادة النظر في القيمة القانونية للتقرير الصادر عن المختبرات الجنائية، ومنحه قوة ثبوتية أكثر مما هو عليه الآن، نظراً لأن التطور العلمي والتقني يتحتم علينا فعل ذلك. على أن يكون استنتاجها تم وفقاً للأصول العلمية والفنية، وغير مخالفة لملابسات القضية، ومتناسبة منطقياً مع تسلسل الأحداث.

- على المشرع الفلسطيني أن يجيز للقاضي في الحالات التي يلتبس عليه فيها حالة المتهم العقلية أو النفسية أن يلجأ للخبرة لتحديد هذا الأمر.

- عملياً، يجب التدقيق في عملية اختيار الخبراء من خلال الالتزام بالأسس العلمية والقانونية في اختيارهم، وذلك نظراً لأن بعض القضايا يكون حسمها معتمد بشكل كبير على تقرير الخبيرة.

المصادر والمراجع

المصادر

- تعليمات النيابة العامة رقم 20 لسنة 1998 الصادرة عن النائب العام المصري.
- التقرير الطبي القضائي رقم 2019/99 الصادر عن معهد الطب العدلي، جامعة القدس – أبو ديس، 2019/8/23.
- تقرير صادر عن المديرية العامة للشرطة الفلسطينية – دائرة المختبر الجنائي، رام الله، 2018.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- القرار رقم 16 الصادر عن الرئيس الفلسطيني الراحل "ياسر عرفات" بتاريخ 20 آذار/ مارس 1998 باعتماد التقارير الصادرة عن مختبرات الجامعات الفلسطينية.
- قرار مجلس الوزراء رقم 6/39 لسنة 2004 .
- قرار مجلس الوزراء رقم 98 الصادر بتاريخ 12 يوليو/ تموز 2005 بإنشاء معملين جنائيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- مشروع قانون الطب الشرعي الفلسطيني رقم 7 لسنة 2011.

الكتب والمؤلفات القانونية

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط3، 2006.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2011.
- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.
- احمد عبد الله بشير، القانون الجنائي العام، ج1، دار المقداد للطباعة، غزة، 1998.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1987.
- أسامة السعدي وعامر الجنيدي، الطب الشرعي في فلسطين "الواقع والطموح"، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"، جامعة بيرزيت، رام الله، 2010.
- إسكندر بولس، طرق الطعن في القانون المصري، مطبعة العدل، القاهرة، 1999.
- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى للطباعة، عين مليلة – الجزائر، 2010.
- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

- أمل عبد الله الدباسي، التقرير الطبي الكاذب "دراسة فقهية"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2016.
- أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- إيهاب عبد المطلب، مشروعية أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1998.
- جمال الدين جمعة، الجديد في أوجه الطعن على التقارير الطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- حسن أمين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دون دار نشر، عمان، 1993.
- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط3، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005.
- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية، المطبعة العربية الحديثة، بدون تاريخ نشر.
- حسين علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- حسين علي شحرور، الطب الشرعي "مبادئ وحقائق"، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت، 2000.
- خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، عمان، 2006.
- سالم خميس الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2014.
- سليم الزعنون، التحقيق الجنائي "المبادئ العامة للتحقيق الجنائي"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 2001.
- سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- شعبان محمود الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
- صاحب عيسى عبد العزيز القطان، الاستعراف الجنائي في الممارسة الطبية والشرعية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2010.

- عبد الحكيم فودة، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي العملي، الشركة الأهلية للطبع والنشر، ط9، بغداد، 1965.
- عزة أبو غضيب، المعمل الجنائي – واقع ومستقبل، مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية "كرامة"، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت، رام الله، 2010.
- عمر الشيخ الأصم، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
- عوض محي الدين، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1980.
- غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مسرح الجريمة والحدث الإجرامي وكشف المجهول "الموت الحقيقي والموت الإكلينيكي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010.
- كمال الودغيري، الخبرة في القانون المغربي، دراسة تأهيلية وتطبيقية، مطبعة أبي فاس، الطبعة الأولى، 2001.
- مجيد خضر السبعاوي وبشرى يحيى الزيباري، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- محمد إبراهيم أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، جامعة الامارات، الإمارات، 2002.
- محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي، جامعة الازهر، القاهرة، 2010.
- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2016.
- محمد بن علي الكاملي، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2013.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية "مصادرها – أنواعها – أصول التعامل معها"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011.
- محمد زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مطبعة الشرطة، بغداد، 2002.
- محمد شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مطبعة الشرطة، بغداد، 2002.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة الحديثة، القاهرة، 1988.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- مراد محمود شنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.
- مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015.

- مصطفى مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

- نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، مطبعة كلية الشرطة، 2006.

الرسائل العلمية

- أحمد يوسف السوليه، المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، 2003.

- آمال عبد الرحمن حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2012.

- باعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2011.

- تركي بن سعد الأحمري، إجراءات التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية الخاصة بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

- جعفر علي الحموري، الإثبات بواسطة البصمة الوراثية، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، اربد، 2012.

- حمزة محمد ذياب أبو صالح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس – القدس، 2008.

- زينب مقراني ومليسة تركي، الطب الشرعي في جرائم القتل، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية، الجزائر، 2013.
- سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2015.
- السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993.
- طارق صالح عزام، دور الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، نيسان 2005.
- طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2017.
- عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، 2018.
- عبد الفتاح رياض، تصوير ما لا تراه العين بالأشعة غير المرئية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.

- عبد الله حسين عليوي، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2014.

- مالك نادي صبارنة، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

- محمد أبو حميد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- محمد أبو حيمد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- محمد عبد الباسط حبيب، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، مايو 2019.

- محمد عمر حسينون، أثر الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة على ضوء التشريع اليمني، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017.

- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.

- منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.

- ياسر سعيد، تنظيم الطب الشرعي في سوريا "الواقع الراهن والاتجاهات المستقبلية"، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق، 2000.

- يسينة بن حاج، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013.

المجلات القانونية

- أحمد الأشقر، اثبات النسب بالبصمة، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 13-15 أكتوبر 1998.
- جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، العدد 1، نابلس، 2002.
- الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2004.
- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة منتوري قسنطينة، عدد 49، الجزائر، يونيو 2018.
- رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجنى عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق – جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مجلد 40، عدد 3، الكويت، سبتمبر 2016.

- رجاء محمد عبد المعبود، الطب الشرعي في مصر ودوره في تحقيق العدالة بين الواقع والمأمول، المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية تحت عنوان: العدالة بين الواقع والمأمول، مجلد 2، الإسكندرية، ديسمبر 2012.

- سامي النصراوي، "قاعدة بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 3، السنة 9، عدد 22، العراق، 2004.

- عبد العزيز فرج موسى، "مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب: بحث فقهي مقارن"، مجلة حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 23، 2011.

- عبد الكافي ورياشي، حجية التقرير الطبي في الإثبات أمام القضاء الجنائي، مجلة رسالة الدفاع، عدد 7، المغرب، 2007.

- عبد الكافي ورياشي، حجية التقرير الطبي في الإثبات أمام القضاء الجنائي، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 30، المغرب، 2016.

- عبد الناصر محمود فرغلي ومحمد سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية مقارنة"، بحث مقدم ضمن المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 12-2017/11/14.

- عرسان عبد اللطيف، المختبر الجنائي في الأردن وقصص من الواقع لجرائم تم الكشف عن مرتكبيها، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 3، عدد 32، الرياض، ابريل 1985.

- فتحي عباس قناوي، الاستعراف، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد 13 يوليو، 2005.

- فكري حلمي البنا، "قضايا الطب الشرعي: استخدام الحامض النووي (DNA) وتقرير الطب الشرعي في إثبات الجريمة والنسب"، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، عدد 638، القاهرة، يوليو 2011.

- كمال عبد الرحيم العلاوين، مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 بخصوص الإثبات بالخبرة، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، 2018.

- المديرية العامة للشرطة الفلسطينية، دائرة المختبر الجنائي، منشور ورقي إعلامي حول عمل المختبر الجنائي الفلسطيني، صادر عن دائرة المختبر الجنائي في الشرطة الفلسطينية، 2018.

- مريم بنت عيسى العيسى، "أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب"، مجلة التربية في جامعة الأزهر، العدد 157، مجلد2، القاهرة، 2014.

- منى الجوهري وآخرين، دراسة طرق تحرير التقارير الطبية الشرعية الأولية الصادرة من بعض المستشفيات بمحافظة الغربية والمقدمة للجهات القضائية، مجلة عين شمس للطب الشرعي والسموم الإكلينيكية، العدد 20، القاهرة، يناير 2013.

- نهاد فاروق عباس، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الاقتناع بتقرير الخبير في ضوء أحكام النقض المصري والمحكمة الاتحادية الإماراتية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017.

- نهاد فاروق عباس، أهمية تقرير الخبير الجنائي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، عدد 386، الرياض، يونيو 2014.
- نهاد فاروق محمد، ضوابط عمل خبير الطب الشرعي بالنظام السعودي، مجلة الفكر الشرطي – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، مجلد 25، عدد 98، الإمارات، يوليو 2016.
- الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب، نظرة شرعية، المجلة العربية للدراسات، القاهرة، 2003.
- وزارة العدل الفلسطينية – مركز المعلومات العدلي، منشور بعنوان "الإدارة العامة للطب العدلي والمعمل الجنائي"، رام الله، 2012.

الأحكام القضائية

- تمييز جزاء رقم 98/143، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 1998.
- تمييز جزاء رقم 77/296، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 1977.
- تمييز جزاء رقم 2010/4455، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 2010/5/12.
- تمييز جزاء رقم 2004/914، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 2004/5/16.
- حكم رقم 1978/46، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 1978/1/1.
- تمييز جزاء رقم 2009/96، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، عمان، 2009/2/10.

- نقض جزاء رقم 2016/126 + 2016/145، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2016/12/7.
- نقض مدني رقم 2013/900، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2015/3/15.
- نقض جزاء رقم 2009/126، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2010/3/16.
- نقض 1969/5/12، احكام النقض، س20، ق142.
- ملف رقم 22641، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، 1981/1/22.
- ملف رقم 24880، المحكمة العليا الجزائرية، الجزائر، 1981/12/24.
- تمييز جزاء رقم 2000/188، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 2000/3/27.
- نقض جزائي رقم 2016/221، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2016/11/14.
- نقض جزاء فلسطيني، الطعن رقم 2002/13، جلسة 2003/4/14.
- نقض جزاء رقم 2010/51، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2008/8/3.
- قضية رقم 2008/199، محكمة الجنايات الكبرى، عمان، 2009/10/15.
- نقض رقم 2010/405، محكمة التمييز الأردنية، عمان، 2010/9/29.
- نقض جزاء رقم 2012/25، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2012/4/26.
- نقض جزاء رقم 2012/57، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2012/5/3.
- دعوى رقم 2011/69، محكمة بداية الخليل، الخليل، 2016/1/20.

- نقض رقم 2016/402، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2016/11/14.
- نقض جزاء رقم 2016/250، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2017/1/2.
- نقض جزاء رقم 2017/85، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2017/3/22.
- نقض جزاء رقم 2016/256، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2017/4/2.

المقابلات الشخصية

- مقابلة أجرتها الباحثة مع السيد العميد ناجح سمارة، مدير المختبر الجنائي الفلسطيني، رام الله/ عين منجد، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.
- مقابلة أجرتها الباحثة مع المساعد الأول روان طملية، خبير فني جنائي في قسم الفحص البيولوجي DNA في المختبر الجنائي الفلسطيني، رام الله/ عين منجد، والحاصلة على درجة البكالوريوس في الكيمياء الحيوية، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.
- مقابلة أجرتها الباحثة مع المقدم حسام "رئيس قسم التزوير والتزييف في المختبر الجنائي الفلسطيني" والملازم دنيا عطياني "خبير فني في قسم التزوير والتزييف"، والحاصة على درجة البكالوريوس تخصص الكيمياء، رام الله/ عين منجد، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.
- مقابلة أجرتها الباحثة مع النقيب مهندس محمد كحلة، الخبير الفني الجنائي في قسم الأسلحة في المختبر الجنائي الفلسطيني، رام الله/ عين منجد، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.
- مقابلة أجرتها الباحثة مع النقيب دانيا نصاصرة، خبير فني جنائي في قسم فحص المخدرات والآثار الكيميائية، والحاصلة على شهادة في الهندسة الكيميائية، تاريخ المقابلة: 2020/6/22.

المراجع الالكترونية

- "سمارة: المختبر الجنائي الفلسطيني كشف عشرات الجرائم خلال السنوات الأخيرة وفحص ال DNAعلى سلم أولوياتنا"، موقع صدى الإعلام، نشر بتاريخ: 2018/8/12، تاريخ الزيارة: 2020/3/5. http://www.sadaa.ps/107691.html

- أنس الشتيوي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في مادة الخبرة، مقال منشور على موقع MarocDroit المغربي، تاريخ النشر: 2013/6/19، تاريخ الزيارة: 2020/7/19.

https://www.marocdroit.com/

- رشا حرز الله، الـDNA دليل أول في المحاكم.. والتكلفة العالية عائق امام وجوده، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، رام الله، نشر بتاريخ 2012/3/11، http://www.wafa.ps، تاريخ الزيارة: 2020/7/5.

- موقع القدس دوت كوم، مقال بعنوان "من قتل آية برادعية؟"، نشر بتاريخ: 2016/1/8، تاريخ الزيارة: 2020/8/2

http://www.alquds.com/articles/1468928265895719700/

- عمرو عبد السلام، موقع البوابة نيوز، مقال بعنوان "تحديد شخصية القاتل وسرعة الوصول إليه"، نشر بتاريخ: 2018/6/26. albawabhnews.com
- وزير الصحة لـ شاشة: تبديل طفلين بالخطأ وسنجري فحص DNA، موقع شاشة نيوز، رام الله، نشر بتاريخ: 2014/1/3، https://www.shasha.ps، تاريخ الزيارة: 2020/9/2.

فهرس المحتويات

إقرار ..... **Error! Bookmark not defined.**

الشكر والتقدير ..... أ

مُلخص الدراسة ..... ب

The Abstract ..... ث

المقدمة ..... ح

اشكالية الدراسة ..... خ

منهجية الدراسة ..... د

أهداف الدراسة ..... د

أهمية الدراسة ومبرراتها ..... ذ

محددات الدراسة ..... ر

أسئلة الدراسة ..... ر

هيكلية الدراسة ..... ز

الفصل الأول 1

المبحث الأول: المصدر العملي للتقرير الجنائي..... 1
المطلب الأول: مفهوم المختبر الجنائي في فلسطين 2
الفرع الأول: نشأة المختبرات الجنائية في فلسطين 2
الفرع الثاني: أهمية المختبر الجنائي الفلسطيني والأقسام المنبعثة عنه..... 4
الفرع الثالث: الإطار القانوني للمختبرات الجنائية في فلسطين..... 8
المطلب الثاني: مفهوم التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية..... 12
الفرع الأول: تعريف التقرير الصادر عن المختبر الجنائي ومشتملاته..... 12
الفرع الثاني: أنواع التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية 18
الفرع الثالث: خصائص التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية..... 21
المبحث الثاني: التقارير الجنائية كأدلة جنائية حديثة..... 27
المطلب الاول: الأدلة الجنائية الحديثة 27
الفرع الأول: وسائل التقنية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي..... 28
الفرع الثاني: حجية الأدلة الجنائية الحديثة 33
المطلب الثاني: خبراء الأدلة الجنائية 40
الفرع الأول: مفهوم الخبير الجنائي..... 41
الفرع الثاني: الأسس العلمية والقانونية في اختيار خبراء الأدلة الجنائية..... 44
الفصل الثاني..... 47
المبحث الأول: حدود حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة..... 47
المطلب الأول: حجية التقارير الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق..... 48
الفرع الأول: تعيين الخبير من طرف النيابة العامة أو جهات التحقيق أو الأطراف 49

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للتقرير الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق..... 53
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الخبير 59
الفرع الأول: الجهة المختصة بالرقابة على أعمال الخبير 59
الفرع الثاني: دور القاضي والأطراف في الرقابة على أعمال الخبير 63
المبحث الثاني: حدود حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في مرحلة المحاكمة..... 68
المطلب الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بحجية تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة..... 69
الفرع الأول: عدم إلزامية القاضي للأخذ بتقارير الخبرة كأدلة اثبات..... 69
الفرع الثاني: إلزامية القاضي للأخذ بتقارير الخبرة كأدلة اثبات 72
الفرع الثالث: موقف القانون الفلسطيني من حجية التقارير الصادرة عن المختبرات الجنائية في الإثبات..... 74
المطلب الثاني: دور القاضي الجنائي في الأخذ بتقارير الخبراء الصادرة عن المختبرات الجنائية..... 80
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في بعض نماذج الخبرة 80
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير نتائج الخبرة 87
الفرع الثالث: حق محكمة الموضوع في مناقشة تقرير الخبير الجنائي..... 91
الخاتمة..... 95
المصادر والمراجع 101
فهرس المحتويات 118
فهرس الصور والأشكال.....121
ملاحق الدراسة.....122

فهرس الصور والأشكال

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
1	موقع المختبر الجنائي في أقسام علم الجريمة	**5**
2	قسم التزييف والتزوير في المختبر الجنائي الفلسطيني	**7**
3	أعمال الخبرة في مسرح الجريمة	**56**
4	فحص الأسلحة في المختبر الجنائي الفلسطيني	**57**
5	فحص عينات من الرصاص في قسم الأسلحة في المختبر الجنائي الفلسطيني	**62**

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (1): تقرير خبرة فنية للكشف عن التزييف والتزوير

رقم القضية بالمختبر	

تقرير خبرة فنية

رقم القضية من الجهة المرسلة		عدد صفحات التقرير	3
نوع القضية	فحص عملة	تاريخ استلام الدليل	2020/01/21
العدد الكلي للعينات	1	تاريخ الفحص	2020/01/21
تاريخ التقرير	2020/01/21		
اسم الخبير			

اجراء/ات العمل الموحد المستخدم في الفحص	DE401: إجراء العمل الموحد لفحص الوثائق المؤمنة.
الاجهزة المستعملة في الفحص	مجهر وعدسات وأجهزة ضوئية خاصة.
التقنية الفنية المستعملة في الفحص	المقارنة بعينات معيارية من نفس الفئة والاصدار.

جهة طلب الفحص	مباحث قلقيلية.
الفحص المطلوب	فحص العملة المشتبه به من حيث كونها صحيحة (أصلية) أم مزيفة.

رقم القضية بالمختبر	

م	عدد العينات	نوع العينة	الفئة	سنة الاصدار	الرقم المتسلسل	ملاحظات
1	1	شيكل اسرائيلي	200	2015	1186549493	

الفحص
تم فحص العملة الورقية الموصوفة أعلاه بإستخدام الأجهزة المجهرية وجهاز الطيف الضوئي المقارن وتبين ما يلي: 1. تم استخدام تقنية طباعة الكتروستاتيك وهذه التقنية مخالفة لتقنية الطباعة المستخدمة في طباعة العملات الصحيحة. 2. علامات الضمات غير صحيحة وبعضها غير موجود. 3. الورق المستخدم في تزييف العملة هو ورق عادي وغير مؤمن.

رقم القضية بالمختبر	

نتيجة الفحص
تم فحص العملة الورقية المذكور رقمها المتسلسل أعلاه وتبين بعد الفحص انها مزيفة. درجة التزييف: دون المتوسط وهي الدرجة التي قد تنطلي المواطن العادي ولا تنطلي على موظفي البنوك والصيارفة. وعليه تم تنظيم هذا التقرير موقعاً حسب الاصول معيداً بطيه العينات موضوع الخبرة الموصوفة أعلاه تحريراً بتاريخ 2020/01/21.

الخبير	الاسم	التوقيع	التاريخ
			2020/01/21

ملحق رقم (2): تقرير خبرة فنية صادر عن قسم المخدرات والآثار الكيميائية

State of Palestine
Ministry of Interior
General Police Directorate
Forensic Science Laboratory
Drugs& Chemical Evidence Section

دولـــة فلســـطين
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشرطة
دائرة المختبر الجنائي
قسم المخدرات والآثار الكيميائية

رقم القضية بالمختبر	

تقرير خبرة فنية

رقم القضية من الجهة المرسلة:	الجهة المرسلة لطلب الفحص:
تاريخ استلام الدليل:	تاريخ الفحص:
وقت الفحص:	تاريخ اصدار التقرير:
مكان الفحص:	
اسم الخبير:	

م	رقم الدليل بالمختبر	وصف الدليل من الجهة المرسلة	ملاحظات
.1			
.2			
.3			

الأجهزة المستخدمة بالفحص
التقنيات المستخدمة بالفحص
رقم الاجراء المستخدم بالفحص
النتيجة

التوقيع:

رقم النموذج: CH303/F1-A	تاريخ الإصدار:8/11/2018	رقم الإصدار: 08
إشراف: رئيس القسم	مصدر من : مدير الجودة	صفحة 1 من 2

E-mail:-F.S.L@police.sec.ps رقم هاتف 022969930 فاكس- 2068 رام الله - عين منجد - القيادة العامة للشرطة
تحويله رقم 2592/2591/2590

رقم القضية بالمختبر	

الخبير	الاسم	التاريخ

التوقيع:

E-mail:-F.S.L@police.sec.ps رقم هاتف 022969930 فاكس- 2068 رام الله - عين منجد - القيادة العامة للشرطة
تحويله رقم 2592/2591/2590

ملحق رقم (3): تقرير خبرة فنية صادر عن قسم فحص الأسلحة النارية وآثار الأدوات

State of Palestine
Ministry of Interior
General Police Directorate
Forensic Science Laboratory
Firearms &Toolmarks Examination Sec

دولـــة فلســـطين
وزارة الداخلية
المديرية العامة للشرطة
دائرة المختبر الجنائي
قسم فحص الأسلحة النارية وآثار الأدوات

رقم القضية بالمختبر	

تقرير خبرة فنية			
الجهة المرسلة لطلب الفحص		تاريخ كتاب الطلب الفحص	
رقم القضية من الجهة المرسلة		نوع الفحص	مسدس ومقذوف ناري وذخيرة غير مطلقة .
تاريخ التقرير		العدد الكلي للعينات	
مكان الفحص	قسم فحص الأسلحة النارية وأثار الأدوات	تاريخ الفحص	
إسم الخبير			

تصديق رئيس القسم

نقيب مهندس/ محمد كحلة

رقم القضية بالمختبر	

الأجهزة المستخدمة في الفحص
• المجهر العادي. • المجهر المقارن. • قاعدة بيانات العلامات العامة للحلزنة GRC.

التقنيات المستخدمة بالفحص
• الفحص المجهري. • قاعدة بيانات.

ملحق رقم (4): التقرير الطبي القضائي في قضية المغدورة إ.غ

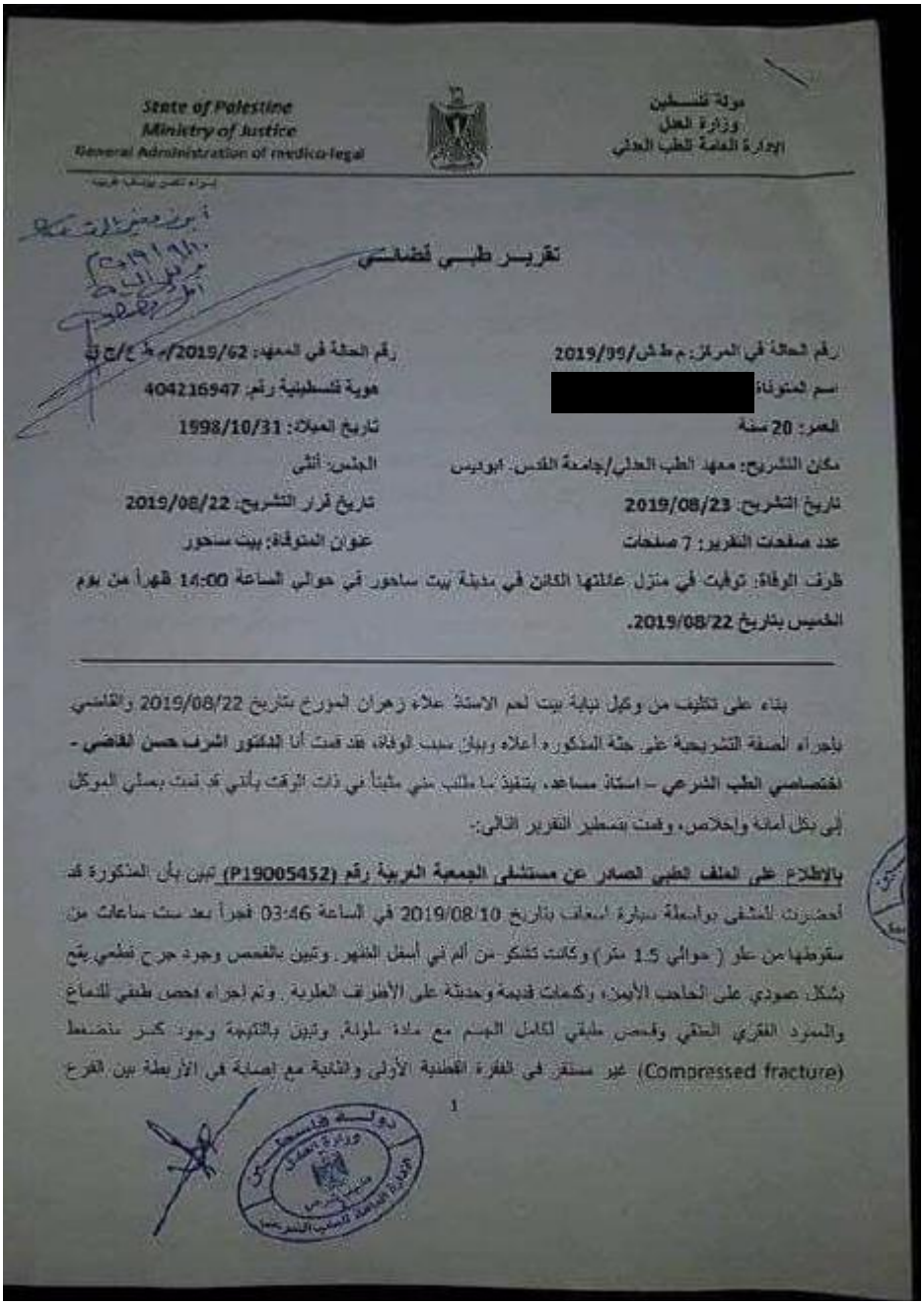

State of Palestine
Ministry of Justice
General Administration of medico-legal

دولة فلسطين
وزارة العدل
الإدارة العامة للطب العدلي

تقرير طبي قضائي

رقم الحالة في المركز: م ط ش/2019/99
رقم الحالة في المعهد: 2019/62/م ط ع/ج ق
اسم المتوفاة: [redacted]
هوية فلسطينية رقم: 404216947
العمر: 20 سنة
تاريخ الميلاد: 1998/10/31
مكان التشريح: معهد الطب العدلي/جامعة القدس. ابوديس
الجنس: أنثى
تاريخ التشريح: 2019/08/23
تاريخ قرار التشريح: 2019/08/22
عدد صفحات التقرير: 7 صفحات
عنوان المتوفاة: بيت ساحور
ظرف الوفاة: توفيت في منزل عائلتها الكائن في مدينة بيت ساحور في حوالي الساعة 14:00 ظهراً من يوم الخميس بتاريخ 2019/08/22.

بناء على تكليف من وكيل نيابة بيت لحم الاستاذ علاء زهران المورخ بتاريخ 2019/08/22 والقاضي بإجراء الصفة التشريحية على جثة المذكوره أعلاه وبيان سبب الوفاة، فقد قمت أنا **الدكتور اشرف حسن القاضي** - اختصاصي الطب الشرعي – استاذ مساعد، بتنفيذ ما طلب مني مثبتاً في ذات الوقت بأني قد قمت بعملي الموكل إلي بكل أمانة وإخلاص، وقمت بتسطير التقرير التالي:

بالإطلاع على الملف الطبي الصادر عن مستشفى الجمعية العربية رقم (P19005452) تبين بأن المذكورة قد أحضرت للمشفى بواسطة سيارة اسعاف بتاريخ 2019/08/10 في الساعة 03:46 فجراً بعد ست ساعات من سقوطها من علو (حوالي 1.5 متر) وكانت تشكو من ألم في أسفل الظهر. وتبين بالفحص وجود جرح قطعي رقيع بشكل عمودي على الحاجب الأيمن وكدمات قديمة وحديثة على الأطراف العلوية. وتم اجراء فحص طبقي للدماغ والعمود الفقري العنقي وفحص طبقي لكامل الهيكل مع مادة ملونة. وتبين بالتهيئة وجود كسر منضغط (Compressed fracture) غير مستقر في الفقرة القطنية الأولى والثانية مع إصابة في الأربطة بين الفرع

1

- **التغورات الرمية:** كانت الجثة في حالة تيبس رمي، وظهور الزرقة الرمية على مؤخرة الجثة بلون أحمر، والجثة باردة علما انها كانت محفوظة داخل ثلاجة الموتى بمستشفى بيت جالا الحكومي.
- **مصلية وملتحمة كلتا العينين:** شاهدت بقعة نزفية بحجم حوالي 0.5 سم × 0.5 سم تقع في الزاوية الوحشية لمقلة ملتحمة كلتا العينين.
- **عموم اتجاه الجثة:** شاهدت وجود انتفاخ في أنسجة الوجه والجفنين وأسفل العنق وأعلى الناحية الأمامية للصدر مع صدور طقطقة (Crepitation) عند الضغط على الجلد في الأماكن المذكورة. وشاهدت وجود جرح رضي بطول 2.7 سم يقع بشكل طولي في الناحية اليمنى للجبهة ويمتد من مثلال المطرف الأنسي الحاجب الأيمن وكان الجرح في طور الالتئام وعليه غرز جراحية. كما وشاهدت سحجة عليها طبقة مصلية جافة تقع في الناحية الوحشية للشفة السفلية 1.5 سم × 1 سم بالإضافة لسحجة قديمة 0.5 سم × 0.5 سم في أقصى الجهة الوحشية للشفة العلوية وسحجة أصغر قديمة تقع في وسط الشفة العلوية وأخرى في وسط الشفة السفلية، بالإضافة لسحجة قديمة 1 سم × 2 سم عليها طبقة مصلية جافة تقع في الناحية الوحشية اليسرى محاطة بإنسكاب دموي تحت الجلد. وسحجتان متوازيتان متصلتان في منتصفهما وعليهما طبقة مصلية جافة تقعان بشكل مائل في وسط الناحية الوحشية للعضد الأيسر وكانت العلوية 6 سم × 1 سم والسفلية 4 سم × 1 سم. وسحجة 2 سم × 0.5 سم عليها طبقة مصلية جافة تقع بشكل أفقي أعلى الناحية الخلفية للمرفق الأيسر. كذلك اربعة سحجات عليها طبقة مصلية جافة تقع أعلى ووسط الناحية الوحشية للفخذ الأيسر بأطوال 1 سم و 1.5 سم و2 سم و 3.5 سم. كدمة بلون محمر تقع في أعلى الكتف الأيمن 3 سم × 9 سم، وكدمة بلون محمر تقع في أعلى الناحية الوحشية للعضد الأيمن 6 سم × 4 سم، وسحجة 4 سم × 1 سم عليها طبقة مصلية جافة تقع بشكل أفقي في الناحية الخلفية / الأنسية للمرفق الأيمن. وسحجة عليها طبقة مصلية جافة تقع في الربع الوحشي السفلي للألية اليسرى. وخمس سحجات صغيرة عليها طبقة مصلية جافة تقع في وسط الناحية الوحشية للفخذ الأيمن. وسحجة 1.3 سم × 0.3 سم عليها طبقة مصلية جافة تقع في وسط الناحية الأمامية للركبة اليمنى، وأخرى مشابهة 1 سم × 0.5 سم تقع في وسط الناحية الأمامية للساق اليمنى. وكدمة بلون مزرق في منتصف الظهر، وكدمة بلون محمر في أعلى الناحية اللوحية اليسرى. بالإضافة لكدمات بلون محمر وأخرى بلون بنفسجي وأخرى بلون مائل إلى الصفرة تقع في منطقة العضدين والمرفقين والساعدين وأسفل الألية اليسرى وأسفل الناحرة اليسرى

وأعلى ووسط الناحية الخلفية للفخذين وفي الناحية الخلفية والوحشية للساقين والجهة الأمامية والوحشية للكاحل الأيمن والقدم اليمنى. وكشة مع تورم في طرف الإصبع البنصر الأيسر. وسحجة عملية صغيرة تقع بشكل أفقي في الناحية الخلفية للمعصم الأيسر، وسحجة صغيرة في منتصف الناحية الخلفية للأصبع السبابة الأيمن وأخرى في أسفل الجهة الخلفية لكف اليد اليمنى.

- بفحص منطقة الشرج الكبرين والصغرين والعجان لم يتبين وجود أية إصابات حديثة أو آثار لجروح قديمة وبفحص غشاء البكارة كان الغشاء الثاني الفتحة (Septated hymen) وكان سليما تماما وخاليا من أية تمزقات حديثة أو قديمة.

الصفة التشريحية:

الرأس:

- فروة الرأس: خمسة تكدمات دائرية صغيرة بقطر لا يتجاوز 1 سم لكل منها تقع في الناحية الجبهية الجدارية لفروة الرأس.
- عظام الجمجمة: سليمة وخالية من الكسور.
- الدماغ وأغشيته: يزن الدماغ 1250 غم وكانت أغشية الدماغ سليمة وخالية من الأترفة، وكانت الأوردة السطحية للدماغ محتقنة. وعند القطع كانت البطينات الدماغية في الحدود الطبيعية وخالية من الاترفة ولم يتبين وجود أية اترفة في مادة الدماغ وكانت ثرايين حلقة ويلس في الحدود الطبيعية.

العنق:

- تبين وجود تجمع لهواء تحت جلد العنق (Subcutaneous emphysema)
- العضلات العنقية الأمامية: سليمة وخالية من الإصابات.
- العظم اللامي والغضروف الدرقي والحنجرة: سليمة وخالية من الإصابات أو الكسور.
- المجاري التنفسية العلوية والسفلية: سالكة وخالية من أية انسدادات.

State of Palestine
Ministry of Justice
General Administration of medico-legal

دولة فلسطين
وزارة العدل
الإدارة العامة للطب العدلي

الصدر:

- تبين وجود تجمع لهواء تحت جلد أعلى الناحية الأمامية للصدر (Subcutaneous emphysema).
- العضلات الصدرية سليمة وخالية من الإصابات.
- الأضلاع الصدرية سليمة وخالية من الكسور.
- التجويف الصدري تبين وجود تجمع لسائل (إرتشاح بلوري) معطي انطباع (Pleural effusion) بقدر بحوالي 295 مل في التجويف الأيمن للصدر و100 مل في التجويف الأيسر. ولم يتبين وجود أية التصاقات بلورية.
- الرئتان: كانت الرئتان منتفختان، وتزن اليمنى 510 غم واليسرى 570 غم وتبين وجود تكثير في وسط الجهة الخلفية للرئة اليمنى بالقرب من بقير (Hilum) الرئة اليمنى بمحاذاة الوريد الأزرق مع وجود نوبم في الأنسجة حوله.

القلب:

- تبين وجود تجمع لهواء في أنسجة المنصف العلوي (Mediastinal emphysema) وتجمع لهواء في أنسجة غشاء التامور من الخارج وكان غشاء التامور خالياً من أية تجمعات دموية.
- يزن القلب 235 غم، وكان القلب خال من الإصابات، وكانت الحجرات القلبية وشرفات وسمامات القلب طبيعية وبدون أي تغيرات مرضية أو تشوهات خلقية ظاهرة.
- الشرايين التاجية خالية من أية خثرات دموية حديثة أو قديمة أو أية تكلسات أو توضعات لمادة الأثيروما وكانت ضمن الحدود الطبيعية.
- بلغ سمك جدار عضلة البطين الأيسر للقلب 0,9 سم وسمك عضلة الحاجز البطيني 0,9 سم ومحيط صمام الشريان الأبهر 5.3 سم وصمام الشريان الرئوي 6.5 سم ومحيط الصمام المترالي 7.8 سم والصمام ثلاثي الشرفات 8.8 سم.

ملحق رقم (5): طلب الحصول على قرارات قضائية

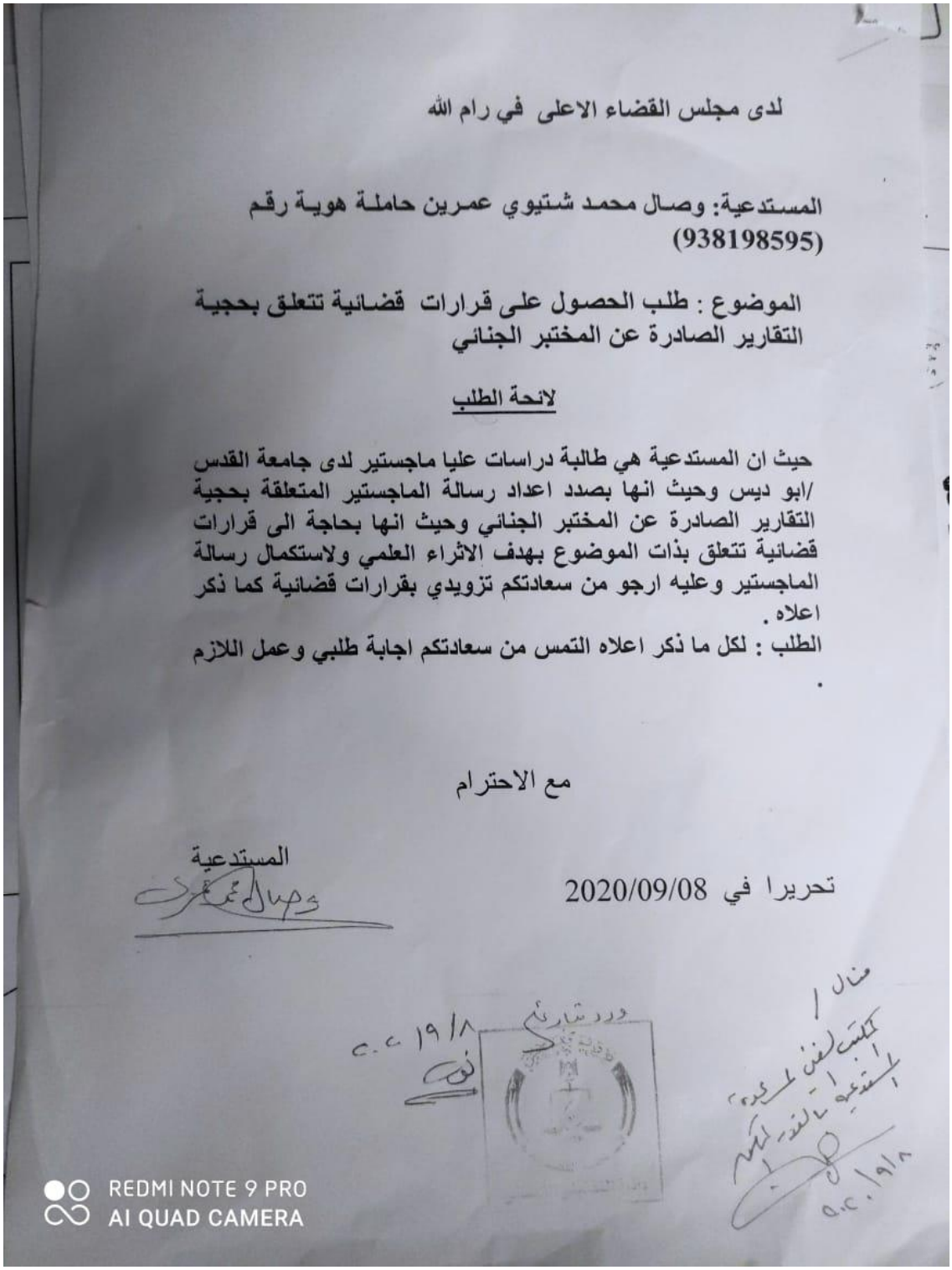

لدى مجلس القضاء الاعلى في رام الله

المستدعية: وصال محمد شتيوي عمرين حاملة هوية رقم (938198595)

الموضوع : طلب الحصول على قرارات قضائية تتعلق بحجية التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي

لائحة الطلب

حيث ان المستدعية هي طالبة دراسات عليا ماجستير لدى جامعة القدس /ابو ديس وحيث انها بصدد اعداد رسالة الماجستير المتعلقة بحجية التقارير الصادرة عن المختبر الجنائي وحيث انها بحاجة الى قرارات قضائية تتعلق بذات الموضوع بهدف الاثراء العلمي ولاستكمال رسالة الماجستير وعليه ارجو من سعادتكم تزويدي بقرارات قضائية كما ذكر اعلاه .

الطلب : لكل ما ذكر اعلاه التمس من سعادتكم اجابة طلبي وعمل اللازم .

مع الاحترام

المستدعية

تحريرا في 2020/09/08

REDMI NOTE 9 PRO
AI QUAD CAMERA